



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

التغلب على الحكم دراسة فقهية قانونية معاصرة

عاطف إبراهيم أحمد جبر

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

التغلب على الحكم دراسة فقهية قانونية معاصرة

إعداد: عاطف إبراهيم أحمد جبر

بكالوريوس الفقه والتشريع - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة

القدس / فلسطين


المشرف: د. محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدراسات العليا - جامعة القدس

القدس - فلسطين

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

التغلب على الحكم دراسة فقهية قانونية معاصرة

اسم الطالب: عاطف إبراهيم أحمد جبر .


الرقم الجامعي: ٢١٦١٢٥٤٤ .

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٤م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:


التوقيع:

رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف


التوقيع:

ممتحنًا داخليًا: د. حسام الدين عفانة


التوقيع:

ممتحنًا خارجيًا: د. لؤي الغزاوي

القدس - فلسطين

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الإهداء

إلى الذين لهم دين في رقبتي مهما ذكرت وشكرت، إلى الذين أخذوا بيدي إلى طريق الحياة، وببرهما سبيل النجاة، إلى والدي الغاليين، - رحمهما الله تعالى - وأسكنهما فسيح الجنان، رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا.

إلى زوجتي العزيزة الغالية، تهاني غيث، شريكة الحياة، وشقيقة الروح والوجدان التي كانت خير معين بعد الله - تعالى - في إتمام هذه الرسالة، أمدتني بمالها، ووفرت لي كل سبل الراحة أثناء إعداد الرسالة. إلى أبنائي وفلذات كبدي، ومهجة قلبي، وقرّة عيني، ابنتي الوحيدة الغالية فاطمة الزهراء، وأبنائي الثلاثة، عبد الرحمن، وصلاح الدين، ومحمد.

إلى الذين منحونا علمهم وجهدهم، ورسموا لنا طريق العلم، إلى أحببتنا وأسأنتتنا في كلية الدعوة في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، الدكتور حسام الدين عفانة، والدكتور محمد عساف، والدكتور سليم الرجوب، وكل أستاذ له علينا من الفضل.

إلى رفاق القيد، وشركاء الزنزانة، إلى أحبتي الأسرى والمعتقلين، الذين دفعوا من أعمارهم فاتورة الحرية، لتتعتق فلسطين من صلف المحتل.

إلى الشهداء، نجوم فلسطين والقدس والمسجد الأقصى، زاحموا نجوم السماء يضيئون للأجيال طريق المجد والنصر والتحرير.

إلى كل المعتقلين، والمستضعفين، والمشردين، واللاجئين، إلى ضحايا الظلم والجور والاستبداد، إلى القابضين على جمرتي الدين والوطن، إلى كل العاملين لرفعة الإسلام، ونصرة الدين في كل مكان.

إليكم جميعًا أهدي.

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: عاطف إبراهيم أحمد جبر

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٩/٥/٤ م

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، وعطاياه التي لا تجزى، فالحمد له، والشكر له، الذي أعانني ووهبني الصحة والعافية، حتى تمكنت من كتابة هذه الرسالة، فله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١).

ومن باب إعطاء كل ذي حق حقه، وإنزال كل ذي مكانة مكانته، فأقدم شكري الخالص الجزيل لأستاذي الدكتور محمد مطلق عساف، حفظه الله ورعاه، ونفعنا بعلمه، الذي تكرم علي بالموافقة على الإشراف على رسالتي، والذي لم يأل جهداً، ولم يقصر لحظة في إبداء النصح والإرشاد، وتقديم الملاحظات التي كانت لها الأثر البالغ في خروج الرسالة على الوجه الذي بين أيديكم.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، الدكتور حسام الدين عفانة، والدكتور سليم الرجوب، وكل الأساتذة الذين أولونا رعايتهم، وأغدقوا علينا من علمهم، ومنحونا جهدهم ووقتهم، فلهم كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لعضوي المناقشة الأستاذين الفاضلين الذين تفضلا وتكرما علي بالموافقة على مناقشة الرسالة، فجزاكم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون في إخراج هذه الرسالة، من أساتذتي، وإخواني وأحبابي.

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

ملخص

تكمن أهمية الرسالة في أنها تعرضت لواحدة من أهم قضايا السياسة الشرعية في العصر الحديث، وهي مسألة التغلب على الحكم والانقلابات العسكرية؛ لما نتج عنها من آثار كارثية على أمة الإسلام، فهدفنا من هذه الدراسة الاطلاع على حكم انعقاد رئاسة المتغلب مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك من خلال حصر الآراء الفقهية ومناقشتها وتحليلها، وبيان الراجح منها، ثم مقارنتها بالمواد القانونية المعمول بها في فلسطين، مع الاستئناس بالقوانين المعمول بها في بعض الدول المجاورة.

تناولت الدراسة موضوع التغلب على الحكم دراسة فقهية قانونية معاصرة، حيث اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ومسارد، وفي المقدمة تناولت مشكلة الدراسة، وأهمية البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وأما في الفصل التهدي تناولت أساسيات في النظام السياسي الإسلامي، من حيث التأصيل الشرعي لرئاسة الدولة الإسلامية، واختيار رئيس الدولة الإسلامية، وأما في الفصل الأول، فتحدثت عن التغلب على الحكم من حيث تعريفه، والألفاظ ذات الصلة به وتاريخه، وحالات التغلب، وأنواعه، وأسبابه ونتائجه، وفي الفصل الثاني، تناولت الانقلابات العسكرية من تعريفها، وتاريخها، ونماذج لبعضها، ثم الحكم عليها من حيث الصحة والبطالان، وفي الفصل الثالث، تعرضت إلى الآثار المترتبة على الانقلابات العسكرية، من حيث مقاومتها وما يترتب عليها من احكام قضائية مقارنة بالقانون الوضعي.

ثم بخاتمة تلخص ما توصلت إليه من نتائج، أهمها بطلان رئاسة المتغلب في الشرع والقانون، وتقديم بعض التوصيات أهمها أوصي الأمة الإسلامية بمجموعها وعلمائها على رفض أي وصول للحكم بأي طريق لا تتفق مع شريعة الله - تعالى - .

Taking over the regime a contemporary legal study

Prepared by: Ateef Ibrahim Ahmad Jaber

Supervisor: Dr. Mohamad Assaf

Abstract

The importance of this study is in that it discusses one of the most important issues of legal politics in modern times, the issue of taking over the regime and military coups; due to the disastrous impacts of this issue on the Islamic nation. The study aims to examine and compare the ruling of the person who take over the regime in the Islamic Sharia and law developed by humans, by limiting the jurisprudential opinions, discussing them, analyzing them, and comparing them with the legal provisions in force in Palestine, with reference to the inforce laws in some neighbouring countries.

The study deals with the subject of taking over the regime as a contemporary juristic legal study. The study consists of the introduction, the prelude, three chapters, the conclusion and the glossary. The introduction includes the problem of the study, the importance of the study, the research objectives, the reasons for selecting the subject, the methodology of the study, the previous studies, the research plan. The prelude includes the fundamentals of the Islamic political system, in terms of legalization of the president of the Islamic state, the selection of the president of the Islamic state. The first chapter deals with taking over the regime in terms of its definition, the words related to it and its history, cases of taking over, its types, causes and consequences. The second chapter deals with the military coups, their definition, history, and models of some of them, and then the chapter judged them in terms of validity and invalidity. The third chapter deals with the effects of military coups, in terms of their components and the consequent judicial rulings compared to positive law.

The conclusion presents the most important findings, which are the invalidity of the presidency of the person who take over the regime in Shari'ah and the law. The conclusion also presents some recommendations including that the Islamic nation must take care of its scientist to reject any access to the government in any way inconsistent with the sharia .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الإسلام لنا نورًا، والقرآن دستورًا، ومحمدًا - صلى الله عليه وسلم - نبيًا ورسولًا،
والصلاة والسلام على خير البرية، ومعلم البشرية، محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين وعلى آله
وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٣).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٤). أما بعد:

فإن الإسلام قد شمل بتشريعاته جميع جوانب الحياة من عبادات ومعاملات وأحوال اجتماعية
وسياسية، ومن ذلك قضايا الحكم والدولة، وما فيها من تفاصيل كثيرة؛ لأنها تمس حياة الناس، وكل ما
يخص شؤون حياتهم، فجعل للإمامة العظمى حظًا كبيرًا في تشريعاته، منذ عصر الرسالة ثم عصر
الخلافة الراشدة، ثم دخول الأمة في معترك التنارع على كرسي السلطة، وهو ما يعرف بقضية التغلب
والاستيلاء على حكم الدولة، هذه القضية الشائكة التي عاشتها أمة الإسلام من بعد الخلافة الراشدة حتى

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٧٠-٧١.

هذه اللحظة، والتي نوقشت وبوبت في كتب العقيدة لاعتبارها أمرًا عقديًا، والحقيقة أنها قضية فقهية أخذت حظًا كبيرًا عند الفقهاء.

مشكلة الدراسة.

إن من أكبر الفتن والابتلاءات التي أصابت الأمة بعد انقضاء عصر النبوة والخلافة الراشدة من بعده، والذي تميز انتقال الحكم فيها بين الخلفاء بمبدأ الشورى والبيعة، التي أجمعت الأمة عليها، فتلقفتها بالرضا والقبول، ولكن بعد ذلك جاءت عصور الملك العضود، وما تبعها من اضطرابات سياسية، ونزاعات مسلحة بين أبناء الدين الواحد، نتج عنها إراقة دماء الآلاف من المسلمين، وحدث الشرخ الكبير في جسد الأمة، مما جعلها مطمئنًا لأعدائها، وكان التغول والتغلب على الحكم بالقوة المسلحة القاهرة إحدى أهم السمات لهذه العصور حتى يومنا هذا.

وإزاء هذا كله لم يكن السادة الفقهاء بعيدين عن هذه الأحداث التي تعصف بالأمة، فكان لا بد من وجود رأي الشرع في شرعية الحاكم الذي اعتلى سدة الحكم بطريقة التغلب بالقوة المسلحة، وكما هي العادة ظهر الخلاف بين الفقهاء كما هو الحال في القضايا الفرعية المستجدة والنوازل الفقهية التي لم تعهدها الأمة من قبل، ما بين مجيز لتلك الأوضاع ومقر لها، وله مبرراته وأدلته، ومحرم لها وله مبرراته وأدلته، واستمر الخلاف حتى عصرنا هذا، مع استمرار الصراع على كرسي الحكم والرئاسة، وظهور ما يعرف بعصر الانقلابات العسكرية التي أجبت الصراعات السياسية والحزبية في أكثر بلدان العالم الإسلامي، ومع هذا لا يزال المعترك الفقهي قائمًا بين الفقهاء ما بين رافض لسياسة التغلب على الحكم بالقوة العسكرية ومبطل لها، وما بين مقر بصحة انعقادها، معتمدًا على إرث الفقهاء القدامى، ومن هنا ينشأ السؤال، هل تصح رئاسة الحاكم المتغلب التي يكتسبها بالقوة المسلحة بعد إزهاق الأرواح وإراقة الدماء،

والأمة مجمعة على أن مقاصد الشريعة جاءت لحفظ النفوس والأرواح؟ وهل شريعة الله - تعالى - التي جاءت لتحرير الإنسان من الاستعباد والاستبداد تقبل أن يستبد إنسان بحكم أمة وفق أطماعه وطموحاته؟ وهل تقبل شريعة الله - تعالى - أن تقصى الشورى من حياة المسلمين بعد أن أقرها سيد البشرية كمبدأ من مبادئ الحكم؟ الجواب على هذه الأسئلة سيتبين من خلال هذا البحث، والذي عنوانه بعنوان: " التغلب على الحكم دراسة فقهية قانونية معاصرة"، والمقصود بالقانون هو القانون المعمول به في فلسطين، مع الاستئناس ببعض القوانين المعمول بها في الدول المجاورة كمصر والأردن والتي كانت قوانينها سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل احتلالهما عام ١٩٦٧م.

أهمية البحث.

تكتسب أهمية هذا البحث في كونه يناقش قضية فقهية مهمة من قضايا السياسة الشرعية، التي كثر الجدل حولها قديماً وحديثاً، ما بين مؤيد ومعارض، ومحلل ومحرم، والتي تبين بحق أن اختلاف السادة الفقهاء، لم يكن اتباعاً لهوى النفس، ولا تعصباً للرأي، ولا حباً في الخلاف، وإنما كان هذا الاختلاف له من الأسباب والدوافع المعقولة والمنطقية، والتي من خلالها تبين ماكان عليه علماء السلف من الفهم والوعي وبعد النظر، والغوص في أعماق النصوص؛ ليقدموا لهذه الأمة تراثاً فقهياً عظيماً، يقدم حلاً لكل القضايا المستجدة عبر العصور.

أهداف البحث.

- ١- تقديم دراسة واضحة شاملة ومعقدة للموضوع.
- ٢- الغوص في أعماق النصوص وتقديم صياغة فقهية صحيحة للموضوع.

٣- الرد على المفكرين في طروحاتهم المخالفة للآراء الفقهية المستندة للكتاب الكريم، والسنة النبوية المشرفة.

أسباب اختيار الموضوع.

- ١- أهمية الموضوع لملاسته واقعًا موجودًا في حياة المسلمين اليوم.
- ٢- عدم وجود دراسة فقهية قانونية شاملة لهذا الموضوع.
- ٣- الرغبة في إضفاء الصبغة الفقهية والقانونية على الموضوع حتى لا تظل دراسة هذا الموضوع مقتصرة على علوم السياسة.
- ٤- جهل عامة المسلمين بموقف الشرع من هذا الأمر.

منهج الدراسة.

١- سلكت في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص والأقوال الفقهية والقانونية، مع الترجيح في المسائل الفقهية المختلف فيها، رغم التشابك بين عناصر البحث والأحداث التاريخية، حيث تم ربط موضوع الرسالة بالتأصيل التاريخي منذ ظهور قضية التغلب على الحكم حتى عصرنا هذا.

٢- اتبعت أسلوب المقارنة من خلال عرض الآراء الفقهية، والمقارنة بينها، ومقارنة الراجح منها بالقوانين الوضعية.

٣- أما بالنسبة للأعلام، فترجمت للفقهاء القدامى، مستثنياً الفقهاء الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولم أترجم لمشاهير الصحابة- رضوان الله عليهم-، وكذلك الفقهاء المعاصرين، والقادة والرؤساء والخلفاء.

٤- اعتمدت طريقة التوثيق المعمول بها في الأبحاث العلمية لجامعة القدس من خلال ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم ذكر اسمه، ثم الكتاب بالجزء والصفحة، ثم ما تبقى من معلومات الطباعة.

٥- اعتنيت بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية من خلال كتابة الآيات بالرسم القرآني، ووضعها بين قوسين مزهرين، وكتابة الأحاديث بالشكل، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، والحكم عليها بما حكم عليها علماء الحديث المتأخرين كالألباني والأرنؤوط.

٦- بينت الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

الدراسات السابقة.

لم أجد في العصر الحديث رسائل علمية في الماجستير أو الدكتوراة، ولكن وجدت بعض البحوث التي كتبت في هذا المجال منها:

١- ولاية المتغلب دراسة فقهية مقارنة، إعداد الدكتور محمد الشوا. بحث منشور على النت.

<http://www.feqhup.com/uploads/144071642404331.pdf>.

٢- ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور صايل أمارة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٣٠ (٢) ٢٠١٦م.

٣- إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، إعداد: حسام الدين خليل فرج، التجديد، صادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث والأربعون (أ)، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٤- تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية في فقه التحرز من التغلب، محمد العبد الكريم، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣م.

٥- عجلة المتوثب للخروج على الحاكم المتغلب، عبد المالك بن أحمد، رمضان، الناشر: دار الإمام مسلم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ.

وأما عند العلماء القدماء فلم أطلع على بحث أو كتاب مستقل يولي هذا الموضوع اهتماماً.

خطة البحث.

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل التعريف بالبحث، ومشكلة الدراسة، وأهمية البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الباحث، والدراسات السابقة.

الفصول والمباحث.

الفصل التمهيدي: أساسيات في النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لرئاسة الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: شمولية الإسلام لكافة جوانب الحياة الإنسانية.

المطلب الثاني: رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثالث: الإمامة: تعريفها، مشروعيتها.

المطلب الرابع: التكليف الفقهي لرئاسة الدولة.

المبحث الثاني: اختيار رئيس الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: حق الأمة في اختيار رئيس الدولة وتنصيبه.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تنصيب رئيس الدولة.

المطلب الثالث: الشروط الشرعية لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: طرق اختيار رئيس الدولة الإسلامية وتنصيبه.

الفصل الأول: التغلب على الحكم بالقهر.

المبحث الأول: حقيقة التغلب على الحكم.

المطلب الأول: تعريف التغلب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة: القهر، الاستيلاء، الشوكة، التسلط.

المطلب الثالث: البداية التاريخية للتغلب على الحكم.

المطلب الرابع: حالات التغلب على الحكم.

المطلب الخامس: حالات الرئيس المتغلب عليه.

المبحث الثاني: أسباب التغلب على الحكم ونتائجه وأنواعه.

المطلب الأول: الأسباب والدوافع للتغلب على الحكم.

المطلب الثاني: نتائج وآثار التغلب على الحكم.

المطلب الثالث: تقسيم التغلب باعتبار مدى السيطرة.

المطلب الرابع: تقسيم التغلب باعتبار القوة القائمة عليه.

الفصل الثاني: الانقلابات العسكرية.

المبحث الأول: علاقة المؤسسة العسكرية بالنظام السياسي المعاصر.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العسكرية، وعلاقتها بالنظام السياسي.

المطلب الثاني: تطور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثالث: حالات العلاقة بين المؤسسة العسكرية والنظام السياسي المعاصر.

المبحث الثاني: حقيقة الانقلابات العسكرية.

المطلب الأول: تعريف الانقلاب العسكري لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نماذج للانقلابات العسكرية في البلدان الإسلامية في العصر الحديث.

المطلب الثالث: سمات وخصائص الانقلابات العسكرية.

المطلب الرابع: الدوافع والأسباب والمبررات للانقلابات العسكرية.

المطلب الخامس: نتائج وآثار الانقلابات العسكرية.

المطلب السادس: أنواع الانقلابات العسكرية.

المبحث الثالث: حالات التغلب والانقلاب العسكري على الحكم بين الصحة والبطلان.

المطلب الأول: أسباب الخلاف.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم رئاسة المتغلب.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بصحة انعقاد رئاسة المتغلب ومناقشتها.

المطلب الرابع: أدلة القائلين ببطلان انعقاد رئاسة المتغلب ومناقشتها.

المطلب الخامس: القول الراجح في المسألة.

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على التغلب على الحكم.

المبحث الأول: مقاومة المتغلب الذي انقلب على الرئيس الشرعي للدولة.

المطلب الأول: تعريف المقاومة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المبررات الشرعية لمقاومة الانقلابيين.

المبحث الثاني: إسقاط حكم المتغلب بالانقلاب العسكري.

المطلب الأول: طرق مقاومة الانقلابات العسكرية.

المطلب الثاني: أصول المقاومة المشروعة وضوابطها.

المبحث الثالث: الأحكام القضائية المترتبة على المتغلبين على الحكم بالانقلاب.

المطلب الأول: أهل الحق والعدل.

المطلب الثاني: البغاة.

المطلب الثالث: المحاربون.

المطلب الرابع: الخوارج.

المطلب الخامس: مناقشة وترجيح بين الأقوال.

الخاتمة.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

مسرد الأحاديث النبوية والآثار.

مسرد الأعلام.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الموضوعات.

الفصل التمهيدي: أساسيات في النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لرئاسة الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: شمولية الإسلام لكافة جوانب الحياة الإنسانية.

المطلب الثاني: رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثالث: الإمامة: تعريفها، مشروعيتها.

المطلب الرابع: التكليف الفقهي لرئاسة الدولة.

المبحث الثاني: اختيار رئيس الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: حق الأمة في اختيار رئيس الدولة وتنصيبه.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تنصيب رئيس الدولة.

المطلب الثالث: الشروط الشرعية لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: طرق اختيار رئيس الدولة الإسلامية وتنصيبه.

الفصل التمهيدي

أساسيات في النظام السياسي الإسلامي.

من المعلوم عند أمة الإسلام على اختلاف أطرافها ومذاهبها وفقهاؤها ومفكريها على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين السلطتين الدينية والسياسية، وأنه - صلى الله عليه وسلم -، أول من أرسى قواعد الحكومة الإسلامية، وخط قواعد النظام السياسي الإسلامي، القائم على أن الإسلام جامع لجانبي الدين والدنيا، والمتمثل بإنشاء الدولة، وجعل الشريعة مصدر تشريعها الوحيد.

وبانقضاء عصره - صلى الله عليه وسلم - تطور النظام السياسي، ووضعت له القواعد المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأعمال الصحابة - رضوان الله عليهم -، وتأثيرات الواقع السياسي الناتج عن اتساع رقعة البلاد المفتوحة، ودخول أصناف وأجناس من الناس، تختلف أمزجتهم وطبائعهم.

ثم دخلت الأمة بعد ذلك في منعطفات حادة، وأحداث خطيرة، كان لها ما بعدها، وماحدث في دولة الإسلام من تنازع على كرسي الحكم والرئاسة، والذي أريقته بسببه الدماء، وتفرقت الأمة على إثره شيعاً، يضرب بعضهم رقاب بعض، من ذلك ما يعرف بالتغلب على الحكم بالقوة والقهر، والذي أصبح جزءاً من معضلات النظام السياسي الإسلامي عبر القرون، والذي سيكون موضوع هذا البحث إن شاء الله - تعالى، فكان لا بد من بيان أهم أساسيات النظام السياسي الإسلامي كمقدمة للوصول إلى لب الموضوع، وهو حكم انعقاد الرئاسة لمن قهر الأمة، وحاز السلطة رغماً عنها.

ومن هنا لا بد في هذا الفصل التمهيدي من الحديث في أساسيات النظام السياسي الإسلامي، بدءًا من المبحث الأول وهو التأسيس الشرعي لرئاسة الدولة الإسلامية وما فيه من مطالب، إلى المبحث الثاني وهو اختيار رئيس الدولة وما فيه من مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأسيس الشرعي لرئاسة الدولة الإسلامية.

إن أعمال الحكم والرئاسة، من أهم المسائل المتعلقة بحياة الأمم والشعوب، ولا سيما في هذا الزمان الذي باتت فيه شؤون السياسة شغل الناس الشاغل، وهمهم الكبير؛ لما فيه من تحكم في مصائرهم، ورعاية شؤونهم، وما يترتب عليه من نجاح وإخفاق، وصلاح وفساد، وكفاءة وسوء إدارة، وهذا ما جعل فن السياسة يأخذ وقتًا طويلاً، حتى يستقر على أصوله بقوانينه وتشريعاته.

والمسلمون لم يكونوا بمنأى عن هذا الفن، بل حرصوا على الخوض في غماره، والدخول إلى دهاليزه، والفوز بمناصبه؛ من أجل جعله أداة لحماية الدين، وتثبيت أركانه، ووسيلة لمنع العابثين والمفسدين والطامعين وأصحاب المصالح الذاتية من التحكم برقاب الناس، والسلب لحريتهم، والتعطيل لإرادتهم؛ لأن الغاية لو لم تكن كذلك لأفضى إلى سيادة الجور، وعموم الظلم، وانتفاء العدل، وفقدان المجتمع لأمنه واستقراره، ولهذا لا يجوز للمسلمين أن يعتزلوا هذا الفن، وبخاصة في هذا الزمان الذي سادت فيه الأنظمة الوضعية^(١).

(١) بكار، عبد الكريم، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، ص ٥-٦، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٨/٩/٥ م.

المطلب الأول: شمولية الإسلام لكافة جوانب الحياة الإنسانية.

إن الله - تعالى - في عليائه لما بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم -، وختم به الأنبياء، ونسخ به الشرائع، وأراد للإسلام أن يكون هو الدين الحق الذي لا يقبل عاقل بغيره عقيدة، ولا يرتضي سواه شريعة ولا دستوراً، اتصف منهجه بالشمول والعموم للحياة البشرية في جميع جوانبها، فمنظومته المحكمة في قواعده وأصوله وفروعه وتشريعاته، شاملة كاملة للزمان والمكان، لا تختص بفرد دون فرد، أو جماعة دون أخرى، فقد اشتملت التشريعات الربانية جوانب حياة الأمة كلها، من نظام الدولة وعلاقاتها الخارجية، ونظمها الداخلية، فلا تكاد قضية تستجد، أو نازلة تحل، إلا وللشريعة الربانية فيها جواباً كافياً، وهذا إن دل على أمر، فإنما يدل على كمالها وصلاحيتها، على مر العصور والدهور^(١).

فهي من حيث شمولية المكان، ليست دعوة إقليمية اختصت بإقليم دون إقليم، أو بقطر دون آخر، ولا هي بقومية اختصت بجنس من الأجناس، أو بعرق من الأعراق، وأهملت أعرافاً وأجناساً على حساب أخرى، وإنما هي دعوة للناس كافة، لا يقف دونها حاجز جغرافي، ولا تقف حدودها عند بر وبحر، فأينما ذكر اسم الله - تعالى - في بلد، كان هو وطنها ومداه وحدودها، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)، وهي من حيث الزمان، ليست لزمان معين، ولا حقبة دون أخرى، بل هي رسالة اخترقت حدود الزمان والمكان منذ البعثة في لحظتها الأولى، حتى وصلت إلينا، لم تتغير ولم تتبدل، مع تقلب الزمان، وتنوع المكان، وتعاقب الأمم والحضارات^(٣).

(١) الأشقر، عمر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، ص ٥٠، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٩٨٣ م.

(٢) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٣) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ص ١٢، الناشر: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت، ط ٢،

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

ومن أهم الجوانب التي جعل الإسلام لها الحيز الكبير في حياة المسلمين، هو الجانب السياسي، فمنذ اللحظة الأولى التي وطئت فيها قدما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، جعل بيني نظاماً سياسياً؛ ليكون هذا النظام هو المحور الرئيس الذي سيرك الكون من حوله، وسيكون الشغل الشاغل للحضارات في العالم بعد ذلك، فجعل سياسة الدولة الداخلية والخارجية قائمة وفق مقاصد التشريع الإسلامي في كل ما من شأنه أن يرعى مصالح الناس، وينظم أحوالهم في مفهوم فريد للسياسة^(١)، والتي عرفها البعض: "بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"^(٢).

المطلب الثاني: رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

الإسلام بنظمه وتشريعاته هو من رسم الخطوط العريضة للنظام السياسي، فكان هذا النظام جزءاً أصيلاً من التشريعات الإسلامية، وشرعيته في الحكم مرتبطة بمدى التزام النظام الحاكم بأحكام الشريعة وتنفيذها، فإذا أهمل جانب الشريعة، واحتكم إلى القوانين الوضعية، فقد شرعيته^(٣). ويعرف النظام السياسي الإسلامي على أنه: "الهيئة المكونة من مجموعة الأحكام الشرعية، وما ارتبط بها من تنظيمات وهيئات ومؤسسات، والخاصة بأحكام الدولة الإسلامية من حيث إقامتها، وإدارتها، وتحقيق غايتها"^(٤).

(١) الخياط، عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام، ص ٣٤، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة - القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المواظ والاعتبار بذكر الخط والآثار، ٣/٣٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٣) السامرائي، نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي الإسلامي في الإسلام، ص ١٤، الناشر: مكتبة الفهد الوطنية - الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) الشريف، محمد شاكراً، تحظيم الصنم العلماني جولة جديدة في معركة النظام السياسي الإسلامي، ٤٥-٤٦، الناشر: دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الأردن - عمان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

فالإسلام قد جعل النظام السياسي جزءًا لا يتجزأ من تشريعات الإسلام، فأقر له من القواعد والتفصيلات والتشريعات، ما تبين بحق أهمية وجود نظام سياسي إسلامي يحتكم إليه الناس في شؤون حياتهم، وكل ما يقال على ألسنة الطاعنين في الإسلام، والمشككين في صلاحيته، أن الإسلام لم يجعل للعمل السياسي أي مكان في تشريعاته، أو تطبيقًا عمليًا في واقعه، إنما يجهل تاريخًا طويلًا عمره أربعة عشر قرنًا، كان فيه للمسلمين صولات وجولات في ميادين الحضارة الإنسانية، تحت راية التشريعات الإلهية، والمبادئ السامية لتلك التشريعات، ونصوص الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والواقع العملي التطبيقي، واجتهادات الأئمة العلماء، وتأليفهم شاهدة على ارتباط نظام الدولة بتلك المبادئ، وتلك التشريعات^(١).

وعند استعراض بعض الأدلة، يجد الباحث بحق أن الإسلام لم يترك هذا النظام بلا تأصيل، بل أصله، وبنى نظمه وقوانينه على أسس راسخة، وجذور ثابتة في مصادر التشريع الإسلامي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: من نصوص القرآن الكريم.

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢).

(١) المصدر نفسه، ٤٥-٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠.

وجه الدلالة: وجوب نصب الخليفة للحكم بين الناس، والفصل في نزاعاتهم، والانتصار للمظلوم، والردع للظالم، وإقامة حدود الله، وزجر المجرمين عن تعاطي الفواحش، وهذا كله لا يتحقق إلا بوجود من يقوم على هذا الأمر، وهو الإمام^(١).

ب- قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن المراد بالخليفة هو الحاكم، وهو الموكل بالحكم بين الناس بالحق، والعدول عن الحكم بالحق فيه انحراف وضلال، وصد عن سبيل الله - تعالى -^(٣).

ثانياً: من نصوص السنة النبوية الشريفة.

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"^(٤).

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ١/٢٦٤، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) سورة ص، الآية ٢٦.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ٧/٥٤، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١ - ١٤١٩هـ.

(٤) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٤٥٥). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء بببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ح(١٨٤٢).

وجه الدلالة: إن الأنبياء - عليهم السلام - كانت تتولى أمر بني إسرائيل بما يصلح أحوالهم، ويرعى شؤون دنياهم، وأما في شريعة الإسلام فإن سياسة الرعية، وتدبير شؤونها مناط بالخليفة بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم -^(١).

ب- عن العرياض^(٢): صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٣).

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٣١/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

(٢) هو الصحابي الجليل العرياض بن سارية السلمي، كنيته أبو نجيح، كان من أهل الصفة، سكن الشام وتوفي فيها سنة خمس وسبعين في أول خلافة عبد الملك ابن مروان، روى عنه: عبد الرحمن بن عمرو، وجبير بن نفير، وخالد بن معدان. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٨٩/٧. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١٩/٤.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح(٤٦٠٧). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح(٢٦٧٦). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح(٤٢). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، ح(٢٠٣٣٨). الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب العلم، ح(٣٢٩). ابن حنبل، مسند أحمد، ح(١٧١٤٤)، صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ح(٢٤٥٥)، ١٠٧/٨.

وجه الدلالة: دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين من بعده، للاقتداء بالخلفاء الراشدين، فيه دلالة واضحة على طاعة الحاكم المسلم المقتدي بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أعمال الحكم وسياسة الرعية^(١).

ثالثاً: الواقع العملي التطبيقي.

ليس ثمة برهان لتطبيق واقعي عملي على وجود مجتمع يحكمه نظام سياسي، كمثل ذاك المجتمع الذي تولد في المدينة إثر ظهور الدعوة الإسلامية، وهجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المؤمنين إليها، فاتسم هذا المجتمع باتحاد رابطة الدين، واللغة، والجنس بين أبنائه، والاحتكام إلى قوانين وتشريعات واحدة مستمدة من معين واحد، جعلت لهذا المجتمع الجديد شخصيته المستقلة المتميزة عن غيرها من أمم وحضارات الأرض.

ثم ارتسمت ملامح الدولة الإسلامية الوليدة، وتبلورت لها وظائف متعددة: كالقضاء في الخصومات، والفصل في النزاعات، وعقد المعاهدات، وإعداد الجيوش للجهاد، ونشر الدعوة، وسد الثغور، وبيت التعليم في الناس، وجباية المال، وبعث السرايا، وإيفاد الرسل والسفراء إلى ملوك العالم، هذا كله يؤكد حقيقة واحدة، أن هذه الأعمال لا يمكن أن توصف إلا أنها أعمال سياسية^(٢).

ثم توفي بعدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وترك أمته على كتاب ربها، وهدى نبيها، فلم يكن للمسلمين حاجة للوحي - بانقضاء عصر النبوة - بقدر الحاجة الماسة لمن يقوم على أمر المسلمين، ويسوسهم بتعاليم الكتاب والسنة، فكان فعله - صلى الله عليه وسلم - في حياته، وما سنه للمسلمين من

(١) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي،

٤٠/٣، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الرئيس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٠ - ٣١، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، ط ٧.

بعده من وجود رئيس لهم، فهذا يقتضي على المسلمين - من بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يقيموا دولتهم، وأن يختاروا رئيساً يسوسهم بتوجيهات الإسلام وتعاليمه ومبادئه^(١).

ولو أن نصوص الشرع لم تأت صريحة واضحة على وجوب إقامة دولة للمسلمين، ولو لم تكن أعمال الرسول - صلى الله عليه وسلم - تطبيقاً عملياً لهذه النصوص، لكانت الطبيعة التي جاءت بها الرسالة، وما تميزت به من عقيدة ثابتة راسخة، وشريعة مرنة، وأخلاق سامية، توجب على المسلمين أن يكون لهم دولة، تكون هي المظلة لهذه القيم والمبادئ والتعاليم^(٢).

رابعاً: اجتهادات الفقهاء وتأليفهم.

المسائل السياسية في النظام السياسي الإسلامي، هي جانب من جوانب الفقه الإسلامي، والتي تناولها السادة العلماء ضمن أبواب الفقه، والعقيدة، والتاريخ، والسير، فلم تأخذ طابع الاستقلالية، وبقيت منثورة في ثناياها حتى عصر الأئمة الأربعة، وظهر عصر التدوين والتبويب والترتيب، فراح الفقهاء يدونون أحكام الفقه السياسي، كأحد أبواب الفقه المهمة التي تتعلق بالأمور السياسية المتعلقة بأحوال الناس وشؤونهم ومصالحهم، في أربعة اتجاهات هي^(٣):

(١) عودة، عبد القادر (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٢٨، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، ص ١٩، الناشر: دار الشروق - القاهرة، ط ٣، ١٤٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) خير، بسطامي محمد، تطور الفقه السياسي، مجلة السنة، العدد ٩٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الاتجاه الأول: التداخل بين أحكام النظام السياسي للدولة، مع شعبة من شعب الفقه ذات الارتباط بسياسة الدولة، كموضوع الفيء والخراج، وما ينبغي أن يعمل به في السواد، وأشهر الكتب في ذلك هو كتاب الخراج لأبي يوسف^(١).

الاتجاه الثاني: بحث مسائل النظام السياسي ضمن أبواب الفقه، وهذا ظهر جلياً في مدونات الفقه الكبرى ككتاب الأم للشافعي، والذي ذكر فيه بعض المسائل التي محلها كتب السياسة الشرعية كتاب الجهاد والجزية، وكتاب سبق والنضال، وباب الحربي يسلم، وباب في أهل دار الحرب.

الاتجاه الثالث: إفراد النظام السياسي في كتب مستقلة عنيت بنظام الدولة في جميع جوانبها السياسية والمالية والعسكرية، وأشهر ما دون في ذلك كتاب الأحكام السلطانية للماوردي.

الاتجاه الرابع: أن ينصب جهد المؤلف على موضوع بعينه من موضوعات النظام السياسي، وأشهر هذه الكتب كتاب الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم للجويني^(٢).

(١) أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المولود بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، الإمام، قاضي القضاة، المجتهد، صاحب أبي حنيفة، العلامة المحدث، من شيوخه: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، وأبوحنيفة، من تلاميذه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات أشهر تصانيفه: كتاب الخراج، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧/ ٤٦٩. القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ٢/ ٢٢٠.

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، شافعي المذهب، الملقب بإمام الحرمين، من شيوخه: والده أبو محمد، وأبو القاسم الإسفرايني، من تلاميذه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في الإمامة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن في نيسابور. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ١٧. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣/ ١٦٧.

المطلب الثالث: الإمامة: تعريفها، مشروعيتها.

ومن الملاحظ أن لفظي الإمامة والخلافة يغلب استعمالهما عند أهل السنة والجماعة كلفظين يدلان على رئاسة الدولة، فقد دون لفظ الإمامة في كتب العقيدة والفقہ للرد على المبتدعة من الشيعة والخوارج، وأما لفظ الخلافة فاستعمل في الكتابات التاريخية كمصطلح لرئيس الدولة الإسلامية بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(١).

ونظرًا لأهمية لفظي الإمامة والخلافة كمصطلحين لازما للفقهاء في كتاباتهم عند حديثهم عن أحكام النظام السياسي الإسلامي، لا بد من تعريف هذين المصطلحين لغة واصطلاحًا، ثم بيان مشروعية الإمامة على النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للإمامة والخلافة: الإمامة: من أم، الأم، بالفتح: القصد. أمه يؤمه إذا قصده، وأم القوم، وأم بهم: تقدمهم وهي الإمامة. والإمام جمعه أئمة من يقود قومه على الصراط المستقيم، أو يقودهم إلى الكفر^(٢)، وفي القاموس المحيط: "الإمام: ما انتم به من رئيس أو غيره"^(٣).

(١) القحطاني وآخرون، أسامة بن سعيد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٥٣/٥، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، مادة أم، ٢٤/١٢، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مادة أم، ص ١٠٧٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الخلافة: مصدر خلف يخلف خلافة، سمي به من يكون خليفة^(١): أي: بقي بعده أو قام مقامه، خَلَفْتُهُ

إذا جئت بعده، ويقال: خَلَفْتُ فلانًا أخلفه تخليفًا واستخلفته أنا جعلته خليفتي.. واستخلفه: جعله خليفته^(٢).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي: عرف العلماء الإمامة بعدة تعريفات منها:

أ- التعريف الأول: " النيابة عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع"^(٣).

ب- التعريف الثاني: " خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا"^(٤).

ج- التعريف الثالث: " الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٥).

وأما تعريف الخلافة اصطلاحًا فهي: " هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم

الأخروية، والدينية الراجعة إليها"^(٦).

ثالثًا: التعريف المختار للإمامة: مما سبق من التعريفات يمكن اعتبار أن لفظي الإمامة والخلافة لفظان

مترادفان، وأفضل التعريفات في ذلك هو التعريف الثالث للماوردي الذي سبق.

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من

جواهر القاموس، مادة خلف، ٢٣/٢٤٥، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة خلف، ٩/٨٣.

(٣) التفتازاني، سعد الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة النسفية، ص ١١٥، تحقيق: مصطفى مرزوقي، الناشر: دار

الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر.

(٤) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٧٣٢-٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، ١/٣٦٥، حقق نصوصه،

وخرج أحاديثه، وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب- دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،

الأحكام السلطانية، ص ١٥، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

(٦) المصدر السابق، ١/٣٦٥.

رابعاً: مشروعيتها.

اتفق الجماهير من فقهاء الإسلام من المتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والجماعة، ومن جميع الطوائف، على وجوب نصب الإمام^(١)، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك إلا النجدات^(٢) من الخوارج^(٣)، والبعض من المعتزلة^(٤).

وعلى هذا إذا استقر الحكم على القول بوجوب نصب الإمام على الأمة، فهذا يقتضي أن يكون هذا الأمر من فعل العباد، فالذي يقوم على نصب رئيس الدولة هم المكلفون، وهم الذين يتعلق بهم خطاب

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/٧، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ٢٤٣/١٣، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ١٩١/١٩، الناشر: دار الفكر. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٥٤/١١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٧٢/٤، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٢) النجدات، فرقة من الخوارج أصحاب نجدة بن عامر النخعي قالوا لا حاجة للناس إلى الإمام بل الواجب عليهم النصفة فيما بينهم ويجوز لهم نصبه إذا أرادوا أن تلك الرعاية لا تتم إلا بإمام يحملهم عليها. انظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٦٨٢/٢.

(٣) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص ١٢٥، عني بتصحيحه: هلموت رينتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، أصول الدين، ص ٢٩٧، حققه وعلق عليه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٤/١.

الله - تعالى - فيكون هذا المنصب خاضعاً لأحكام الشريعة، في بيان أحكام وتصرفات رئيس الدولة، وعلى هذا يكون الحكم الشرعي في نصبه فرضاً يثاب عليه الفاعل ويعاقب عليه التارك^(١).

خامساً: الأدلة:

استدل القائلون بوجوب نصب الإمام بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقواعد الفقهية، والمعقول، وهي على النحو الآتي:

أ- من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٢).

اختلف العلماء في المقصود بـ " أولي الأمر " فبعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس، والجمهور من فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أنهم الأمراء والحكام^(٣)، والبعض على أنهم العلماء والفقهاء وأهل القرآن وهو قول مالك^(٤).

(١) الخالدي، محمود، الإسلام وأصول الحكم، ص ٢٧٠، الناشر: عالم الكتب الحديث - الأردن، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٩/٧. النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ١٩٤/١٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٦٢/٦، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٥.

قال الطبري^(١): " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة"^(٢).

وجه الدلالة: إن خطاب الله - تعالى - للمؤمنين بطاعة أولي الأمر، وهم الأئمة والأمراء، ورد الأمر إليهم عند التنازع، والأمر للوجوب، وما دام الأمر للوجوب بطاعتهم، فالأمر بالطاعة يقتضي الأمر بالإيجاد؛ و إيجاد إمام للمسلمين تجب طاعته واجب عليهم^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: الأمر في الآية لرسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يحكم بين أهل الكتاب فيما اختصموا فيه بينهم، والإجماع على أن الإمام يحكم بين أهل الكتاب، وفي هذا دليل على وجوب نصب الإمام للاحتكام إليه^(٥).

(١) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام المجتهد، عالم العصر، يرجع أصله إلى آمل من طبرستان. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، من شيوخه: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن موسى السدي، ومحمد بن حميد الرازي، من تلاميذه: أبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وأحمد بن القاسم الخشاب، من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، والمسترشد في علوم الدين، وجزء في الاعتقاد، والقرآت، توفي في بغداد في شوال سنة عشر وثلاث مائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٥/١١. الزركلي، الأعلام، ٦٩/٦.

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٠٢/٨، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص٤٧، الناشر: دار طبية للنشر والتوزيع - الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٦/٦.

ب- من السنة النبوية الشريفة.

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " (١).

وجه الدلالة: المقصود بالبيعة في الحديث هي بيعة الإمام، وفيه أن البيعة واجبة على كل مسلم، وليس أهلاً للبيعة إلا إمام المسلمين، فيكون نصب الإمام واجباً على الأمة (٢).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ " (٣).

وجه الدلالة: إذا كان الأمر من الشرع بتولية الأمير على الإثنين أو الثلاثة في السفر؛ لتقليل الاختلاف واجتماع الكلمة، فإنه يكون للجماعات الكبيرة التي تسكن الأمصار، من باب أولى؛ لأنهم محتاجون إليه لرد المظالم، والفصل في الخصومات والنزاعات، وهذا دليل على أن الأمة واجب عليها نصب الإمام (٤)، " فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك " (٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ح(١٨٥١).

(٢) المصدر السابق، ص ٥٠.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ح(٢٦٠٨). صححه الألباني، انظر:

الألباني، إرواء الغليل، ح(٢٤٥٤)، ١٠٦/٨.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ٢٩٤/٨، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص٩، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١.

ج- الإجماع.

يكاد يكون إجماع الصحابة وفقهاء الأمة، أهم الأدلة على نصب الإمام للمسلمين، بل جعلوه من أوجب الواجبات، ولا أدل على ذلك من إجماع صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تنصيب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إماماً للمسلمين بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم، حتى إنهم اشتغلوا به عن التشييع والدفن، فلم يوارى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثرى حتى تم لهم الأمر^(١). وبهذا يكون الإجماع على نصب الإمام؛ للقيام بأحكام الله - تعالى -، وسياسة الرعية بأحكام الشريعة التي بينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يشذ عن ذلك إلا القليل مما لا يعتد برأيهم، ولا يعمل بقولهم^(٢).

د - القاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

ونصب الإمام لا يتم الواجب إلا به، فالله - تعالى - قد أوجد تشريعات لا يكون في مقدور أفراد الأمة القيام بها، كتطبيق الحدود، وإعلان الجهاد، وتجهيز الجيوش، وشحن الثغور، وحفظ بيضة الأمة، وصيانة حرمانها، وتشريع العدل، ونفي الظلم، وقطع الخصومات بين الناس، فكل هذا يحتاج إلى قوة وسلطة

(١) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، ٢٥/١، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٣، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

(٢) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٧٢/٤. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٥. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٠٥/١٢.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٦٦/١، الناشر: عالم الكتب.

شرعية، وهذه السلطة لها على الأمة حق الانقياد والطاعة؛ حتى تستطيع القيام بهذه الواجبات، وإتمامها على أكمل وجه، فكان الواجب نصب الإمام^(١).

هـ - من المعقول.

١- إن عدم اتخاذ إمام للمسلمين، من شأنه أن يحدث الفوضى والضرر بمجتمع المسلمين، بل يؤدي إلى الإضرار بضرورات الشريعة الخمس، التي هي واجبة الحفظ شرعاً، وحفظها لا يكون إلا بوجود إمام للأمة، فدل على وجوبه^(٢).

٢- الفطرة البشرية تقتضي ألا يعيش الإنسان بمفرده بعيداً عن الناس، لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، فالإنسان مدني بطبعه، يألف ويؤلف، يعايش الناس ويخالطهم ويعاملهم؛ ليرعى شؤونهم، ويحقق مصالحهم، ونتيجة هذا الاختلاط بالغير، يحدث الاحتكاك، وقد يتولد نتيجة الاحتكاك النزاع، فعندها لا بد من حاكم يحتكم الناس إليه؛ ليقضي بينهم في خصوماتهم، ويفصل بينهم في نزاعاتهم، فيكون في هذه الحالة تنصيب إمام للمسلمين في الأمور الضرورية للحفاظ على حقوق العباد، واستقرار المجتمع، ونزع كل صور العداوة والبغضاء والشحناء^(٣).

المطلب الرابع: التكليف الفقهي لرئاسة الدولة.

رئيس الدولة في الإسلام هو خادم الأمة ووكيلها، وصاحب المسؤولية الكبرى على حكم الدولة وإدارتها، كونه إمام المسلمين الذي بايعته الأمة، ووكيلته أمرها، وأعطته العهود والمواثيق على الانقياد

(١) التفتازاني، شرح العقيدة النسفية، ص ١١٧.

(٢) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، ص ٢٧، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص ٧. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥.

والطاعة، وبوآته هذه المكانة؛ ليحكمها بكتاب الله - تعالى - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم، ويحملها إلى الخير والصلاح، ويسير شؤونها بالعدل، ويمضي بها إلى الرفعة والمكانة العالية، ومع هذا العبء الثقيل الذي يحمله، فليس له أن يمارس حكمًا استبداديًا، لا يرى فيه إلا سلطته وسلطانه وقوته^(١). ومع وجود هذه الصلاحيات التي يشغلها بهذا المنصب اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لرئاسة الدولة في الإسلام على أقوال:

القول الأول: الرئاسة عقد وكالة ونيابة عن الأمة.

الرئاسة هي عقد سياسي بين الحاكم والرعية، بموجبه يكون الحاكم وكيلًا عن الأمة، ونائبًا عنها فيما وكلته به في كل ما يتعلق بأعمال الحكم والرئاسة، فهو مسؤول أمام الأمة التي وكلته في كل ما يتعلق بمصالحها الفردية والجماعية، بحكم النيابة في القيام على شؤون الدولة، فضلًا عن أنه مسؤول أمام الله - تعالى -، وهذا التكييف يكون بعقد البيعة بين طرفي العقد الحاكم والأمة، وهو قائم على اختيار الأمة، وموافقته، دون فرض أو إرغام، و دون تدخل أو ضغط من أي جهة على هذا الاختيار، وهذا الاختيار يكون تفويضًا له بالتصرف في شؤونها، ورعاية مصالحها، فعندها له حق على الرعية بالسمع والطاعة فيما أمر به ونهى عنه، ولها حق عليه أن يحكمها بشرع الله - تعالى -، وإلى هذا القول ذهب عدد من الفقهاء القدامى^(٢).

(١) موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، ص ٩٩، راجع هذه الطبعة وحقق نصوصها: حسن يوسف موسى، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

(٢) ذكر هذا القول عدد من العلماء منهم: الكاساني من الحنفية، والقرطبي والباقلاني من المالكية، وابن تيمية، وابن رجب من الحنابلة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٦/٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٢٧٢. الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص ٤٧٦، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ -

وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين^(١).

القول الثاني: الرئاسة نيابة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأمة.

إن رئيس الدولة الإسلامية، هو خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القيام على أمر الدين، وسياسة الرعية في شؤونهم الدنيوية، والمستند عندهم في ذلك، قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : " **أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا رَاضٍ بِهِ**"^(٢).

ذهب إلى هذا القول بعض العلماء^(٣)، وهو الظاهر من تعريفاتهم للإمامة، " إن لقب الخليفة أطلق لأول مرة لدى اختيار أبي بكر عقب مبايعته؛ ليخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتسميته خليفة راجع إلى أنه يخلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمته"^(٤).

١٩٨٧م. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، ص ١١، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، ص ١١٣، الناشر: دار الكتب العلمية.
^(١) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٢٩٠، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م. / أبو عيد، عارف خليل، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، ص ٤٠، الناشر: دار الأرقم - الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

^(٢) ابن حنبل، مسند أحمد، ح (٥٩)، ضعفه شعيب الأرنؤوط، قال: "والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - لم يدرك أبا بكر" انظر: الأرنؤوط، مسند أحمد، تعليق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ٢٢٧/١.

^(٣) ذكر هذا القول عدد من العلماء منهم: التفتازاني، والماوردي، وأبو يعلى، وابن خلدون. انظر: التفتازاني، شرح العقيدة النسفية، ص ١١٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٧. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ٣٦٥/١.

^(٤) متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ص ١٤٧، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٤، ١٩٧٨م.

القول الثالث: الرئاسة نيابة عن الله - تعالى -.

وقد ذهب إلى هذا القول كل من أجاز إطلاق تسمية خليفة الله على الإمام^(١)؛ لأنه يخلف الله - تعالى - وينوب عنه في الحكم بين المكلفين، وإقامة شرعه في الناس^(٢)، وقال به من المعاصرين: أبو الأعلى المودودي^(٣).

وقد نسب هذا الفريق هذا القول لابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما - للأدلة التالية^(٤):

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾^(٥).

ثانياً: الإمام في النيابة عن الله - تعالى - قائم على حقوق العباد^(٦).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٩. / أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٧.

(٢) ذكر هذا القول عدد من العلماء منهم: المرغيناني، والقرافي، والرازي، وابن الجوزي. انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٤٢/٢، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٩٨، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ٣٨٩/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ص ١٣٠، الناشر: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م.

(٣) المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، ص ٧٨، نقله إلى العربية: جليل حسن الإصلاح، راجع الترجمة وصحتها: مسعود الندوي، ومحمد عاصم الحداد، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٥٣/١.

(٥) سورة الانعام، الآية ١٦٥.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٩. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٧.

وهذا القول مردود غير معتبر؛ بما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : " أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا رَاضٍ بِهِ " (١)، ولأنَّ النَّائِبَ يَكُونُ عَمَّنْ هُوَ غَائِبٌ، وَالرَّئِيسَةُ هِيَ خَلِيفَةُ لِلْمَيِّتِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيٌّ لَا يَمُوتُ، شَهِيدٌ لَيْسَ بِغَائِبٍ، يَخْلَفُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فِي أَهْلِهِ إِذَا غَابَ عَنْهُمْ (٢).

الرأي الراجح.

الذي يترجح مما سبق: إن القول الأول هو الأقرب لروح الشريعة ومقاصد التشريع، وهو أن الرئاسة تكون وكالة عن الأمة ونيابة عنها، ويكون ذلك بالتفويض عن رضا واختيار وحرية، فهو من يقوم مقامها في أعمال الشريعة، ورعاية مصالحها.

ولكن الذي يجب أن ينظر إليه هو أن عقد الرئاسة ليس عقداً مطلقاً تسري عليه كل الأحكام، فمن ذلك أنه لا يجوز للأمة عزل رئيس الدولة من غير سبب إذا توافرت فيه شروط الإمامة (٣)، وهذا لا يعني أن يبقى الحاكم على كرسي الحكم أبداً، فلا مانع من جعل مدة الحكم مؤقتة زمنياً.

هذا وقد نصت معظم الدساتير في العالم، وفي البلاد العربية والإسلامية على أن السيادة للأمة، وهو ما تبناه الدستور المصري في كل مراحل تعديله، فقد نص دستور عام ٢٠١٤م، في المادة (٤) في الباب الأول على أن : " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في

(١) سبق تخريجه، ص ٢١

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ١/٥١٠، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٧.

الدستور"^(١). ونص على ذلك دستور المملكة الأردنية الهاشمية في الفصل الثالث في المادة(٢٤)، في الفقرة الأولى: " الأمة مصدر السلطات" وفي الفقرة الثانية لنفس المادة: " تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور"^(٢).

وجاء نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م، في المادة (٢) على أن: " الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي". وفي المادة (٥) جاء النص على أن: " نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني"^(٣).

(١) الجريدة الرسمية، دستور جمهورية مصر العربية، العدد مكرر ٣(أ)، ص ٦، ٢٠١٤م.

(٢) مدغمش، جمال عبد الغني- المناجرة، محمد محمود شحادة، موسوعة التشريع الأردني، ٢٨٦/١٤، الناشر: دار البشير للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي المعدل، ٢٠٠٣م، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/١٠م.

<http://www.plc.ps/ar/home/page/Law/>.

المبحث الثاني: اختيار الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية.

اختيار رئيس الدولة وتنصيبه من الأمور التي جعلها الله - تعالى - شورى بين أبناء الأمة المسلمة، لا ينازعها فيه أحد، فلها أن تختار رئيساً لها إذا حدث أمر طارئ على نظام الدولة أدى إلى شغور منصب الرئاسة، كموت الرئيس، أو عزله، أو استقالته، ولا يجوز تعطيل مصالح الأمة بخلو المنصب، حتى لا يؤدي ذلك إلى إرباك الأمة من داخلها فيجعلها مطمئناً لأعدائها^(١).

ففي هذا المبحث سيتم بحث حق الأمة في اختيار رئيسها، من خلال عدة مطالب هي على النحو

الآتي:

المطلب الأول: حق الأمة في اختيار رئيس الدولة وتنصيبه.

إن تقلد المناصب العليا في دولة الإسلام، ليس نظاماً إرثياً، يورث كالمتاع، أو حكراً على أناس بعينهم دون آخرين، وإنما هو حق مشروع لكل مسلم قوي على أدائه، وتحمل أعبائه، لا يحرص على طلبه، ولا يسعى لنيله، غير طامع في مكانة، أو كرسي، أو جاه، أو سلطان، وهذا واضح من حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه -: " يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " ^(٢)، وبعبارة أخرى: تسألها ولا يسألها، وتطلبه ولا يطلبها ^(٣)، " هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ^(٤).

^(١) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ٢١٤.

^(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح (١٨٢٥).

^(٣) الروابدة، وليد محمود عواد، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب الأردن - عمان، دار الفتح للدراسة والنشر.

^(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢١٠/١٢.

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية الحق في اختيار من يحكم الأمة، وإدارة شؤونها للأمة عينها، وما اجتماع المسلمين من المهاجرين والأنصار، وجموع المسلمين يوم السقيفة إلا خير دليل، وأعظم شاهد، على ذلك اليوم التاريخي الذي تقرر فيه الإجماع على وجوب نصب قائد لدولة الإسلام، يكون خليفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قيادة الأمة، على منهاج النبوة، وعلى ذلك تقرر اختيار أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفة للمسلمين.

وفيه تقرر مبدأ عظيم من مبادئ الحكم والرئاسة، وهو اختيار الخليفة بالانتخاب من جموع المسلمين، عبروا عنه بكامل إرادتهم، وبمطلق حريتهم، دون فوضى، أو إراقة للدماء، ودون أن يقوم أحد من المسلمين، يقول بدليل، أو نص ادعى أنه ورد في كتاب الله - تعالى -، أو على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تعيين شخص بذاته، أو أسرة بعينها.

وأما ما ادعى بعد ذلك أن أناساً كانوا أحق بالخلافة والإمامة من غيرهم، على اختلاف أطيافهم وفرقهم، فمنهم من أبطل إجماع صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورفضوا خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ومن بعده خلافة عمر وعثمان - رضوان الله عليهم -، ومنهم من أجازها والقول بصحة إمارة المفضل مع وجود الأفضل^(١).

والمعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبين للأمة الطريقة التي ينصب بها الخليفة من بعده، وفي هذا حكمة عظيمة، ونظرة حكيمة، وهي ترك الباب مفتوحاً لإرادة جموع المسلمين؛ لتختار بالطريقة التي تحقق بها المصلحة، دون تحديد لشكل الحكم، وطرق التنصيب، وأساليب الاختيار، وإنما يكون لها مطلق الحرية، وفق ما يناسب تغير الزمان والمكان؛ لأن المقصد من الاختيار هو قيام الخليفة بواجباته الموكلة إليه، والمنوط بها تحقيق مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، مع وجود رقابة الأمة على أفعاله

(١) الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ١٧٥ - ١٧٦.

وتصرفاته، تشد على يديه إذا أصاب واستقام، وتأخذ على يديه إذا أخطأ واعوج؛ حتى لا يعتقد رئيس الدولة يوماً أن سلطته مستمدة من الله - تعالى - يفعل ما يشاء دون حسيب ولا رقيب، مما يورد الأمة المهالك، ويجر عليها الولايات، ويورثها النكبات^(١).

والشرع الحنيف الذي أعطى للأمة حق الاختيار، وجعل لها مصدر السلطة، لم يأت هذا الحق كبدعة من بدع التاريخ، وإنما هو حق انفردت به أمة الإسلام عما سواها من الأمم، حق دستوري له أساس متجذر في أصول الشريعة مبني على جملة من الأمور هي:

أولاً: إن الأمة هي المسؤولة عن تنفيذ أحكام الشرع، ولا أدل على ذلك من خطاب القرآن الكريم للأمة على وجوب تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات والعقوبات، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣)، وقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٤).

والملاحظ في هذه النصوص أن الخطاب القرآني جاء للأمة بمجموعها، بإعطائها السلطة؛ لتنفيذ أمر الله - تعالى -، ولما كان هذا الأمر متعذراً عليها بمجموعها، كان لزاماً عليها أن تختار حاكماً أو رئيساً ينوب عنها في تطبيق أحكام الله - تعالى -.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة التي توجب على الأمة اختيار حاكم لها، يكون له في عنقها بيعة، ويقتضي ذلك أن لا يطول الزمان بها من غير إمام.

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، ٦١٧٤/٨، الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

(٢) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٤) سورة النور، الآية ٢.

ثالثاً: السنة الفعلية، حيث توفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم ينصب أحدًا خليفة للأمة من بعده، أو ينص على تعيينه، تاركًا للأمة تتصيب من ترصاه.

رابعاً: ما أجمع عليه صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصب الإمام، أو الاختيار يكون من عمل الأمة لا من النص، ولم يعلم أن أحدًا من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالف في ذلك^(١).

ومع القول أن اختيار رئيس الدولة في الإسلام، هو حق خالص للأمة، إلا أن الأحكام المختصة بنظام الحكم الإسلامي منها ما هو ثابت، ومنها ما هو متغير.

فالثابت هو ما ثبت بطريق الإجماع، مثل وجوب نصب الخليفة، والبيعة له بعد تنصيبه، فهذان الأمران ثابتان ملزمان للأمة في كل زمان ومكان، لا يتغيران بتغير الأحوال والأعراف.

وأما الأحكام المتغيرة، مثل الإجماع على طريقة اختيار رئيس الدولة، فيكون هذا الإجماع حجة ملزمة لعصره، غير ملزم في عصر آخر إذا اختلف الزمان والمكان؛ لأن الظروف تتغير، والحوادث تتجدد، فلا سبيل إلى إلزام المسلمين بأمر قابل للتجديد وللتغيير، وفيه سعة عليهم، ومن الأمثلة على ذلك: الإجماع على اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة، والإجماع على مبدأ الشورى^(٢).

(١) البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط ٤، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢) السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، ص ٩٣، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٢٥هـ.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من تنصيب رئيس الدولة.

الساير في أعماق نصوص الشريعة، وما سطره علماء هذه الأمة في بطون أمهات كتبهم، يجد أن النظام السياسي عمومًا، والذي من جملة نصب رئيس الدولة الموضوع لقيادة دفة الحكم، وتطبيق الشريعة، وضع لأجل عدة مقاصد ومصالح، والمتتبع لأقوال السادة الفقهاء وما استنبطوه من أدلة الكتاب والسنة، يجد أن الشرع الإسلامي الحنيف لم ينص على نصب رئيس الدولة إلا لوجود مقاصد شرعية من وراء ذلك، لا بد من الإتيان على بعضها على النحو الآتي:

المقصد الأول: المقصد الديني: وهو إقامة الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.

والمقصود من ذلك: إقامة شعائر الإسلام على الوجه الذي أراده الله - تعالى - من العباد، من إخلاص الطاعات، وإحياء السنن، ومحاربة كل ما علق به من الأهواء والبدع^(١)؛ لأن الدين هو الأساس الذي يبني عليه صرح دولة الإسلام، ولا يكون لها قوة ولا سلطان، ولا مهابة في صدور أعدائها، ولا دوام لملكها، إلا بإقامة أركان الدين وفرائضه، وتطبيق أحكام الشرع^(٢).

ويتحقق المقصد الديني في أمرين:

(١) ابن أبي شريف، كمال الدين، المسامرة بشرح المسامرة للكمال بن الهمام، ص ٢٦٥، الناشر: المطبعة الأميرية - بولاق - مصر المحمية، ط ١، ١٣١٧هـ.

(٢) العدوي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، المنهج السلوك في سياسة الملوك، ص ٢٣٨، المحقق: علي عبد الله موسى، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء.

الأمر الأول: حفظه.

الله سبحانه وتعالى حفظ القرآن الكريم من التغيير والتحريف والتبديل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)، فجعله محفوظاً في الصدور وفي السطور، تتناقله الأجيال، جيلاً بعد جيل، متواتراً عبر القرون، وفي حفظه حفظ لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بأن هياً الله - تعالى - لها علماء نجباء أفذاذ، فجمعوها وهذبوها، وميزوا صحيحها من سقيمها، ونقدوها ونقوها من كل ما علق بها من شوائب الدس، والوضع والكذب، ثم رتبوها وبوبوها حتى وصلت إلينا.

وليس هذا هو المقصود من حفظه كوظيفة من وظائف رئيس الدولة، بل إن تحقيق هذا المقصد يتطلب من الحاكم المسلم أن يحرص على اتباع وسائل عديدة؛ للوصول إلى تحقيق المقصد على أكمل وجه، وأهم هذه الوسائل:

أ- الدعوة إلى الله - تعالى - بالقلم و الحجة واللسان: وهي أعظم الوسائل وأنفعها؛ لأنها تعني بقاء الدين واستمرار وجوده، وضمان ظهوره وانتشاره، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وهي وظيفة الأنبياء و الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وأتباعهم من بعدهم، والتي من أجلها ذاق الدعوة إلى الله - تعالى - كل صنوف الأذى والعذاب، وتحملوا المتاعب وواجهوا المشاق والصعاب، حتى ظهر أمرها، وبلغ آفاق الدنيا مداها؛ لأنه لا يتصور أن يقوم

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

أمر الدين، وأن تبان أحكامه، وأن تظهر آدابه ومحاسنه، وأن يرد على الشبهات التي يخلقها الأعداء حوله بغير ذلك^(١).

ومن هنا يأتي الواجب على دولة الإسلام المتمثلة برئيسها، أن يعمل بكل الوسائل على نقل دعوة الإسلام، وتبليغها إلى كل من لم تبلغه الدعوة، فإن لم يستجيبوا لأمرها، فعليهم الجزية في مقابل حمايتهم وتأمينهم، ثم تبين لهم حقائق الإسلام، وتوضح لهم تشريعاته، وتزال الشكوك والشبهات والافتراءات والنشوهات التي وصلتهم بفعل المضللين؛ ليدخلوه طواعية ورغبة من غير إكراه، فإن أبوا فلا سبيل لذلك إلا القتال؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا^(٢).

ب- الجهاد في سبيل الله: وهو من أعظم وسائل حفظ الدين؛ لأنه يتعلق بأمرين هامين:

الأول: تمكين الدعوة؛ لأن الدعوة إلى الله تعالى - طريقها محفوفة بالمخاطر، والصد من جانب الأعداء، الذين يترصبون بالدعاة، ويقفون سدًا منيعًا، وحاجزًا كبيرًا، وعقبة كؤودًا، أمام إيصال الدعوة إلى الناس، ومنعهم من الدخول في دين الله.

لذا كان من واجب رئيس الدولة، قيادة الأمة إلى واجب الجهاد في سبيل الله - تعالى - حماية للدعوة، وتمكينًا لها، وإنقاذًا للمستضعفين، وتحطيمًا للحواجز المادية التي تحول بين الدعوة وبين الناس، يقول الله - تعالى -: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَكَانَ اللَّهُ لَظَاهِرًا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا مَنعُ اللَّهِ لَأْتَيْنَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ يَأْتِيهِمْ لِيَكْفُرُوا بِهِ لَخَبِيرَاتٌ ﴾ (٣).

(١) البيهقي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ١٩٩-٢٠٠،

الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٨٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٤٠.

أي لو أن الله - تعالى - لم يشرع للمؤمنين قتال الأعداء، لأدى ذلك إلى استيلاء الكفار على أماكن العبادة، فأوجب الله الجهاد لدفع الكفار؛ ليتفرغ الناس لعبادة ربهم^(١).

وفي هذه الآية إشارة إلى أنه لا بد من حماية الشعائر والعبادات من الذين يصدون الناس عن سبيل الله، وحماية العقيدة والعبادة، ومنعهم من الاعتداء على قدسية دور العبادة، وحرمة الشعائر، حتى يتمكن المؤمنون العابدون من تطبيق منهاج الله - تعالى - في كل ما يتعلق بشؤون حياتهم، وفق العقيدة الصحيحة؛ لتحقيق الخير للبشرية جمعاء^(٢).

الثاني: حماية بيضة الإسلام وتحصين الثغور: ومعنى ذلك أن يحافظ رئيس الدولة، بما أوتي من سلطة وقوة على أمن البلاد واستقرارها، في حواضرها وبواديها؛ ليتفرغ الناس لأعمالهم ومعايشهم، ويسيروا في البلاد آمنين، في أسفارهم وترحالهم، وتأمين الناس على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، من التعرض للانتهاك والهلاك^(٣).

الأمر الثاني: تطبيق شرع الله - تعالى -.

والمقصود من ذلك هو إقامة حكم الدولة وفق التشريعات الإسلامية، دون فصل للدين عن الدولة؛ لأن سياسة الأمة لها نصيب كبير في تشريعات الإسلام التي لا تقبل أن تنفصل السياسة عن الدين؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن عابداً زاهداً فحسب، وإنما كان نبياً ورسولاً ومعلماً وقائداً، وهو أول من أسس أول كيان سياسي إسلامي في التاريخ، يحثكم إلى تشريعات ربانية، ثم تبعه من بعده خلفاؤه أبو

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧٠/١٢.

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ٢٤٢٤/٤، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط ٣٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤٠.

بكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم جميعاً-، يترسومون خطه ومنهجه، ثم الذين جاؤوا من بعدهم، بقي شعار الدولة هو الإسلام، وإنفاذ أحكامه عنوان الدولة^(١).

ويكون تنفيذه بتطبيق الشريعة، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام: وهذا ما عناه فقهاء السياسة الشرعية عند الحديث عن حراسة الدين بتنفيذ أحكامه، وهذه المهام لا تكون إلا من مسؤوليات رئيس الدولة، من جمع الزكاة، وقسمة الفيء، وإعداد الجيوش، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحد الحدود، ومعاقبة الجناة، وحماية الفضائل ومنع الرذائل^(٢).

المقصد الثاني: حفظ نظام الأمة.

إن تولية رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، هو تطبيق عملي واقعي على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النظام العام للأمة الذي هو جزء أصيل منها، وهو في ذلك لا يخرج عن الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها وصونها من العبث، فاستوجب لذلك وجود سلطة ذات سطوة وقوة ومنعة يقودها إمام عادل، يسوس الأمة بأحكام الشريعة، ويحقق النفع لهم بجلب المصالح لهم، أو بدرء المفساد عنهم، وحفظ كياناتهم، وإحلال الأمن والعدل في ربوعهم، وحماية نفوسهم وأعراضهم^(٣).

ويتكون هذا المقصد من عدة مقاصد فرعية منها: عدل الحقوق والواجبات، وتحقيق الشورى، وجهاد الأمن والسلام، وكل ماورد فيها من نصوص الشريعة فهي نصوص عامة؛ لأن أحوال السياسة متطورة متغيرة، بخلاف الجهاد فإن النصوص فيه كثيرة؛ لحث الناس عليه حتى لا تتكاسل هممهم، ويقعدوا عن أدائه. وتفصيل هذه المقاصد على النحو الآتي:

(١) آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، ص ٣٠٨، الناشر: دار الرازي.

(٢) الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٨٩.

(٣) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٢٧٨.

أولاً: إقامة العدل في الحقوق والواجبات.

ويعد هذا المطلب من أهم المطالب السياسية؛ لأن العدل حاضر في جميع مرتكزات الشريعة الإسلامية، والمتأمل في واقع الأمم والشعوب يجد أن العدل مفتاح لكل خير، وغيابه عن ساحة الواقع لا يورث إلا الشر، وأسوأ ما واجه الأمم في تاريخها، إصابتها في مبدأ العدل.

والملاحظ في أمور السياسة، أنه حين يعم الناس الرخاء والنعيم، ويكون للسياسة دور في هذا الأمر، يجعل الناس في انشغال دائم في التقلب في نعيمهم، ويهملون جانب المراقب لأعمال السياسة، وهذا يفضي بهم إلى الغفلان عن الظلم، فيتراجع ميزان العدل، ويتمكن الظلم ويصيب جميع جوانب الحياة، ثم يتبعه انهيار التوازن الاجتماعي، فيقع الناس فريسة الفساد والفتن، ثم إلى قبضة الطغاة والمستبدين.

ومن هنا لا بد من الجهة السياسية الأعلى في الدولة أن تكون هي دور الرقيب في إقامة العدل، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وهذا يحتاج إلى قوة القانون، والقانون في أيدي القضاء، والقضاء محمي بهيبة السلطان.

ثانياً: تحقيق مقصد الشورى.

الإسلام أوجد الشورى لتحقيق معانيها في أوجه الاجتماع بين الناس، فإذا كان من المندوب للفرد أن يستشير ويطلب النصيحة، فمن باب أولى أن تكون الشورى في المسائل الجماعية.

ثالثاً: جهاد الأمن والسلام.

إن وجود الأمن والسلام الأهلي والاجتماعي من أهم مقاصد السياسة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الحياة لا تستقيم، ولا يعم الرخاء حتى يتحقق الأمن والسلام في كل الصعد الداخلي بحماية المجتمع من فوضى الدهماء، وعبث الغوغاء، وأما الخارجي فيكون بحماية الوطن من أعداء الخارج وتوفير الأمن للمسلمين في مدنهم وقراهم وأماكن اجتماعهم^(١).

ويلحق بذلك جهاد الطلب، وهو طلب الكفار والمعاندين في عقر دارهم، ودعوتهم إلى الإسلام، وقتالهم إن هم أبوا دعوة الله - تعالى -^(٢).

بعد بيان مقاصد الشريعة من تنصيب رئيس الدولة، والتي في مجملها صلاحيات خولها الشارع بل أوجب على رئيس الدولة تحملها والقيام بأعبائها، فالسلطات التي خولها الشرع ليست سلطات روحية مقدسة، كما هو حال الملوك الدينيين، والثيوقراطيين الذين ادعوا أنهم يمارسون سلطات بالتفويض الإلهي المباشر، كما كانت أعمال الكنيسة الكاثوليكية.

فرئيس الدولة في الإسلام هو رجل عادي فرد من أفراد المسلمين لا يملك سلطات روحية ولا يحمل صفة القداسة، فهو ليس بمعصوم من الخطأ، يخطئ ويصيب، ولا يملك الاتصال بوجي السماء، وليس عنده اتصال بالله مباشرة يتلقى منه الأوامر والإرشادات والتعاليم، ولكن كل ما يستطيع فعله هو الاستعانة بالقرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء فيما لم يرد به نص، وربما كان هو المجتهد نفسه يصيب

(١) هاشم، مازن موفق، مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمرانى، ص ٣٣٦-٣٥٦، الناشر: المعهد العالمي للفكر

الإسلامى - هرنند - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦/٣٧.

ويخطئ في اجتهاده، فإذا ما اقتنع باجتهاده وجب العمل به، وله إلزام الرعية بهذا الرأي، إذ الأمة مأمورة بطاعته إن كان أهلاً للاجتهاد مستجمعاً لشروطه^(١).

وعند المقارنة بين واجبات رئيس الدولة في النظام الإسلامي التي نصبه الشرع لأجلها، مع الواجبات الملقاة على رئيس الدولة في الأنظمة المعاصرة، لا بد من التفريق بين الواجبات في النظامين الملكي والجمهوري.

ففي النظام الملكي يمارس الملك سلطاته السياسية بواسطة وزرائه، ولتمثيل على ذلك يأتي الباحث على ذكر النظام الملكي الأردني كأحد الأنظمة الملكية الموجودة في العالم العربي والإسلامي، وكونه النظام المعمول به في الضفة الغربية قبل احتلالها من قبل اليهود عام ١٩٦٧م، فقد نص دستور الدستور الأردني في الفصل الرابع من المادة (٤٠) على أن: " يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين"^(٢)، وملخص واجبات الملك كما بينها الدستور الأردني من المادة (٣١) وحتى المادة (٣٩): تتمثل في إصدار القوانين والتصديق عليها، ووضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها، وقيادة القوات المسلحة، وبيده إعلان الحرب وعقد المعاهدات، وإصدار قوانين الانتخابات، ودعوة مجلسي النواب والأعيان للانعقاد، وتكليف رئيس الوزراء، ومنح الرتب والأوسمة، والألقاب الأخرى^(٣).

(١) عبد اللطيف، حسن صبحي أحمد، الدولة الإسلامية وسلطاتها التشريعية، ص ١٩١-١٩٣، الناشر: مؤسسة شباب

الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٢هـ.

(٢) مدغمش، - المناجزة، موسوعة التشريع الأردني، ٢٨٩/١٤.

(٣) المصدر نفسه، ٢٨٨/١٤ - ٢٨٩.

وأما في النظام الجمهوري فهذا الأمر ليس له اعتبار؛ لأن الرئيس دائرة صلاحياته أوسع؛ لأنه مسؤول عن أعماله، ومحاسب عن أخطائه، فإن حصلت منه مخالفة أو تقصير توجه له الاتهامات^(١). وللممثل على ذلك يورد الباحث النظام المصري كمثال للنظام الجمهوري، والذي كان نظامه وقانونه معمول به في قطاع غزة قبل احتلاله عام ١٩٦٧م.

وملخص واجبات الرئيس كما أوردها الدستور المصري ٢٠١٤م من المادة (١٤٦) وحتى المادة (١٥٥): تتمثل في تكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة، وإعفاء الحكومة عن عملها، ووضع السياسات العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء، وتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية، وعقد المعاهدات والتحالفات، وقيادة القوات المسلحة، والعفو عن العقوبات أو تخفيفها^(٢).

وأما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م، فقد نحا منحى الدساتير المعاصرة في وضع واجبات رئيس الدولة من المادة (٣٩) وحتى المادة (٤٥)، وهي النحو الآتي:

- ١- الرئيس هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.
- ٢- تعيين ممثلي فلسطين لدى الدول والمنظمات الدولية.
- ٣- إصدار القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي.
- ٤- حق العفو عن العقوبات وتخفيفها.
- ٥- إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة الطارئة.

(١) المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٢) الجريدة الرسمية، دستور جمهورية مصر العربية، العدد مكرر ٣(أ)، ص ٣٧-٣٩، ٢٠١٤م.

٦- تعيين الوزراء وإقالتهم، وقبول استقالاتهم^(١).

والخلاصة: أن القوانين الوضعية قد تتفق مع الشريعة في بعض وظائف رئيس الدولة، وخاصة في الأعمال السياسية والعسكرية، لكن في غالبها ليس بينهما اتفاق، فمثلاً: لم تنص الدساتير على أن الرئيس يحفظ الدين في الدولة، وما يتفرع عنه مما ورد سابقاً في مهام رئيس الدولة، وإن كانت الدساتير العربية في معظمها تنص على أن دين الدولة هو الإسلام، ولكنها في الحقيقة هي دول ذات أنظمة علمانية.

المطلب الثالث: الشروط الشرعية لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي.

لا بد في هذا البحث من الإتيان على شروط رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، وليس في ذكرها زيادة على الموضوع المراد بحثه؛ لأنها مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، وكل من صنف، أو ألف، أو بحث في أنظمة الحكم، يجعل من هذه الشروط فصلاً، أو مبحثاً، أو مطلباً من مطالب البحث.

ورئيس الدولة الإسلامية على اختلاف ما اصطلح على تسميته على مر العصور، سواء كانت هذه التسمية خليفة، أو إماماً، أو أميراً للمؤمنين، أو غيره، لا بد أن تتوافر فيه الشروط الشرعية حتى يكون أهلاً لتكليفه المنصب الأعلى والأهم في الدولة، وهذه الشروط باختصار دون إطالة على النحو الآتي:

أولاً: الشروط المتفق عليها.

وهذه الشروط متفق عليها بين فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، لا يعلم لهم مخالف ممن يعتد بخلافه من أهل العلم، وهذه الشروط هي:

(١) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي المعدل، ٢٠٠٣م، تاريخ زيارة الموقع: ١٠/٣/٢٠١٩م.

<http://www.plc.ps/ar/home/page/Law/>.

أ- الإسلام: وهذا الشرط مجمع عليه عند فقهاء الإسلام^(١)، فقد نقل الإجماع فيه عن أكثر من واحد من الفقهاء، فلا ينعقد شرعاً ولا ينصب على رئاسة الدولة الإسلامية كافر؛ لأن للرئيس المسلم واجبات منها إقامة الدين، ونشر الدعوة، والجهاد في سبيل الله، والكافر عدو لكل ذلك^(٢)، وأيضاً لأن الله - تعالى - لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣)، فإذا حصل وارتد رئيس الدولة عن الإسلام فإنه ينعزل^(٤).

ب- البلوغ: وهذا متفق عليه عند أهل السنة والجماعة^(٥)، وكل من يعتد برأيه؛ لأن الصغير الذي لم يبلغ الحلم غير مخاطب بتكاليف الشرع، فكيف يدعو الناس إليها وهو ليس من أهلها، ورئيس الدولة مخاطب بحفظ الدين وإقامة الشرع، للحديث عن عائشة: " عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ " ^(٦).

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢)، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٨/١، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥٨/٨، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٢/١٠، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٥٩/٦.

(٢) عودة، الإسلام و أوضاعنا السياسية، ص ١٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٩/١٢.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٨/١. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥٨/٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٢/١٠. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٥٩/٦.

(٦) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (٣٤٣٢). البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفوق، ح (٨٣٠٧). الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، ح (٩٤٩). ابن حنبل، مسند أحمد، ح (٢٤٦٩٤)، صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ح (١٤٥٠)، ٢٧٤/٥.

وهذا بخلاف الشيعة الإمامية^(١) الذين يقولون بانعقادها للصغير حتى لو كان جنينًا في بطن أمه؛

لأمر اعتقادي عندهم، فتثبت من السابق إلى اللاحق^(٢).

ج- **العقل**: وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين^(٣)، فالإنسان غير العاقل من أصابه خبل أو جنون ليس له

ولاية على نفسه، فكيف يكون له ولاية على غيره؛ لأن العقل مناط التكليف، وبانتفاء العقل ينعدم التكليف،

والعقل أساس التدبير في أمور الحياة، فكيف يكون لمن فقد عقله أن يسير شؤون رعيته، خاصة وهو

مخاطب بإقامة شؤون الدين والدنيا^(٤)، ولأنه لا يتصور من غير العاقل تحمل تكاليف الشرع من صلاة

وصيام وحج، فكيف يتصور منه قيادة دفة الحكم والرئاسة^(٥).

د- **الحرية**: وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء^(٦)، فلا يملك العبد تولي رئاسة الدولة؛ لأنه ليس له ولاية

على نفسه، فلا يكون له ولاية على غيره، و لأنه محبوس لغيره فلا توكل إليه أمور غيره، كما أن الرق

(١) الإمامية: فرقة من فرق الشيعة قالوا بالنص الجلي على إمامة علي بن أبي طالب بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وقالوا بكفر الصحابة، وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق، واختلفوا في المنصوص عليه بعده، والذي استقر عليه رأيهم أنه ابنه موسى الكاظم، وقالوا برجعة الإمام الثاني عشر وهو المهدي المنتظر في آخر الزمان. انظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/٢٦٠.

(٢) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٥٢٩ - ٥٣٠، صححه وقدم عليه: حسن حسن زادة الآملي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١٤، ١٤٣٣هـ.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٥٤٨. عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/٢٥٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٤٢. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/١٥٩.

(٤) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، كتاب المواقف، ٣/٥٨٧، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٩٧م.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، ١/٦٧، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٥٤٨. عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/٢٥٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٤٢. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/١٥٩. ابن حزم، الفصل في الملل

والأهواء والنحل، ٤/٨٩.

ينزع منه الهيبة أمام الناس ولربما احتقروه وازدروه فلا يهابه الناس، وفي ذلك استنكاف عن طاعته التي هي أهم حقوقه عليهم^(١).

ولم يخالف في هذا الأمر ولم يشذ عنه إلا الخوارج، وشذوذهم هذا لا يقدر في صحة إجماع الأمة، فقالوا بجواز أن يتولى العبد أمر المسلمين، مستندهم في ذلك ظاهر الحديث: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ "^(٢).

والحديث وإن كان في ظاهره جواز تولي العبد الإمارة، إلا أن المعنى في الحديث ينصرف إلى معنى آخر، وهو جواز تولي العبد أي ولاية باستثناء الولاية العامة، والذي صرفه إلى ذلك القرينة المعتبرة، وهي إجماع علماء الأمة على أن العبد ليس له ولاية على المسلمين^(٣).

هـ - الذكورة: وهو أمر مجمع عليه^(٤)، فلا يصح تولية المرأة الولاية العامة، وهي رئاسة الدولة، وهذا ليس انتقاصاً من قدرها، أو تحقيراً لمكانتها، ولكن سترًا لها، وصونًا لها من العابثين، خاصة وهذا المنصب يحتاج إلى الاختلاط بالرجال لمشاورتهم، والقيام بأمر هي ليست من وظائف النساء، كقيادة الجيوش، وخوض المعارك^(٥).

(١) الإيجي، كتاب المواقف، ٣/٥٨٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٢).

(٣) الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥/٤١٨، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٥٤٨. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/٢٥٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٤٢. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٦/١٥٩. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/٨٩. الإيجي، كتاب المواقف، ٣/٥٨٥.

(٥) عثمان، محمد رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ١٣١-١٣٢، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥م.

ولأن كفاءة المرأة في قيادة الدولة وإدارة شؤونها أقل من كفاءة الرجل؛ لأن الرجل أرحح عقلاً، وأقوى حزمًا، وأكثر صبرًا وثباتًا على إدارة الأزمات التي قد تعصف بالدولة بأنواعها^(١)، ودليلهم في ذلك الحديث: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"^(٢)، "والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور"^(٣)، وعللوا ذلك بأن الرجال فضلوا باختصاصات، ليس للمرأة القيام بها^(٤).

وهذا بخلاف الحنفية الذين لم يعتبروا الذكورة شرطاً لتولي القضاء في الجملة، وقالوا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص^(٥)، والبعض يذهب إلى أن المرأة لا تملك عقدة النكاح لنفسها فلا يكون لها ولاية على غيرها^(٦).

ثانياً: الشروط المختلف فيها.

وهذه الشروط وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمة ممن يعتد بخلافهم، وهي على النحو الآتي:

أ- الاجتهاد والعلم: وهذا من الشروط المختلف فيها بين الفقهاء، فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن جعلوه شرطاً أساسياً؛ لأنه لا بد للإمام أن يكون قادراً حل شبه العقائد الدينية،

(١) العبد، سليمان بن قاسم، النظام السياسي في الإسلام، ١٤٨، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر، ح(٤٤٢٥).

(٣) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٩/٧، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. الشربيني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٤٠/٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ٣٦/١٠، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٧٧، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/٧.

(٦) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ٣٢/١، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

ومستطيعاً الفتوى في ما جد من مستجدات، وما طرأ من نوازل، حتى يستطيع حفظ العقيدة، والحكم في الخصومات، والفصل في النزاعات، وهذا من مقاصد الإمامة فلا بد من وجود هذا الشرط^(١)؛ " لأن الإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال"^(٢)، حتى ظن بعضهم أنه إجماع^(٣).

وخالف في ذلك جماعة من أهل السنة منهم الحنفية، فلم يعدوه شرطاً، ولم يذكره في كتبهم^(٤)، بل جوزوا أن لا يكون الإمام من أهل الاجتهاد، وليس له خبرة بفنونه، ولا معرفة بضروبه، ومع ذلك فقد أوجبوا عليه أن يكون معه من أهل الاجتهاد؛ لمراجعة الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام^(٥).

ب- **العدالة:** صفة ملازمة في النفس تحمل صاحبها على الطاعة، وتمنعه من ارتكاب كبائر الذنوب، وتصرفه عن صغائرها في اختلاف تعبيرات الفقهاء^(٦)، فمنهم من يعبر عنها بالصلاح في الدين^(٧)، أو الورع عند البعض^(٨).

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٧٠/١. الرملي، **شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين** (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٤٠٩/٧، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٩.

(٢) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ٣٦٨/١.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٤٠٩/٧.

(٤) الحصكفي، **محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحنفي** (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص ٧٥، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) الشهرستاني، **أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد** (المتوفى: ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، ١٦٠/١، الناشر: مؤسسة الحلبي.

(٦) عثمان، **محمد رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي**، ص ١٤٣.

(٧) الشافعي، **أبو عبد الله محمد بن إدريس، الفقه الأكبر**، ص ٣٩، الناشر: المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر، ط ١.

(٨) الغزالي، **أبو حامد محمد بن محمد الطوسي** (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ١٥٥/١، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

والقول باعتبار العدالة هو قول الجمهور من الفقهاء^(١)؛ لأن هذا الشرط مطلوب في الشاهد والقاضي، وفي الإمامة العظمى من باب أولى، والفسق صفة قبيحة نقيض العدالة تمامًا، وهي مانعة من تقليد منصب القضاء، ومانعة من قبول شهادة الشهود، فيكون المنع فيها من تولي الإمامة من باب أولى^(٢). والحنفية لا يشترطون العدالة شرطاً للصحة لتولي الإمامة، فيقولون بصحة إمامة الفاسق مع الكراهة^(٣). وأجاز الحنفية ولاية المتغلب، مستدلين على ذلك بصلاة الصحابة خلف أئمة الجور من بني أمية، وقبلوا بوجودهم على رئاسة الدولة الإسلامية، معللين ذلك بموافقته على انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة لا عن رضا واختيار^(٤).

ج- **الكفاءة:** مما لا بد منه في رئيس دولة الإسلام أن يكون ذا كفاءة عالية في قيادة دولته، فيكون جريئاً في تطبيق التشريعات، وتنفيذ العقوبات، مقدماً في قيادة الجيوش، شجاعاً في ميادين الحرب والجهاد، بصيراً بأحوال رعيته، حسن التدبير في سياسته للدولة والرعية^(٥).

ودلالة هذا الشرط: إن واقع هذا المنصب يتطلب أن يتصف قائد الدولة بهذه الصفات، حتى يكون مستطيعاً على القيام بواجبات الحكم والرئاسة، من صيانة للشريعة، وحفظ لبيضة الأمة، ورعاية للمصلحة العليا للبلاد بحكمة وحنكة، وحسن تدبير، فلذلك لا يولى هذا المنصب إلا من كان من أهله، وله

(١) القرافي، الذخيرة، ٢٠/١٠. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٦/٩، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٥٨/٦.

(٢) الأسد آبادي، أبي الحسن عبد الجبار (المتوفى: ٤١٥هـ)، المعني في أبواب التوحيد والعدل، ٢٠/٢٠، تحقيق: محمود محمد قاسم، مراجعة إبراهيم مدكور، إشراف: طه حسين.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٩/١.

(٤) ابن أبي شريف، المسامرة بشرح المسامرة للكمال بن الهمام، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ٣٦٨/١.

القدرة عليه، الدليل على ذلك حديث أبي ذر - رضي الله عنه-: " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " (١)، فإذا كان هذا الحال في الولاية الصغرى وفي الأموال، فمن باب أولى في الولاية العامة المشتملة على كل الولايات (٢)، وإلى هذا القول ذهب عدد كبير من علماء السياسة الشرعية (٣).

د- سلامة الحواس والأعضاء: وهو ما يعرف بالكفاءة الجسدية، والمقصود من ذلك ألا يكون فقدانها مؤثراً على عمل وتصرفات رئيس الدولة، من حيث الرأي والحركة والهيبة، دل على ذلك قول الله - تعالى - ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ (٤).

وقد قسم الفقهاء النقص إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: نقص الحواس: فمنها ما يمنع من نصب الإمام أو رئيس الدولة، ويكون في زوال العقل، وذهاب البصر، ومنها ما لا يؤثر في نصب الإمام أو رئيس الدولة، كالعيب في الأنف لا يقدر شم الروائح، ومنها ما هو مختلف فيه، ويكون في الصمم والخرس، فهما يمنعان ابتداء من انعقاد الرئاسة، والخلاف إذا طرأت عليه بعد تنصيبه.

ثانياً: فقدان الأعضاء: فمنها ما لا يؤثر في انعقاد الرئاسة ابتداء، أو استدامتها، وهو ما لا يؤثر فقدها على الرأي والعمل والنهوض، ولا يؤثر في المنظر كقطع الذكر والأذنين، ومنها ما يمنع انعقاد الرئاسة

(١) سبق تخريجه، ص ٢٥.

(٢) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٨٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ١/٣٦٨. الإيجي، كتاب المواقف، ٣/٣٨٥.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٤٧.

ابتداءً أو استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كقطع اليدين أو الرجلين، و منها ما يمنع انعقاد الرئاسة ابتداءً، والخلاف في الاستدامة، كقطع إحدى اليدين أو الرجلين، ومنها ما يمنع الاستدامة، والخلاف ابتداءً في الترشح لمنصب رئيس الدولة، وهو ما يؤدي إلى تشويه الجسد، ولكن لا يؤثر الرأي أو العمل أو النهوض، كجدع الأنف، أو سمل إحدى العينين.

ثالثاً: نقص التصرف: ويكون في الاستيلاء والقهر.

والاستيلاء: يكون إذا حدث واستولى عليه أحد من أعوانه من غير إظهار معصية، فلا يقدر في صحة ولايته، وهنا ينظر في أفعال المتسلط: فإن وافقت أحكام الشرع والعدل كانت نافذة، ويقر عليها، وإن خالفها وجب تحية المتسلط.

وأما القهر: وهو إذا وقع في الأسر، لا يستطيع الفكك، ولا يقدر على الخلاص، يمنع ترشحه للمنصب، ولكن إذا أسر بعد تنصيبه حاكماً للأمة، وجب على الأمة إنقاذه من الأسر، ولا يعزل ولا يخلع، إلا إذا طال به زمان الأسر، ويؤس المسلمون من تحريره من أسره^(١).

هـ - **النسب القرشي:** والمقصود من ذلك أن المترشح لمنصب رئاسة الدولة في النظام الإسلامي، أن يكون متصل النسب بقبيلة قريش، وهي قبيلة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهم أبناء النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان على الأغلب كما بين الشافعي^(٢).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤٧. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ١/٣٦٩.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٨/٤٦٣، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

وقد ذهب إلى هذا الشرط فقهاء أهل السنة وبعض المعتزلة^(١)، " واشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة... وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع "^(٢). وقد استدل الجمهور على ذلك بالحديث: " الأئمة من قریش، إن لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم مثل ذلك، ما إن استرجموا رجموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكّموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين "^(٣)، " ولهذا الخبر سلمت الأنصار الخلافة لقریش يوم السقيفة "^(٤).

وأما الفريق الآخر، فقد ذهبوا إلى القول بجواز الإمامة لغير القرشي إذا التزم بأحكام الكتاب والسنة، واجتمعت فيه الصفات التي تؤهله لتحمل أعبائها، وهم الخوارج، وجمهور المعتزلة، وبعض المرجئة^(٥).

الرأي الراجح.

إذا رشح عدة أشخاص لمنصب رئيس الدولة ووجد فيهم من توافرت فيه الشروط إضافة للنسب القرشي فهو الأولى منهم جميعاً، وأما إذا كان قرشياً ولكنه لا يملك الكفاءة والمؤهلات لحكم الأمة، فيكون عندئذ غير القرشي أولى منه لتولي الأمر، وخاصة مع تقادم الزمان لم يعد يعرف القرشي من غيره لاختلاط الأنساب وتباعد الزمان.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ٣٧٠/١. البغدادي، أصول الدين، ص ٣٠٣-٣٠٦. الأسد آبادي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٢٣٤/٢٠. الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ١٥١/٢.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٩/١٢.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب القضاء، ح(٥٩٠٩). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قریش، ح(١٦٥٤١). الطبراني، المعجم الكبير، مما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ح(٧٢٥). ابن حنبل، مسند أحمد، ح(١٢٣٠٧)، صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ح(٥٢٠)، ٢٩٨/٢.

(٤) البغدادي، أصول الدين، ص ٣٠٥.

(٥) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٧٤/٤.

إن وجود الضوابط والشروط فيمن يتولى رئاسة الدولة في الإسلام، يعد ضماناً حقيقية للاطمئنان على وضع سياسة الحكم في الدولة ومن يدير دفتها، وهذه الشروط فيها تحقيق للمصالح العليا للأمة، وفي اجتماعها تحقيق لمصالح أكبر؛ لأن الناس متفاوتون في القدرات وحسن الإدارة والتدبير، ولهذا السبب لم تهمل الدساتير الوضعية في العالم شروط رئاسة الدولة فيها، وإن كانت لا تتفق في معظم شروطها مع الشريعة الإسلامية، ويعود السبب في ذلك إلى الأفكار والمعتقدات التي قامت عليها تلك الدساتير، وتأسست بموجبها^(١).

ومع أن الدساتير المعاصرة متفقة في وضع الشروط الواجب توافرها فيمن يتبوأ منصب الرئاسة في الدولة، إلا أن هذه الدساتير مختلفة في وضع الشروط تبعاً لاختلاف نظام الحكم السائد في تلك الدول، فالدساتير في النظام الملكي تختلف عنه في دساتير النظام الجمهوري^(٢).

ففي الدساتير الملكية يجب أن يكون رئيس الدولة من الأسرة الحاكمة، فمثلاً: نص الدستور الملكي الأردني في الفصل الرابع من المادة (٢٨)، على أن: "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثته العرش في الذكور من أولاد الظهور"، وفي المادة نفسها في الفقرة (هـ) بينت شروط متولي العرش: "يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين"^(٣).

(١) الروابدة، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية، ص ٦٨.

(٢) عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطاتها التشريعية، ص ٨١.

(٣) مدغمش - المناجزة، موسوعة التشريع الأردني، ١٤/٢٨٧.

وأما الدساتير التي تنظم الحكم الجمهوري فقد اشترطت شروطاً معينة منها^(١):

١ - **الجنسية:** والتي بموجبها يجب أن يكون رئيس الجمهورية منتمياً للدولة ممتنعاً بجنسيتها، وقد ذهبت بعض الدساتير إلى أبعد من ذلك حيث اشترطت أن يكون من أبوين منتميين إلى تلك الدولة يحملان جنسيتها، فمثلاً نص الدستور المصري في الفصل الثاني، الفرع الأول من المادة (١٤١) على أنه: " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين"^(٢).

٢ - **الديانة:** وقد اشترطت ذلك بعض الدساتير العربية، فمثلاً: نص الدستور السوري في المادة الثالثة على أن: " دين رئيس الجمهورية الإسلام"^(٣).

٣ - **السن:** اشترطت بعض الدساتير العربية فيمن يكون رئيساً للدولة أن يبلغ سنّاً معينة، فمثلاً: نص الدستور المصري، الفصل الثاني، الفرع الأول من المادة (١٤١) على أنه: " أن لا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية"^(٤)، وكذلك الدستور العراقي في الفصل الثاني في الفرع الأول من المادة (٦٨)، أن يكون: " كامل الأهلية وأتم الأربعين سنةً من عمره"^(٥).

(١) المصدر السابق، ص ٨٢ - ٨٤.

(٢) الجريدة الرسمية، دستور جمهورية مصر العربية، العدد مكرر ٣(أ)، ص ٣٦، ٢٠١٤م.

(٣) مجلس الشعب، دستور الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٢م، تاريخ زيارة الموقع: ١٠/٣/٢٠١٩م.

&http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423.

(٤) الجريدة الرسمية، دستور جمهورية مصر العربية، العدد مكرر ٣(أ)، ص ٣٦، ٢٠١٤م.

(٥) مجلس النواب - الدائرة الإعلامية، دستور جمهورية العراق، ص ٣٩، ط ٥، بغداد، ٢٠١١م، تاريخ زيارة الموقع:

http://parliament.iq/wp-content/uploads/2017/01.pdf. ١٠/٣/٢٠١٩م.

٤- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وهذا الشرط نصت عليه بعض الدساتير العربية، والتي لم تنص

عليه صراحة وتركت للعرف السائد اعتباره، فقد نص على ذلك الدستور المصري في المادة (١٤١) (١)،

والسوري في الفصل الثاني، المادة (٨٤)، في الفقرة الثالثة (٢).

وأما الشروط الواجب توفرها فيمن يترشح لرئاسة فلسطين، فلم يرد في القانون الأساسي الفلسطيني

المعدل لسنة ٢٠٠٣م، على شروط معينة للمرشح لرئاسة فلسطين، ولكن نص قانون الانتخابات

الفلسطيني في الباب الخامس مادة (٣٦)، لعام ٢٠٠٧م، على أنه يشترط في الترشح لمنصب الرئيس:

١- أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.

٢- أن يكون قد أتم الأربعين عاماً من العمر على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

٣- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

٤- أن يكون مسجلاً في السجل النهائي للناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق

الانتخاب.

٤- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبوثيقة

الاستقلال، وبأحكام القانون الأساسي (٣).

(١) الجريدة الرسمية، دستور جمهورية مصر العربية، العدد مكرر ٣ (أ)، ص ٣٦، ٢٠١٤م.

(٢) مجلس الشعب، دستور الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٢م، تاريخ زيارة الموقع: ١٠/٣/٢٠١٩م.

&http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423.

(٣) مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد الثاني والسبعون، ص ١٧، ٢٠٠٧م.

المطلب الرابع: طرق اختيار رئيس الدولة الإسلامية وتنصيبه.

فارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدنيا، ولم يبين للأمة خليفته في قيادتهم من بعده، ولم يترك للأمة طريقة معينة في اختيار أميرهم، بل تركها مشورة بينهم. ودليل ذلك: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَأَتْنُوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا^(١).

وعند استعراض نصوص الكتاب والسنة، فإن الباحث لا يجد نصوصًا صريحة واضحة قاطعة في اختيار رئيس الدولة، ولكنها نصوص عامة متعلقة بالولاية العامة سواء كانت صغرى أم كبرى، وما يتعلق بها من أساسيات الحكم كالشورى وغيرها.

لذلك لا بد من استعراض الطرق التي انعقدت بها رئاسة الدولة، منها ما هو محل اتفاق وإجماع بين المسلمين، ومنها ما هو مختلف فيه ظل محل اختلاف بين الفقهاء على النحو الآتي.

أولاً: اختيار أهل الحل والعقد.

وهم جماعة من الناس يكونون على قدر عال من الدين والعلم والخلق، وهم في الناس وجوه وأعيان، يتيسر اجتماعهم في مكان واحد حال البيعة؛ لانتظام البيعة بهم، وبيوافتهم على ذلك الناس^(٢).

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح(٧٢١٨). مسلم، صحيح مسلم، كتاب

الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، ح(١٨٢٣).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧/٤١٠.

وعدد صاحب صبح الأعشى أصنافهم فقال: " من القضاة والعلماء، وأهل الخير، والصلحاء، وأرباب الرأي، والنّصحاء"^(١).

وقد ذهب الجماهير من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والمتكلمين، إلى أن الطريق الأصلي في اختيار رئيس الدولة، وعقدها له، ومبايعته عليها، تكون بأهل الحل والعقد^(٢)، فإذا حدث وخلا منصب رئيس الدولة، وأصبح شاغراً لأي سبب كان: كموته، أو عزله وخلعه، أو تنحيه واستقالته، فإن الواجب على جموع المسلمين ممثلين بأهل الحل والعقد، من وجوههم وعلمائهم وأعيانهم وفقهائهم، أن يقوموا بسد فراغ هذا المنصب_بمن تتوافر فيه شروط الاختيار، ويبايعونه رئيساً للأمة.

ولا يجوز له أن يتخلف عن هذا الأمر، إذا اجتمعت فيه الشروط ولم تجتمع لغيره، فليس له أن يستتف أو يرفض، إذا لم يكن له من الأعداء ما تمنع توليه المنصب، وإلا عدل إلى غيره، يراعى في ذلك مبايعة الأفضل والأكثر اجتماعاً للشروط^(٣).

والأدلة على مشروعية وجود أهل الحل والعقد لتتصيب خليفة المسلمين من الكتاب والسنة، فأما من الكتاب، فقد ذكرت الأدلة في حكم نصب الإمام لا داعي لإعادتها^(٤).

(١) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ٥/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٨/١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٨/٤، الناشر: دار الفكر. الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، ٢٧/١. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٥٩/٦.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٦. الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص ٤٦٧.

(٤) سبق ذكرها ص ١٥-١٦.

وأما من السنة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بيعة العقبة الثانية: " أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ" (١).

وأما شروط أهل الحل والعقد: فقد حدد الفقهاء الشروط التي يجب أن تتوافر فيهم، هي عينها شروط الولاية العامة في اختيار رئيس الدولة، وليس بالضرورة إعادتها وقد تقدم ذكرها، والتفصيل فيها، في الحديث عن شروط تنصيب رئيس الدولة وقد مر (٢).

ثانياً: الاستخلاف (العهد).

أ- تعريفه: الاستخلاف أو العهد عند فقهاء السياسة الشرعية: هو أن يقع الاختيار على شخص معين؛ للقيام بوظيفة معينة من وظائف الدولة، من رئاستها إلى أدنى وظيفة فيها.

ويكون العهد بالخلافة: بأن يقترح الخليفة، أو يرشح شخصاً معيناً حال حياته؛ ليكون خليفة للمسلمين من بعده (٣).

ب- مشروعيته:

الاستخلاف من الطرق التي أجازها الشرع الإسلامي لاختيار رئيس الدولة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة التي تؤهله ليكون على رأس هرم السلطة، ومن الأدلة على مشروعيتها ما يأتي:

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، ح(١٥٧٩٨)، حققه: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبراني، المعجم الكبير، معبد بن كعب عن أخيه، ح(١٧٤). قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن. انظر: الأرنؤوط، مسند أحمد، ٩٥/٢٥.

(٢) سبق الحديث عنه من ص ٣٨-٥١.

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/١٣٠. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول الحياة الدستورية، ص ١٦٨، الناشر: دار النفائس، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١- عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم:- " لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ"^(١).

٢- عن عائشة- رضي الله عنها:- " قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَرَضِهِ: "ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، وَأَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ"^(٢).

وجه الدلالة في الحديثين: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ترك العهد لأبي بكر- رضي الله عنه- بخلافته على القيام بأمر الدين من بعده؛ لعلمه وإدراكه أن الأمة لن تقدم على اختيار غير أبي بكر- رضي الله عنه-؛ ليكون خليفة لها، فدل على جوازه^(٣)، " فتركه أي- العهد والكتابة- لعدم الحاجة، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد "^(٤).

٣- ما حصل من فعل الخلفاء الراشدين، فقد عهد أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- بالخلافة لعمر- رضي الله عنه- بعد استشارات طويلة مع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار- رضي الله عنهم-، وهكذا فعل عمر- لما عهد بالأمر إلى الستة المبشرين بالجنة، فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما، قال: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَنْتَزَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح(٧٢١٧).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة- رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل أبي بكر الصديق- رضي الله عنه-، ح(٢٣٨٧).

(٣) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص٨٦.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ١/ ٥٢٦.

مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا^(١)، فقبلوا بذلك وهم أعيان العصر؛ لاعتقادهم بصحتها، واختاروا عثمان - رضي الله عنه -^(٢).

٤- إجماع الصحابة على العهد والاستخلاف كطريق لانعقاد الخلافة، ولم يعلم أن أحدًا خالف في استخلاف أبي بكر لعمر، أو عهد عمر للستة البقية من العشرة المبشرين بالجنة^(٣).
وقد نقل الإجماع عدد كبير من الفقهاء^(٤).

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اختيار رئيس الدولة بالعهد، ليس تعيينًا نهائيًا، لا يجوز نقضه أو رفضه، وإنما هو مجرد ترشيح أولي، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عهده للأمر من بعده للستة، والأمر بعد ذلك لإرادة الأمة، ولهم في ذلك حق الاختيار فيمن يكون وليًا لأمرهم، ولهم أن يقبلوه أو يرفضوه، ليس لأحد سلطان على رأيهم واختيارهم^(٥). " فلا تتعد رئاسة المسلمين للمعهود إليه بنفس عهد من سبقه، وإنما تكون عقدًا بعهد المسلمين^(٦).

ويستدل على ذلك من فعل عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لما عهد عمر - رضي الله عنه - للستة، ففوضوه؛ ليختار مرشحًا من بينهم؛ ليكون خليفة للمسلمين، فقد مكث ثلاثة أيام بلياليها يستشير الناس، ويجمع رأي المسلمين، فاستشار كل من رأى وعرف، حتى خلص إلى النساء المخدرات حجابهن،

(١) سبق تخريجه، ص ٥١.

(٢) عثمان، محمد رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧.

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ١/٣٩١.

(٤) منهم: الماوردي، وابن حزم، والنووي، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص ١٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢/٢٠٥.

(٥) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية، ص ١٣٠، تحقيق: توفيق محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٤، ٢٠٠٠م.

(٦) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٥.

فلم يجد اثنين يختلفان على عثمان - رضي الله عنه-، إلا ما نقل أن عمار والمقداد -رضي الله عنهم- أشارا لعلي - رضي الله عنه-، ثم بايعا عثمان - رضي الله عنه-^(١).

وذهب بعض الشافعية إلى أن الاستخلاف ملزم للأمة، ولا يشترط فيه رضی أهل الحل والعقد، ولا اعتبار للرضا بالمستخلف شرعاً^(٢)، إلا أن هذا الرأي لم يستسغه الكثير من فقهاء الأمة كالقاضي أبي يعلى الفراء، فهو يرى أن الاختيار للاستخلاف، والعهد لغيره ليس كافياً وحدة لينصب خليفة للمسلمين، وإنما ينصب ويعقد له الأمر بعهد جموع المسلمين ببيعتهم إياه^(٣)، ويتضح هذا لما زاحم الناس علياً بن أبي طالب وهو في بيته يريدون بيعته، قال لهم: " فإن بيعتي لا تكون خفياً ولا تكون إلا عن رضا المسلمين "^(٤).

ج- شروطه.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المستخلف.

١- أن يكون المستخلف قد نصب للرئاسة بطريقة شرعية صحيحة، فلا يصح الاستخلاف ممن استولى على الحكم بالقهر والغلبة.

٢- أن يكون المستخلف هو الرئيس الفعلي الممسك بتلابيب السلطة، فلا يصح الاستخلاف ممن لم يتول الرئاسة، على أن ينفذ أمر الاستخلاف بعد توليه مقاليد الرئاسة.

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ١٦٤/٧، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٣/٥.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٥.

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ٤٢٧/٤، الناشر: دار التراث - بيروت، ط٢ - ١٣٨٧هـ.

٣- أن يكون المقصد من الاستخلاف هو تحقيق مصالح الأمة العامة^(١).

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المستخلف (المعهود له).

١- أن يكون المستخلف (المعهود إليه) مسوفاً شروط الخلافة، فإن انتفت هذه الشروط كلها أو بعضها لم يصح استخلافه، ولا يلزم ذلك جموع المسلمين، بل الواجب عليهم وعلى من يمثلهم من أهل الحل والعقد والاختيار تقديم من توافرت فيه شروط التنصيب، يراعى في ذلك أن لا تحدث فتنة تهدد جموع المسلمين، فنفرق الكلمة وتشنت الجمع وتصدع المجتمع، إذا لم تقبل مكتمل الشروط، فيقبل عندها درءاً للفتنة إعمالاً لقاعدة تحمل الضررين، أو دفع الضرر الأكبر مع تحمل الضرر الأقل، ويكون هذا الحكم أشبه بالمتغلب على الحكم^(٢).

٢- أن يكون المستخلف ذا أهلية وقت التعيين ووقت تقلد منصب الرئاسة، فإن كان وقت استخلافه قاصراً أو فاسقاً، فإن الاستخلاف باطل، ولو استوفى الشروط بعد وفاة المستخلف السابق، بأن أصبح بالغاً، وانتفى الفسق عنه، كان استخلافه باطلاً حتى يستأنف أهل الحل والعقد بيعته.

٣- أن يكون المستخلف المعهود له حياً حاضراً، فلو عهد إلى غائب مجهول الحياة لم يصح العهد، ولكن إذا علمت حياته لكنه موقوف عن القوم، فلأهل الحل والعقد وأصحاب الخيار استقدامه، فإن تأخر وتضرر المسلمون من غيبته يعين له نائب يقوم مقامه حتى قدومه^(٣).

(١) السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ص ١٣٣.

(٢) المراكبي، جمال أحمد السيد جاد، الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة، ص ٣٦٤-٣٦٥، الناشر: جماعة أنصار السنة المحمدية- إدارة الدعوة والإعلام- لجنة البحث العلمي، ١٤١٤هـ.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣.

٤- أن لا يكون المستخلف (المعهود له) الابن أو الأب؛ لأن وجود القرابة مظنة للشك، ومحدث الشبهة عند المسلمين، وقد قاس الفقهاء هذا الشرط على حالة القاضي الذي لا يجوز له أن يقضي أو يشهد أو يحكم لمصلحة أصوله أو فروعه^(١).

٥- قبول المستخلف العهد إليه قبل وفاة المستخلف^(٢).

٦- قبول المستخلف بالعهد بأن يتحمل أعبائها وتبعاتها، فلا يجبر عليها إلا إذا لم يصلح لها غيره، فيجبر على قبولها^(٣).

د- النتائج المترتبة على الاستخلاف.

١- إذا صدر العهد من الخليفة السابق، كان عهدًا صحيحًا، فلا يجوز له أن يبطله بعد ذلك بمفرده عملاً بالقواعد العامة في العقود، وهذا يكون في حالة بقاء الأهلية دون تغير عليها عند المستخلف، فإذا فقدت وجب على المستخلف عزله.

٢- إذا قبل المستخلف المختار بالعهد إليه، فلا يجوز له أن يتراجع، أو يعدل عن الاستخلاف^(٤).

يقول الماوردي: " وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه، وكان العهد على لزمه من جهتي المولى والمولى"^(٥).

(١) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٢) السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرعية، ص ١٣٥.

(٣) المراكبي، الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة، ص ٣٦٦.

(٤) المصدر السابق، ص ١٣٥.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢.

٣- نشوء الحق المباشر لصالح الأمة؛ بالتزام عقد الاستخلاف إذا لم يوجد شخص ثالث صالح لرياسة الدولة، وبهذا العقد يرى بعض الفقهاء وهم الشافعية أن الأمة تلتزم ببيعة الشخص المستخلف، وطاعته والخضوع لسلطانه وفق أحكام الشريعة؛ لأن هذا واجب على الأمة الالتزام بكل ما يقوم به رئيس الدولة في حدود سلطاته وولايته العامة^(١).

ثالثاً: نظام التوريث الملكي.

البداية التاريخية لهذه الظاهرة كطريقة من طرق تولي الرئاسة في الدولة الإسلامية، كانت من فعل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنها - لما أسند السلطة إلى ابنه يزيد ببيعة أهل الحل والعقد من بني أمية وحدهم دون غيرهم، وكان - رضي الله عنه - له مقصد من ذلك وهو مراعاة المصلحة في اجتماع الكلمة، ومنع تفرق المسلمين^(٢)، وإخماد الفتن، وتنفيذ أحكام الشرع^(٣).

وهذه الطريقة في التوريث معارضة من جماهير المسلمين كمبدأ ينافي ما عليه جماعة المسلمين، بل هو تعد على مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي، في جعل رئاسة الدولة قائمة على مبدأ الشورى لا مبدأ توريث الأقارب والأبناء والأخوة، فهي ليست من حقوق الملكية الخاصة تورث كالمال والمتاع؛ بل هي حق عام لجماعة المسلمين.

(١) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٣/٥.

(٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ٣٩١/١.

(٣) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ١٦٣/١٠.

والأولى من كل ذلك أن يرشح الخليفة رجلاً من المسلمين، ينظر إلى كفاءته، وما يجمع له من شروط الرئاسة والحكم، حتى تنقطع به دابر الفتنة والخلاف على الرئاسة، والصراع على السلطة من بعده^(١).

وقد ذهب بنو أمية إلى الاحتجاج بعهد الآباء للأبناء وللأخوة، بما فعله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعهد الخليفة لعمر - رضي الله عنه -؛ لأنهم رأوا أن هذا العهد هو من قبيل حسن النظر والاختيار لا من قبيل التوريث، ولما عهد معاوية بالخلافة لابنه يزيد من بعده، عارضه كبار الصحابة ورفضوا هذا العهد منهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهم - وكان أشدهم في ذلك، فقد قطع على معاوية - رضي الله عنه - خطبته وقال له: " إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل، والله لتردن هذا الأمر شورى في المسلمين، أو لنعيدنها عليك جذعة، ثم وثب ومضى"^(٢)، ثم تصدى لخطاب مروان بن الحكم لما أمره معاوية - رضي الله عنه - أن يحض الناس على بيعة يزيد، والتي قال فيها: " إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر"^(٣).

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ١/٣٩١.

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٤/١٤٩، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٨/٥٧٦.

فرد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما-: " ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي، أن رأى أنه لذلك أهلاً، ولكنها هرقلية"^(١)، وفي رواية: " بل سنة هرقل وقيصر"^(٢).

لقد كان هذا الأمر واضحاً لصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الذين رفضوا الوضع الجديد القائم على هذا الاحتجاج الفاسد، والاستدلال المغلوط المجانب للصواب، ورفضوا قياس بيعة معاوية لابنه يزيد بعهد أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما-، وعهد عمر - رضي الله عنه- للستة المبشرين بالجنة، وهذا قياس مع الفارق بل هو قياس فاسد لا اعتبار له، ومناف لنصوص الشريعة، ومعارض بالواقع السياسي الذي كانت عليه أمة الإسلام، وتمسكوا بسنة الخلفاء الراشدين، ورأوا أن الأمة لها الحق في اختيار من تراه أهلاً لتقنتها، جديراً بقيادتها، وهذا لن يكون إلا شورى بين المسلمين، وما جاءت به بنو أمية، وتبعهم بنو العباس من ملك قيصري قهري تورثي يقوم على التنازع والتغالب هو من أعمال هرقل وقيصر، ليس لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ولا خلفائه الراشدين المهديين - رضوان الله عليهم- من بعده فيه تشريع ولا رأي^(٣)، وعلى هذا فإن هذه الطريقة في تولي الحكم هي طريقة باطلة شرعاً؛ لأنها لا تقوم على مبدأ شرعي صحيح، وعواقبها على الأمة وما جرته من فتن ونزاعات بقيت آثارها شاهدة حتى يومنا هذا.

(١) المصدر السابق، ١٤٨/٤.

(٢) المصدر السابق، ٥٧٦/٨.

(٣) المطيري، حاكم، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، ص ٥٦٨، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، ط ١،

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

رابعاً: الاستيلاء بالغلبة والقوة القاهرة.

لا مجال لإطالة الحديث في هذه النقطة في هذا المطلب؛ لأن الفصل الأول في هذه الرسالة سيتعرض لهذه المسألة بالتفصيل.

وأما طرق تولية الرئيس في الأنظمة المعاصرة، وبالتحديد في البلدان العربية والإسلامية، فإن مسألة تنصيب أو انتقال السلطة تختلف باختلاف طبيعة الحياة السياسية، والقوانين الدستورية في تلك البلدان، واختلاف طبيعة الأنظمة القائمة، فانتقال السلطة في النظام الملكي يختلف عما عليه في النظام الجمهوري، وإن كان بينهما قواسم مشتركة كثيرة من حيث انتهاك القواعد الشرعية، والقفز على إرادة الأمة، وتجاوز الأنماط الصحيحة للتداول السلمي للسلطة، وهذا ما كان حجر العثرة دائماً في منع الاستقرار السياسي في هذه البلدان^(١).

ففي النظام الملكي: يقوم الأمر على التوريث أي بانتقال السلطة من الملك إلى وريثه بنتازله عن العرش أو موته، وهو قائم على احترام الشرعية الدستورية المتفق عليها مسبقاً، والتي تنص على أن ولاية العرش تكون في أحد أفراد الأسرة الحاكمة، ففي النظام الملكي الأردني نص الدستور الملكي الأردني في المادة (٢٨) على أن ولاية العرش تكون في أسرة الحسين بن علي وتكون في الذكور من أبناء الظهور، على التفصيلات التي بينها الدستور في هذه المادة في كل فقراتها^(٢).

(١) المرابطي، أحمد، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي، ص ٧٠، مجلة اتجاهات سياسية، العدد الثاني، الناشر المركز الديمقراطي العربي - برلين - ألمانيا، يناير - ٢٠١٨ م.

(٢) مدغمش، - المناجزة، موسوعة التشريع الأردني، ٢٨٦/١٤ - ٢٨٧.

وأما في النظام الجمهوري: فالدساتير الجمهورية متفقة على أن رئيس الدولة ينتخب من الشعب، فبعضها ينص على أن رئيس الدولة يصل الرئاسة بحق الانتخاب المباشر، وبعضها ينص على حق المجلس النيابي في انتخاب الرئيس.

ففي النوع الأول وهو النظام الرئاسي: ينتخب الرئيس من الشعب مباشرة، ويكون الحق لأبناء الشعب لكل من بلغ السن القانونية واستوفى شروط الترشيح، أن يمارس حقه في ترشيح كل من يراه صالحاً لتولي رئاسة الجمهورية، فقد نص الدستور المصري في المادة (١٤٣) على أنه: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر"^(١).

وأما في النوع الثاني وهو النظام البرلماني: فينتخب فيه الرئيس من أعضاء المجلس النيابي المنتخبين من قبل الشعب، ومثال ذلك النظام العراقي: فقد نصت المادة (٧٠) في الفقرة الأولى على أنه: " ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي أعضائه"^(٢).

وأما في القانون الأساسي الفلسطيني: فإن الرئيس ينتخب انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، فقد نصت المادة (٥)، والمادة (٣٤) على أنه: " ينتخب رئيس السلطة الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب"^(٣).

(١) الجريدة الرسمية، دستور جمهورية مصر العربية، العدد مكرر ٣(أ)، ص ٣٦، ٢٠١٤م.

(٢) مجلس النواب - الدائرة الإعلامية، دستور جمهورية العراق، ص ٤٠، ط ٥، بغداد، ٢٠١١م.

<http://parliament.iq/wp-content/uploads/2017/01.pdf>.

(٣) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي المعدل، ٢٠٠٣م، تاريخ زيارة الموقع: ١٠/٣/٢٠١٩م.

<http://www.plc.ps/ar/home/page/Law/>.

الفصل الأول: التغلب على الحكم بالقهر.

المبحث الأول: حقيقة التغلب على الحكم.

المطلب الأول: تعريف التغلب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة: القهر، الاستيلاء، الشوكة، التسلط.

المطلب الثالث: البداية التاريخية للتغلب على الحكم.

المطلب الرابع: حالات التغلب على الحكم.

المطلب الخامس: حالات الرئيس المتغلب عليه.

المبحث الثاني: أسباب التغلب على الحكم ونتائجه وأنواعه.

المطلب الأول: الأسباب والدوافع للتغلب على الحكم.

المطلب الثاني: نتائج وآثار التغلب على الحكم.

المطلب الثالث: تقسيم التغلب باعتبار مدى السيطرة.

المطلب الرابع: تقسيم التغلب باعتبار القوة القائمة عليه.

الفصل الأول

التغلب على الحكم بالقهر.

مضى الحديث في الفصل التمهيدي عن طرق اختيار رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، والتي ضمنها السادة الفقهاء في تأليفهم، وجعلوا لها أبواباً، بل حرروا لها كتباً خاصة بأحكامها، وأنواعها، وآثارها، وآخر ما كان يذكره الفقهاء من هذه الطرق طريق القهر والاستيلاء، أو التغلب على الحكم، حيث اعتبروها طريقاً لتولي رئاسة الدولة الإسلامية، وإن لم يقروها ابتداءً على أنها طريق شرعي لاعتلاء سدة الحكم.

فهي لم تكن خياراً أصيلاً لتولي الحكم، ولكنهم أقروها للضرورة، ثم بعد ذلك اختلفوا في صحة انعقادها أو بطلانها، وفي هذا الفصل يطرق الباحث بعض المباحث التي تبين حقيقتها، وأنواعها، وأسبابها، ونتائجها، وحكم الشرع في صحة انعقادها أو بطلانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة التغلب على الحكم.

من المعلوم شرعاً أن التغلب على الحكم لا يقوم على أساس شرعي، فليس فيه بيعة شرعية، ولا اختيار حر من أهل الحل والعقد، ولا حتى من عامة المسلمين، فهو قائم بداية على اغتصاب السلطة من الرئيس الشرعي للدولة بالقوة والمنعة والشوكة.

وقد بحث السادة الفقهاء هذه القضية التاريخية الشائكة، والتي ما خلا قرن من الزمان بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة إلا وهي جزء أصيل في قائمة تلك الأحداث التي عصفت بدولة الخلافة.

فالسادة الفقهاء قبلوا بهذا الواقع، وأفتوا بالرضا به؛ حرصًا على مصلحة الأمة، والإبقاء على وحدتهم، إعمالًا للقاعدة الفقهية: " دفع الضرر الأكبر بارتكاب أخف الضررين"^(١).

يقول الدسوقي^(٢): " وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفساد وارتكاب أخف الضررين"^(٣).

المطلب الأول: تعريف التغلب لغة واصطلاحًا.

قبل تعريف التغلب اصطلاحًا وهو المعنى المقصود الذي يراد الوصول إليه، لا بد من تعريفه لغة؛ لارتباط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، فقد عرفه علماء اللغة، وفقهاء السياسة الشرعية على النحو الآتي:

أولاً: التغلب لغة: من غلب: أي استولى عليه قهراً^(٤)، وهي تدل على القوة والقهر والشدة، ومن ذلك: غلب الرجل غلبًا وغلبًا وغلبة.

(١) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، *عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق*، ص ٥٦٣، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، أصل جزء من الكتاب: (قسم العبادات، أي من أول الكتاب إلى كتاب الأيمان) رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي مالكي المذهب: من علماء العربية. ولد بدسوق من قرى مصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، من شيوخه: الشيخ الدردير، ومحمد الخفاجي، وعلي الصعيدي. من تصانيفه: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي في الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاثين ومائتين وألف. انظر: الميداني، *حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر*، ص ١٢٦٢. الزركلي، *الأعلام*، ١٧/٦.

(٣) الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٢٩٨/٤.

(٤) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، مادة غلب، ١٩٥/١، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

قال تعالى: ﴿ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئُونَ ﴾^(١)، والغلب: المغالبة^(٢)، وتغلب على بلد: أي استولى عليه، وحازه بالقوة والقهر^(٣).

ثانياً: التغلب اصطلاحاً: اختلفت أقوال السادة الفقهاء في حقيقة المتغلب على الحكم على اختلاف مذاهبهم على عدة تعريفات كما هي على النحو الآتي:

أ- تعريف الحنفية: " من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى الشروط"^(٤).

ب- تعريف المالكية: " إظهار القهر وإن لم يقاوم"^(٥).

ج- تعريف الشافعية: " استيلاء شخص على الإمامة جامع الشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام؛ لينتظم شمل المسلمين"^(٦).

د- تعريف الحنابلة: " لو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه"^(٧).

ثالثاً: التعريف المختار: والخلاصة أنه يمكن تعريف التغلب على الحكم بأنه: استيلاء شخص ذي عصبية ومنعة على رئاسة الدولة بالقوة والقهر.

(١) سورة الروم، الآية ٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مادة غلب، ٣٨٨/٤، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة غلب، ٦٥٢/١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٩/١.

(٥) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ١٠٤/٨، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٦) الشرييني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٣/٥.

(٧) ابن قدامة، المعني، ٥٢٦/٨.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة: القهر، الاستيلاء، الشوكة، التسلط.

لقد ساق السادة الفقهاء في كتبهم، وما نقله عنهم تلامذتهم في سياق الحديث عن إمامة المتغلب عددًا من الألفاظ التي لها صلة كبيرة بهذه المسألة، فلا تكاد هذه المسألة تذكر بتفصيلاتها، إلا ويعرج الفقهاء على تعريفها وذكر صلتها بالمسألة، والتي إما أن تكون في معناها، أو جزءًا متفرعًا منها، والتي لا بد من ذكرها في هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: القهر.

في اللغة: بفتح القاف وسكون الراء، مصدر قهر، ومنه الأخذ قهراً، أي: مغالبة بغير رضا^(١).
في الاصطلاح: " هو قهر صاحب الشوكة، إذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف"^(٢).

ثانياً: الاستيلاء.

في اللغة: استولى على يستولي، استول، استيلاءً، فهو مُستولٍ، والمفعول مُستولٍ عليه. استولى على الحكم: اغتصبه، أخذه بالقوة والسلاح والغلبة، استولى على البلاد: صيرها تحت سلطته وحكمه^(٣).
في الاصطلاح: " أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها"^(٤).

(١) قلعجي، محمد رواس- قنبيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧١، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٥٥، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ولي، ٢٤٩٦/٣.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٦.

ومن المعلوم تاريخياً أن هذا النوع من الإمارة ظهر في العصر العباسي الثاني، الذي كثر فيه المتسلطون على حكم الممالك حتى سمي بعصر الدويلات، فكان الخليفة يقر المستولي على السلطة على حكم إمارته، وتدبير شؤونها، مع احتفاظ الخليفة بكل ما يتعلق بأمر الدين^(١).

ثالثاً: الشوكة.

في اللغة: مأخوذة من الفعل شوك، والشوك من النبات: معروف، واحدته شوكة^(٢)، والشوكة شدة البأس، والحد في السلاح^(٣).

في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي القوة والبأس^(٤).

يقول الغزالي^(٥): " وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالاتباع والأشباع، وذلك يحصل بكل مستول مطاع"^(٦).

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٢٢٧/٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة شوك، ٤٥٣/١٠.

(٣) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مادة شوك، ص ١٧٠، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ٢٧٠/٩، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤هـ.

(٥) الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، شافعي المذهب، ولد: سنة خمسين وأربعمائة. من أهل طوس، من شيوخه: أحمد الراذكاني، وأبو نصر الإسماعيلي، وأبو المعالي الجويني، تولى تدريس النظامية في بغداد، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه، والمستصفي من علم الأصول، والوجيز في فروع الشافعية، توفي في يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وقبره بظاهر الطابران قسبة طوس. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٧/١٤. البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٧/٢١.

(٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، فضائح الباطنية، ص ١٧٧، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.

رابعاً: التسلط.

في اللغة: تسلط عليه تحكّم وتمكّن وسيطر^(١)، والتسلط: مصدر من الفعل تسلط: من التحكّم والسيطرة^(٢)، وهو القوة والقهر، من ذلك السلاطة، من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطاناً^(٣). وهو اسم منسوب إلى حكم استبدادي: يقوم على التسلط والتعسف المطلق والتفرد بالحكم^(٤). في الاصطلاح: هو وصف يطلق على الدول والحكومات، وحتى الأفراد والجماعات، والذي يقوم على الإملاء والتحكّم وفرض السيطرة على الآخرين^(٥).

المطلب الثالث: البداية التاريخية للتغلب على الحكم.

انتهى عصر الخلافة الراشدة القائمة على سنة الشورى، واختيار أهل الحل والعقد، وبيعة الأمة عن رضا واختيار، ودخلت أمة الإسلام عصرًا جديدًا يعرف بالملك العضوض، وولاية العهد بإقرار أهل الحل والعقد من بيت العائلة الحاكمة، دون رأي لأهل العلم ولا لفقهاء الأمة وأعيانها، ودون أن يكون لجموع الأمة رأي ولا مشورة فيمن يتولى أمرها.

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، مادة سلط، ٤٤٣/١، الناشر: دار الدعوة.

(٢) قلعجي، محمد رواس - قنبيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ١٣.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سلط، ٩٥/٣.

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة بدد، ١٦٩/١.

(٥) أبو زيد، محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، ص ٧٠، الناشر: دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة - ١٩٨٧م.

اعتلى معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - سدة الحكم على أمر المسلمين بمقتل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وتوحدت الأمة تحت عباءة حكمه بتنازل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عن الخلافة، وتحقق وحدة المسلمين عام الجماعة، فاستتب الأمن، وهدأت نيران الفتن، وحققت الدماء، واجتمع شمل المسلمين.

كانت الفرصة الأخيرة لعودة الخلافة على المنهج الأول، لكن انتهى هذا العصر، وسيمضي الزمان، ويطوى المكان، ويتبعه القرن يتلوه القرن، وينتظر فيه المسلمون عودة الخلافة الراشدة، فلم يترك معاوية - رضي الله عنه - للمسلمين حرية اختيار إمامهم، ورئيس دولتهم، بل عهد بها إلى ابنه يزيد، وفي جموع المسلمين وأعيانهم وفضلاتهم من هو خير للأمة وأفضل من يزيد، وكان - رضي الله عنه - له من الدوافع والمبررات ما جعله يقدم على أمر كهذا، ففضي بذلك على النظام الشوري، ودخل عصر الملك العضوض، الذي استمر حتى انتهاء الخلافة، والتحول للملك الجبرية^(١).

بويغ لعبد الله بن الزبير - رضي الله عنها - ونودي به خليفة للمسلمين في يوم السابع من رجب لسنة ٦٤هـ، بعد وفاة يزيد بن معاوية، فبايعته أقاليم كل من الحجاز، والكوفة، والبصرة، ومصر، وخراسان، وجزء من الشام، وبايعه الضحاك بن قيس الفهري والي دمشق^(٢).

ومع أن معظم أقاليم الدولة الإسلامية بايعت عبد الله بن الزبير - رضي الله عنها -، إلا أن الأمويين بقيادة مروان بن الحكم، وبمساعدة قبيلة كلب اليمانية تمكنوا من جمع أهل الأردن على بيعته بالجابية، ودخول دمشق وهزيمة الضحاك بن قيس الفهري والي عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما، فدخلت الشام

(١) المودودي، الخلافة والملك، ص ٩٤-٩٧.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ٥/٥٠٢.

تحت سيطرته، ثم أخضع مصر بعد أن بايعت ابن الزبير - رضي الله عنها-^(١)، لكن قتل مروان في ظروف غامضة سنة ٦٥هـ، دون أن يتمكن من السيطرة على الحجاز والعراق اللتين ظلتا تحت حكم عبد الله بن الزبير - رضي الله عنها- بعد تسعة أشهر من مبايعته على حكم الشام^(٢)، فبويع لابنه عبد الملك في اليوم الذي مات فيه سنة ٦٥هـ^(٣).

بعد مبايعته بخلافة بني أمية أرسل جيوشه للقضاء على حكم ابن الزبير - رضي الله عنهما-، فاستطاع عبد الملك بن مروان إخضاع العراق لحكمه بعد الانتصار على مصعب بن الزبير والي العراق، في موقعة دير الجاثليق على نهر الدجيل سنة ٧١هـ^(٤)، ثم حشد عبد الملك جيشاً كبيراً أعطى القيادة فيه للحجاج بن يوسف الثقفي إلى الحجاز سنة ٧٣هـ، فتمكن من إلحاق الهزيمة بجيوش عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما-، وحصاره في مكة، ونصب لها المنجنيق، ودك به الكعبة من ذي القعدة، وقتل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما- وصلبه عام ٧٣هـ^(٥).

انتهى عصر بني أمية بتغلب العباسيين على الحكم، وهم المنحدرون من أصغر أعمام رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقد انطلقت دعوتهم من خراسان بقيادة أبي مسلم الخراساني، الذي كان يد

(١) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ٢٧/٦، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) المصدر السابق، ٦١٠/٥.

(٣) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، ٢٧٦/٣، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

(٤) المصدر السابق، ١٦٠/٦.

(٥) ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢٦٩، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.

العباسيين في تجييش أهل خراسان للثورة على الأمويين، واستطاع الانتصار على الأمويين وجعلها بيد العباسيين، ثم بعد ذلك سيطر العباسيون على العراق بعد الانتصار على مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية في معركة الزاب الكبير^(١) قرب دجلة في جمادى الآخرة من عام ١٣٢هـ، بقيادة عبد الله بن علي، وملاحقة مروان بن محمد وقتله في مصر عام ١٣٢هـ^(٢).

وبهذا انتقل الحكم إلى العباسيين، وبويع لعبد الله بن محمد بن علي المعروف بالسفاح بالخلافة عام ١٣٢هـ، فاستتب لهم الوضع، وخضعت لهم جميع الأقطار الإسلامية عدا الأندلس^(٣).

المطلب الرابع: حالات التغلب على الحكم.

عندما تعرض الفقهاء إلى مسألة التغلب على الحكم، لم يجعلوها في ميزان واحد، بل صنفوها إلى حالات متعددة، وكل حالة رتبوا لها أحكامًا، وهذه الحالات على النحو الآتي:

(١) معركة حدثت بالنقاء جيوش العباسيين بقيادة عبد الله بن علي، بجيوش الأمويين بقيادة مروان بن محمد، عام مائة واثنين وثلاثين، على نهر الزاب الكبير أو الزاب الأعلى أحد روافد نهر دجلة في شمال العراق، أدت إلى هزيمة الأميين، وانتهاء خلافتهم. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٨/١٠.

(٢) ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٨٠هـ)، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص ٥٢-٥٣، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣) العسيري، أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧هـ/٩٦-٩٧م، ص ١٧٦، الناشر: غير معروف (مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض)، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الحالة الأولى: حدوث فراغ سياسي في رأس هرم السلطة.

والمقصود من ذلك: أنه إذا خلا الزمان من إمام للمسلمين، لموت أو استقالة، فتغلب على حكم المسلمين رجل صاحب شوكة، فأقام وظائف الإمامة، وأدى الحقوق، ونصر الدين، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثبتت إمامته، وتجب طاعته^(١).

يقول العمراني^(٢): " فإن لم يكن هناك إمام فقام رجل له شوكة وفيه شروط الإمامة فقهر الناس بالغلبة فأقام فيهم الحق، فإن إمامته تثبت وتجب طاعته والدخول تحت حكمه؛ لأن المقصود قد حصل بقيامه"^(٣).
ويعلل الجويني لصحة ولاية المتغلب في هذه الحالة: بأن الحاجة إلى الإمام ظاهرة، مع فراغ السلطة، وانتفاء وجود أصحاب المشورة، وغياب أهل الحل والعقد، والمقطوع به عند المسلمين أنه لا يجوز تعطيل الدين، ومصالح المسلمين، فمن تصدى للإمامة، وقهر الناس بقوته وشوكته، كان إمامًا، يذب به عن البيضة، وتحمى به الحوزة، وتحقق به مصالح الأمة^(٤).

(١) السَّمْنَانِي، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، ٧٧/١، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين، شافعي المذهب، وشيخهم باليمن، كان عالمًا بالفقه والأصول والكلام والنحو ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، من شيوخه: الإمام أبو الفتح بن عثمان العمراني، والإمام زيد ابن عبد الله اليفاعي من تلاميذه: ابن سمرة صاحب الطبقات، من تصانيفه: مقاصد اللع، ومناقب الشافعيّ وأحمد، ومعونة الطلاب، وجلاء الفكر في الرد على نفاة القدر، توفي مبطنًا شهيدًا سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٦/٧. الزركلي، الأعلام، ٢٢٣/٣.

(٣) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ٨٢٣/٣، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. /النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٦/١٠.

(٤) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص٣٠٧.

الحالة الثانية: التغلب على الحاكم الشرعي الحي الذي بايعته الأمة عن رضا واختيار.

وفي هذه الحالة إذا خرج رجل على حاكم الدولة المستجمع لشروط الحكم، والذي ثبتت إمامته باستخلاف سابقه، أو بإقرار أهل الحل والعقد، وتغلب الخارج على الحكم لا ينعزل الأول^(١)، ويجب على الأمة مدافعة ومقاومة ومقاتلة هذا المعتدي؛ لطغيان شروره، واستشراء ظلمه، وظهور عدوانه، لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ " ^(٢).

وهذا هو المبدأ الشرعي الذي يجب أن تكون عليه الأمة، والموقف الذي يجب أن تتخذه في وجه كل متعد يحاول أن يزعزع أمن المجتمع، ويفرق جمعهم، وينشر الفوضى، ويظهر الفساد في بلاد المسلمين^(٣)، كما قال الإمام مالك: " وإذا أراد أحد خلع الأمير وجب الدفع عنه إن كان عدلاً وإلا فلا " ^(٤).

(١) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٤/١٢، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٨/٩ .

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح(١٨٥٢).

(٣) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ١٥٣/٤، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) الدَّمِيَّاطِيُّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيُّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ٢٩٩/١، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

قال صاحب سبل السلام معقبًا على الحديث: " إن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائزًا، أو عادلاً" (١).

وفي هذه الحالة يبقى المتغلب عليه هو الحاكم الشرعي للدولة، ولا يعزل ويبقى على حاله قبل التغلب إذا كان مرجو الخلاص، مأمول الفكاك من أيدي المتغلبين (٢).

يقول الخطيب الشربيني (٣): " أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلبًا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إمامًا ببيعة أو عهد لم تتعد إمامة المتغلب عليه" (٤).

وفي هذه المسألة يجب التفريق بين وضع الإمام في الحالتين: حالة وقوعه في أيدي المتغلبين عليه إن كان مرجو الخلاص من أيدي أسريه، والحالة الثانية: انعدام القدرة على تخليصه، واليأس من فكاكه. ففي الحالة الأولى: أن يكون مرجو الخلاص من أيدي أسريه.

فإن كان كذلك فالرأي عند الفقهاء أن رئيس الدولة الشرعي الذي له بيعة من الأمة، واتفاق من أهل الحل والعقد، يظل وليًا للمسلمين، وأميرًا للمؤمنين، وعلى الكافة من المسلمين نصرته، وإنقاذه من أسره بكل

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، ٢/ ٣٧٨، الناشر: دار الحديث.

(٢) الشواء، سامي، ولاية المتغلب، ص ٦٠، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/١/١م.

<http://www.feqhup.com/uploads/144071642404331.pdf>.

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب، الفقيه المفسر، شافعي المذهب، أصله من شربين من الدقهلية، ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة، من شيوخه: نور الدين المحلي، وجمال الدين السناني، وشهاب الدين الرملي، من أشهر تصانيفه: السراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج، وشرح شواهد القطر. توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. انظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٣/ ٧٢. الزركلي، الأعلام، ٦/ ٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥/ ٤٢٣.

الطرق المتاحة بالقوة أو بالطرق السلمية^(١). يقول القلقشندي^(٢): " أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار، أو أيدي أهل البغي فإنه يكون باقياً على إمامته، وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم"^(٣).

وأما في الحالة الثانية: انعدام القدرة على تخليصه، واليأس من فكاكه.

ففي هذه الحالة يعزل، ولا بد من تولية غيره؛ لأنه لا يمكن ترك المنصب الأعلى في الدولة شاغراً؛ رعاية لمصالح المسلمين، ووجود رئيس الدولة في الأسر مع عدم القدرة على الفكاك لا يسد مسدًا، ولا يحقق مصلحة للمسلمين^(٤).

يقول ابن حجر الهيتمي^(٥): " ولا ينعزل بأسر كفار له إلا إن أيس من خلاصه ومثلهم بغاة لهم إمام وإلا لم ينعزل، وإن أيس من خلاصه؛ لأنه نادر"^(٦).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤٧. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٩/١٠.

(٢) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الشهاب بن الجمال أبي اليمن الفزاري القاهري، فقيه شافعي المذهب، ولد في قلقشندة بالقليوبية سنة ست وخمسين وسبعمئة، من شيوخه: ابن الشيخة. من تصانيفه: مآثر الأنافة في معرفة الخلافة، وصبح الأعشى في قوانين الإنشاء، وحلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، توفي في عاشر جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين ثمانمئة، وله خمس وستون سنة. انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٨/٢. الزركلي، الأعلام، ١٧٧/١.

(٣) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ٧٠/١-٧١.

(٤) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١١٦.

(٥) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه شافعي مصري، ولد في محلة أبي الهيثم سنة تسع وتسعمئة، من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، من تصانيفه: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، الفتاوى الهيتمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، وشرح الأربعين النووية، والزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي بمكة سنة أربع وسبعين وتسعمئة. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٥٢/٢. الزركلي، الأعلام، ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٦) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٨/٩.

الحالة الثالثة: التغلب على حاكم متغلب.

وفي هذه الحالة إذا قام رجل على إمام فغلبه بشوكته وقوته، ثم تغلب عليه آخر فقهره، فإنه يعزل الأول ويصير الثاني إمامًا، لما فيه من جمع الكلمة، ووحدة الصف، وحفظ الدين، وإنفاذ الأحكام، ولأن الأول جاء متغلبًا فلا حرمة له ليدافع عنه، إلا إذا تعرضت البلاد لغزو عدو فحينئذ يقاتل معه^(١). قال النووي^(٢): "إذا ثبتت الإمامة بالقهر والغلبة، فجاء آخر، فقهره، انعزل الأول، وصار القاهر الثاني إمامًا"^(٣).

الحالة الرابعة: التغلب على الحاكم الظالم المرفوض من الأمة.

وهذه الحالة يكون التغلب على صنفين.

الصنف الأول: أن يكون الرئيس المتغلب عليه حاكمًا جائرًا ظالمًا، تمادى في عدوانه، وأنهك الأمة بظلمه، فأدى ذلك إلى اختلال أحوالها، وانقلاب موازينها، مما جعلها عرضة لانتهاك حرمتها، وضياع بيضتها، فقام إلى الأمر رجل شهد له الناس بالعدل والصلاح، وأيده أهل الحل والعقد، ورضي به عامة الأمة، فغلب الأول، فالقول الراجح أنه تقبل إمامته، وتعد بيعته، وتجب طاعته، ويكون وليًا شرعيًا للأمة^(٤).

(١) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ٧١/١. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٣/٥.

(٢) النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد في نوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، أصله يرجع إلى نوى من أعمال حوران، من شيوخه: الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، وأبو إسحاق المرادي، وأبو الفتح التفليسي، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٩٥/٨. الزركلي، الأعلام، ١٤٩/٨-١٥٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ٤٨/١٠.

(٤) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١١٥-١١٦.

والقبول بولاية المتغلب في هذه الحالة، فيه حفظ للدين، ورعاية لمصالح المسلمين، وقد حدث ذلك في تاريخ الإسلام عندما تغلب يوسف بن تاشفين على ملوك الطوائف في الأندلس؛ لما فشا فيهم الظلم وعم الجور، وأصابهم الترف، فانتابهم الضعف في مواجهة أعداء الأمة من الصليبيين^(١).
الصنف الثاني: أن يكون الرئيس المتغلب على الحكم ظالمًا جائرًا معتديًا، فالفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تقبل رئاسته، وتصح ولايته، وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

القول الثاني: لا تقبل رئاسته، ولا تصح ولايته؛ لأن الإسلام لا يقبل ولاية مستبد يحل مكان مستبد آخر، غرضه الاستيلاء على الحكم بالغلبة والقوة^(٤).

وهذا حاله كحال من استولى على السلطة من رئيس شرعي عادل، فلا يعترف له بسلطة شرعية، والإقرار به من باب الضرورة، فمتى حان الوقت، وسنحت الفرصة، فلأمة الخلاص منه بالطرق الشرعية^(٥).

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ٢٤٩/٦، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ٢٩٤/٣، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

(٣) عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩٦/٩.

(٤) السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية، ص٢٢٦.

(٥) فرج، حسام الدين خليل، إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة التجديد، صادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص٢١٣، المجلد ٢٢، العدد ٤٣، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

المطلب الخامس: حالات الحاكم المتغلب عليه.

في هذه المسألة الشائكة التي كثر الجدل فيها، واللغظ بشأنها، وهي أحوال الحاكم أو الرئيس المتغلب عليه، فلمعرفة الحكم الشرعي فيها وفي أحوالها لا بد من بحثها وتكييفها الفقهي في باب مسألة الخروج على الحاكم، من حيث الجواز وعدم الجواز أو الخلاف ما بين مجيز ومحرم.

والمعلوم أن التغلب على الحاكم الشرعي من قبل فرد كان أو جماعة لهم شوكة وقوة ومنعة، هو خارج على رئيس الدولة لعزله، وهذا هو الفرق بينه وبين السعي لعزله عن طريق أهل الحل والعقد، الذين لا يفترض فيهم سوء النوايا المدبرة؛ لصلاحهم، ونفي شبهة الطمع في الحكم عنهم غالباً، وهو ليس بأمر محتوم، وكذلك خروج الأمة بمجموعها، أو بغالبها؛ لتحتيته بالطرق السلمية، وأما استخدام القوة القاهرة لإسقاطه فهو الخروج الذي رتب عليه الفقهاء أحكاماً^(١).

والخروج على الحاكم والتغلب عليه لا يعدو أن يتجاوز ثلاث حالات، إما أن يكون عدلاً مقيماً لكتاب الله - تعالى - منفذاً لأحكامه، مطبقاً لسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، أو أن يكون كافراً كفراً بواحاً يجعله مرتدّاً، أو أن يكون فاسقاً جائراً، ويكون بيانها على النحو الآتي:

أولاً: الحاكم العدل.

اتفق الفقهاء على حرمة التغلب والخروج على الرئيس العدل المقيم لكتاب الله - تعالى -، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وإن الواجب على الأمة في هذه الحالة نصرته، وعونه، وقتال الخارجين عليه^(٢).

(١) عدلان، عطية، في مسألة الخروج على الحاكم، ص ١، المعهد المصري للدراسات.

<https://eipss-eg.org/category/%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB>.

(٢) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٣/٢٩٤. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٦٩/٨، الناشر: دار

ومستند الإجماع في ذلك أحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-: " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً"^(١).

والإمام العدل الذي لا يجوز قتاله أو الخروج عن سلطانه والتغلب عليه، هو من كان محبًا لأُمَّته، محبوبًا منهم، أمينًا على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ناصحًا لهم، داعيًا لهم، مدعوًا له منهم، عادلًا فيهم، محسنًا للقول، فهو من خيار الأئمة^(٢). " لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده"^(٣).

ثانيًا: الحاكم الكافر كفرًا بواحا يجعله مرتدًا عن الإسلام.

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا تتعدد إمامته ابتداءً؛ لأن من شروط انعقادها الإسلام^(٤)، ولكن إذا ارتد رئيس الدولة عن الإسلام، وأعلن الكفر البواح، فإنه ينعزل ولو بالقوة، ولا تبقى له في رقبة الأمة بيعة ولا طاعة، والتغلب عليه في هذه الحالة مشروع^(٥).

الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٩٩/٥. ابن قدامة، المغني، ٥٢٦/٨. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٣٢/٤.

(١) سبق تخريجه، ١٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٤/٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٣/١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٨/١. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥٨/٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٢/١٠. البهوتي، كشف القناع عن متن الإفتاح، ١٥٩/٦.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٨/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٨/٤. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٩٩/٥. ابن قدامة، المغني، ٥٢٦/٨. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٣٢/٤.

وقد دل على ذلك حديث عبادة بن الصامت^(١) - رضي الله عنه - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: " أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(٢).

قال ابن حجر^(٣): " إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"^(٤).

وقال أيضاً: " أنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعله الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"^(٥).

والمقصود من الكفر البواح: هو الكفر الأكبر وليس الأصغر، أو ما يسمى كفر دون كفر؛ لأن الكفر الأصغر ما هو إلا معصية بالغ الواصفون في جعلها كفرًا، ولا يتحقق الكفر الموجب للتغلب والخروج عليه إلا بوجود عدة أمور منها:

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: سترون بعدي أمورًا تنكرونها، ح(٧٠٥٦). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح(١٧٠٩).

(٢) ابن الصامت، هو الصحابي عبادة بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة من قبيلة الخزرج، كنيته أبو الوليد، شهد بيعة العقبة الثانية، شهد الغزوات كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، توفي بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤١٢/٣. ابن الأثير، أسد الغابة، ٤١٩/٥.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد في القاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، أصله من عسقلان بفلسطين، له تصانيف كثيرة منها: تقريب التهذيب، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير، توفي في القاهرة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ٥٥٢. الزركلي، الأعلام، ١٧٨/١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٧/١٣.

(٥) المصدر نفسه، ١٢٣/١٣.

أ- الكفر الصريح، والردة عن الإسلام بالقول والفعل، وإعلانه الإلحاد، أو اعتناقه ديناً آخر غير الإسلام، أو إنكاره ضرورياً من ضرورات الدين^(١).

ب- ترك إقامة قواعد الدين، وهو فعل حكام اليوم، كترك إقامة الصلاة، وصوم رمضان، وتنفيذ الحدود، ومنع إقامتها، وكذلك لو أجاز شرب الخمر، وأباح الزنا، ولم يمنع العصاة من فعلها، لم يختلف أحد في خلعه^(٢). للحديث عن عوف بن مالك^(٣)، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَادِيَهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَائِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"^(٤).

(١) صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»، ٥٠٧/٣، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفاً للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٩/٤، حقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) ابن مالك، هو الصحابي عوف بن مالك الأشجعي من بني الأشجع، كنيته أبو عمر، أخى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي الدرداء، حمل لواء بني الأشجع يوم فتح مكة، نزل بحمص ومات فيها في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة ثلاث وسبعين. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١١/٤. ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٠٠/٤.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح(١٨٥٥).

وهذا الحديث فيه دليل صريح: فقد دل بمنطوقه على أنه لا يجوز للأمة إشهار السيوف في وجوههم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، ولكن عند ترك إقامة الصلاة دل الحديث بمفهومه على جواز منابذتهم ومقاتلتهم وإشهار السيوف في وجوههم^(١).

ج- الولاء للكفار والمعادين ونصرتهم وإعانتهم على المؤمنين، وما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالشرعية ومقاصدها، فعندها تسقط بيعته، ولم يعد له طاعة، والواجب على الأمة الخلاص منه^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣)، فلا تجوز للكافر سلطة على المؤمنين، ووجوده على رأس الأمر مخالف لشرع الله- تعالى-؛ لأن ولاية الكافر على المؤمنين أقرب السبل لتسلط الأعداء عليهم^(٤).

د- استبدال شرع الله- تعالى- بالعدول عنه إلى غيره من القوانين الوضعية، وإشراكها مع الشريعة الإسلامية في التطبيق، وجعلها في نفس المرتبة^(٥).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٤/٧.

(٢) الجلعود، حماس بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ١٤٢٨هـ)، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ٨٩٢/٢، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢١٠.

(٥) جريشة، علي، المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢٩٧-٢٩٨، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

قال ابن كثير^(١): " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا^(٢) وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"^(٣).

وفرض القوانين الوضعية والتتحية المتعمدة للتشريعات الإسلامية المحكمة المنصوص والمجمع عليها، والاعتقاد بعدم صلاحيتها للحكم، وتطبيق هذه القوانين على الناس كفر بالله- تعالى- الذي أنزل التشريعات، وخروج عن ملة الإسلام لا ينفع معه تأويل، كمن ادعى بعدم إنصاف المرأة في الميراث، إذ جعل الإسلام نصيبها نصف الرجل، والقول بمساواتها في الميراث، ودعوى أن تعدد الزوجات ظلم اجتماعي، والطلاق ظلم وإجحاف بحق المرأة، وأن عقوبات الحدود من رجم وقطع وجلد، ما هي إلا أعمال وحشية، لا يجوز إعمالها على الإنسان.

والقول بالاحتكام إلى هذه القوانين وتطبيقها على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، كفر وتمرد على النظام الرباني الذي وضعه الله- تعالى-؛ ليكون دستوراً لعباده، فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، عماد الدين، الحافظ المؤرخ الفقيه، ولد سنة إحدى وسبعمائة، من شيوخه: القاسم بن عساكر، وابن تيمية، واسحق الأمدي. من تصانيفه: البداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن الكريم، توفي في دمشق سنة أربع سبعين وسبعمائة. انظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ٢/٤١٤. الزركلي، الأعلام، ١/٣٢٠.

(٢) الياسا: ويقال: الياسق كتاب شريعة وضعه جنكيز خان لدولته ثم لقومه من بعده. انظر: رضا، أحمد، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، ٥/٨٤٢.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٣/١١٩.

(٤) سورة الشورى، الآية ٢١.

عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ^(١)، فالقول بشريعة غير شريعة الله - تعالى - اتخاذ شريك لله - تعالى - في الحكم والملك ^(٢).

وهذا هو حال الأمة الإسلامية اليوم، الذي غيبت فيه التشريعات الربانية عمداً، واستبدلتها بالقوانين الوضعية، وإعلان أن النظام الذي تقوم عليه الدولة هو نظام علماني، لا يعترف بالشريعة الربانية كمنهج لحكم الشعوب المسلمة.

قال ابن تيمية ^(٣): "والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء" ^(٤).
والمرتد عن الإسلام يقتل حداً باتفاق الفقهاء ^(٥) بعد الاستتابة، فإن لن يتب يقتل، لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ" ^(٦).

^(١) سورة النحل، الآية ١١٦.

^(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢٦٠/٣، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

^(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة إحدى وستين وستمائة، من شيوخه: ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وابن الصيرفي، من تلاميذه: ابن القيم الجوزية، من أشهر تصانيفه: الفتاوى، والإيمان ومنهاج السنة، والصارم المسلول على شاتم الرسول. مات في سجن القلعة بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١١/٧. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٧٠/١.

^(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ٢٦٧/٣، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

^(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦٥/٨. الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٧/٩. ابن قدامة، المغني، ١٧/٩.

^(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح(٦٩٢٢).

والحاكم المرتد جرمه أشنع وأفظع؛ لأنه لم يبدل دينه فحسب، بل بدل دين الأمة بأكملها، لما غيب
الشرعية عامداً متعمداً، واحتكم إلى غيرها من القوانين الوضعية.

ثالثاً: الحاكم الفاسق الجائر.

الفسق في اللغة: هو الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت^(١).

والفسق: هو العصيان والترك لأمر الله - تعالى - والخروج عن طريق الحق^(٢).

ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرة فسقاً^(٣).

الفسق في الاصطلاح: " ارتكاب المسلم كبيرة قصداً أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل"^(٤).

١- الأمور التي يتحقق بها فسق الحاكم وجوره.

يتحقق فسق الحاكم وانحرافه بعدة أمور منها:

أ- ارتكاب المعاصي والمحظورات والمنكرات والذنوب من صغائرها وكبائرها، والمجاهرة بفعلها كشرب
الخمير، ولعب الميسر، وأكل الربا.

ب- تشجيع الرعية على فعل الفواحش والمعاصي، والمجون، وتسخير وسائل الإعلام والاتصال لهذا
الهدف.

ج- الاستئثار بأموال الدولة ومناصبها، وجعلها حكراً على نفسه وأقاربه وبطانته المقربين، وحرمان
أصحاب الكفاءة والقدرة.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فسق، ٥٠٢/٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة فسق، ٣٠٨/١٠.

(٣) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق
اللغوية، ص ٢٣٠، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

(٤) المجدي، محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، ص ٤١٢، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٦م.

د- إيذاء الناس بالتنكيل والتعذيب والقتل، ومصادرة أرزاقهم وأموالهم، وملاحقة الدعاة والعلماء والمصلحين^(١).

هـ- فرض القوانين الوضعية بديلاً للشريعة الإسلامية، ليس اعتقاداً منه بعدم صلاحيتها، ولكن عن هوى نفس، ومصالح ذاتية^(٢).

الخروج على الحاكم الفاسق والتغلب عليه.

اختلف السادة الفقهاء في مسألة الخروج على الحاكم الفاسق الجائر والتغلب عليه على قولين

رئيسيين:

القول الأول: وجوب الخروج والتغلب على الحاكم الفاسق الجائر، وبهذا القول قال أبو حنيفة^(٣) كما نسبه إليه الجصاص^(٤)، وذهب إليه مالك^(٥)، ورواية عن أحمد في قوله: " وكان يقول من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة وإن قدرتم على خلعه فافعلوا"^(٦).

(١) هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ١١٦/١-١١٨، الناشر: دار البيارق - توزيع: دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٧٠٩/٢، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ٨٥/١، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٤) الجصاص أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الفقيه المعروف بالجصاص، حنفي المذهب وإمامهم في وقته، كان مولده سنة خمس وثلاثمائة، درس على أبي الحسن الكرخي، من تلاميذه: أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله الجرجاني، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، من تصانيفه: أحكام القرآن، وكتاباً في أصول الفقه، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي. انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٨٤/١. الزركلي، **الأعلام**، ١٧١/١.

(٥) علبش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩٥/٩.

(٦) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **العقيدة رواية أبي بكر الخلال**، ص ١٢٤، المحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر: دار قنينة - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

وبه قال ابن الجوزي^(١)، وابن عقيل^(٢)، وابن رزين^(٣) من الحنابلة^(٤).

وبه قال ابن حزم^(٥) الظاهري^(٦)، وأرجعه الجويني إلى طوائف من الفقهاء والأصوليين، حيث يقول: " قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه؛ أوجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء "^(٧).

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي، حنبلي المذهب، من أهل بغداد، ولد سنة ثمان وخمسائة، من شيوخه: أبو القاسم بن الحسين، وأحمد بن أحمد المتوكلي، وإسماعيل بن السمرقندي، من تلاميذه: ابن قدامة، وابن النجار، وابن عبد الدائم، من مصنفاته: زاد المسير، والمنتظم في التاريخ، والموضوعات، توفي في بغداد سنة سبع وتسعين وخمسائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٥٥/٥. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٤٠/٣.

(٢) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، حنبلي المذهب، ولد في الظفرة سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، من شيوخه: أبو محمد الجوهري، والحسن بن غالب المقرئ، والقاضي أبو يعلى بن الفراء، من تلاميذه: أبو حفص المغازلي، وأبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السلفي، من تصانيفه: كتاب الفنون، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسائة، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٣٠/١٤ - ٣٣٣. الصفي، الوافي بالوفيات، ٢١/٢١٨.

(٣) ابن رزين، سيف الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي، حنبلي المذهب، من شيوخه: أبو العباس الحراني، وأبو المظفر محمد بن مقبل بن المنى، من أشهر كتبه: التهذيب في اختصار المغني، والنهاية في فروع الفقه الحنبلي، قتل شهيداً بسيف التتار ببغداد سنة ست وخمسين وستمائة. انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٣٩/٤. كحالة، معجم المؤلفين، ١٣٨/٥.

(٤) ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ١٨٠/١٠، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) ابن حزم، أبو محمد، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة. من شيوخه: يحيى بن مسعود، وأبي عمر أحمد بن محمد، من تلاميذه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ذهب إلى نفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص، من تصانيفه: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، توفي في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧٣/١٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣٢٥/٣.

(٦) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٣٥/٤.

(٧) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١٠٠.

وهو مذهب طوائف من أهل السنة، وبعض الأشاعرة^(١)، والمعتزلة^(٢)، والخوارج^(٣)، والزيدية^(٤)، وكثير وكثير من المرجئة^(٥) (٦).

القول الثاني: عدم جواز الخروج على الإمام الفاسق الجائر، ولا يجوز عزله، ما لم يصل فسقه وجوره وظلمه حد الكفر البواح، أو ترك الصلاة، أو الاحتكام إلى شريعة غير شريعة الإسلام، وإلى هذا القول ذهب أكثر فقهاء أهل السنة والجماعة، من فقهاء الحنفية^(٧) خلافاً لأبي حنيفة، وجمهور المالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

(١) الأشاعرة، فرقة من أهل الكلام تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج عن مذهب المعتزلة، ورجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة. وقد اشتغلت هذه الفرقة في الرد على المعتزلة وأهل البدع، أبرز أعلامها: الجويني، الباقلاني، الغزالي، الأسفراييني والرازي وغيرهم. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ٩٤/١ - ١٠٣.

(٢) المعتزلة، فرقة كلامية ظهرت في القرن الثاني الهجري، في أواخر عصر الأمويين وتطورت وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدوا على العقل في عقائدهم، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، من أشهر معتقداته القول بأن العبد قادر خالق لأفعاله خيرا وشرا، مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ٤٣/١ - ٤٥.

(٣) الخوارج، هم فرقة خرجت على أئمة الحق والعدل من الصحابة والخلفاء الراشدين، وأول خروجهم كان على علي بن أبي طالب بعد معركة صفين، وقد رفضوا فكرة التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان، وأهم أفكارهم القول بجواز أب يكون الخليفة من خارج قريش. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ١١٤/١.

(٤) الزيدية، فرقة من فرق الشيعة المنتشرة في العالم الإسلامي، وخاصة اليمن، تقول بإمامة زيد بن علي بن الحسين، وتحتصر الإمامة في أولاد علي من فاطمة، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة، أن يكون إماماً واجب الطاعة. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ١٥٤/١.

(٥) المرجئة، اسم فرقة من الفرق الإسلامية سمو بذلك؛ لأنهم يرجئون العمل عن النية، أي يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من أرجأ أي أخر، أهم أفكارهم: لا تضمر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة. انظر: التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ١٥١٠/٢.

(٦) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ٨٦ وما بعدها.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٩/١.

(٨) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٦٧/٨.

(٩) البُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ٢٢٨/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

وبه قال أكثر فقهاء الحنابلة^(١)، قال النووي: " وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه"^(٢).

٢- أسباب الخلاف في المسألة.

- أ- التعارض في فهم الأدلة التي تحت المؤمنين بالصبر على أئمة الفسق والجور.
- ب- اختلاف الفقهاء في بيان المقصود بالكفر البواح، هل هو الكفر المخرج من الملة؟ أم هو الظلم والفسق؟ أي كفر دونه كفر، فمن حمله على الكفر قال بالوجوب ومن حمله على الفسق والظلم قال بالمنع^(٣).
- ج- الأحداث التاريخية زمن الصحابة والتابعين، وما قام به بعضهم من خروج على حكم الأمويين.
- د- التباين في تقدير المصلحة، فالقائلون بالمنع يرون أن الإبقاء على الفاسق فيه مصلحة، والمجيزون يرون المصلحة في الخروج والغلبة عليه وعزله.

٣- أدلة الفريقين.

استدل كل فريق للاحتجاج لرأيه بأدلة من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومن أعمال الصحابة، والأحداث التاريخية على النحو الآتي:

(١) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣١١/١٠.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٩/١٢.

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٣٣/٤.

أ- أدلة القول الأول ومناقشتها.

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بمذهب استعمال السيف والثورة المسلحة في جواز الخروج على الحاكم الفاسق الظالم بأدلة كثيرة منها: ما ورد في القرآن الكريم، ومنها ما ورد في السنة والنبوية، ومنها ما أثر عن الصحابة ومن أعمالهم، وهي على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن الفاسق لا يجوز أن يكون حاكماً ابتداءً، وأحكامه غير نافذة حتى ولو انعقدت له الرئاسة، وكذلك لا تجوز شهادته، ولا يقبل خبره، ولا تصح فتياه، ولا يقدم لإمامة الناس في الصلاة^(٢).

يقول الجصاص: " فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً"^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٩/٢.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ٨٤/١.

ويقول الزمخشري^(١): " وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة " ^(٢).

وقد خرج عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي - رضي الله عنهم جميعاً -، وخرج أفاضل أهل العراق وأخيارهم مع علمائهم على حكم الحجاج بن يوسف الثقفي، وثار أهل المدينة على بني أمية، فرد عليهم بنو أمية بموقعة الحرة^(٣).

ناقش الجمهور هذا القول: إن هذه الآية عامة خصصت بالأحاديث الناهية عن الخروج على الحكام الفسقة الظلمة، ويحتمل أن من معانيها أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ابتداء حتى يجوز الخروج عليه انتهاء^(٤).

ب- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة: الإمام الفاسق إذا انحرف عن طريق الحق والصواب، وامتنع عن القيام بواجبات الإمام الشرعية، وحذر من ذلك فلم يسمع، ولم ينزجر، كان الخروج على حكمه، والتغلب عليه، وعزله أولى من

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الخوارزمي، حنفي المذهب، معتزلي العقيدة، يرجع أصله إلى زمخشري وإليها ينسب، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة، من شيوخه: نصر بن البطر، ومن تلاميذه: أبو طاهر السلفي، وزينب بنت الشعري، من أشهر تصانيفه: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، والرائض في علم الفرائض، والمفصل في صناعة الإعراب، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/١٧. الزركلي، الأعلام، ٧/١٧٨.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١٨٤/١، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧هـ.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٩/٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣١/١٣.

(٥) سورة المائدة، الآية ٢.

بقائه، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولكن إذا سكتت الأمة عن فسقه، وسلمت لجوره، وانقادت لظلمه، كان تعاونًا على الإثم والعدوان^(١).

ناقش الجمهور هذا القول: إن هذا الدليل هو دليل عام خصص بالأحاديث التي تنهى عن الخروج على الحاكم، وليس كل خروج فيه تعاون على البر والتقوى، بل إن الخروج قد تكون مفسدته أعظم من منفعته، فيكون تعاونًا على الإثم والعدوان^(٢).

ج- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: هذه الآية توجب على المؤمنين قتال الفئة الباغية، وهي آية محكمة غير منسوخة، ولا فرق في ذلك بين الحاكم والمحكومين، فمتى بغى أحد الطرفين وجب قتاله، وهذه الآية نص عام لم يخص^(٤).

ناقش الجمهور هذا القول: إن المقصود من الآية أنه إذا خرجت فئة على الإمام العدل، ولا مسوغ لبغيها، ولا حجة لخروجها، وجب على المسلمين قتالها، ولكن قبل كل ذلك يدعواهم للرجوع عن بغيهم، فإن أبوا الرجوع والصلح قاتلهم الإمام ومن معه من المسلمين^(٥).

(١) ابن حزم، الفصل في الممل والأهواء والنحل، ١٣٥/٤.

(٢) الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٥٤٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٤) ابن حزم، الفصل في الممل والأهواء والنحل، ١٣٥/٤.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٨/١٦.

وفيهما أيضًا بيان للحكم الشرعي عند وقوع الاقتتال، والجزم من وقوع البغي من إحدى الفئتين؛ لتمييز الباغية من العادلة، ولم تصرح الآية بالخروج على الإمام، وقتاله، بل الأمر فيها الدعوة للإصلاح بين الفئتين^(١).

د- قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أوجبت هذه الآية على المؤمنين أن تنصب منهم جماعة؛ لدعوة الناس إلى الخير، أمره بالمعروف، ناهية عن المنكر^(٣).

ناقش الجمهور هذا القول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كطريق للإصلاح، له ضوابط وقيود وشروط، كالقدرة والاستطاعة، ولا يكون في دفع المنكر حصول مفسدة أعظم من بقاءه^(٤).

هـ- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: في هذه الآية مديح للذين ينتصرون لأنفسهم على الباغي الذي أعلن الجور، وعم بغيه على الناس، وأذى الصغير والكبير.

(١) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٥٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/٧٨.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/١٢، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٥) سورة الشورى، الآية ٣٩.

وفي هذا يقول إبراهيم النخعي^(١): " يكره للمؤمنين أن يدلوا أنفسهم، فيجتري عليهم الفساق"^(٢).

وفيه دلالة أيضاً: أنه إذا سكنت الأمة على سفه حكامها استذلوها، واستخفوا بحرماتها، وهذا بغي وعدوان محرم على الأمة السكوت عنه والرضا به، وفرض على الأمة أن تدفع عنها الظلم والبغي والعدوان، وأن تنتصر لكرامتها وحرمتها^(٣).

ناقش الجمهور هذا القول: الآية فيها مدح للذين أكرهوا على الذل، فلما قدروا على رفعه عفواً، وهذا مديح لما فيه من الانتصار على البغي بالعفو قدرة، لا عجزاً ولا ذلاً^(٤).

و- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: هذه الآية فيها تنبيه ونهي عن مداينة الحكام الظلمة الفسقة، فمن نابذهم، واعتزلهم، وأنكر عليهم أفعالهم، نجا من غضب الله- تعالى- وسخطه، ومن خالطهم ورضي بأفعالهم، وقع في الهلاك الأخرى، وهذا مصير كل من نافق وداهن وتشبه بأفعالهم وأحوالهم^(٦).

(١) النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي الكوفي، الفقيه التابعي، ولد سنة سبع وأربعين للهجرة، من شيوخه: الأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، والربيع بن خيثم، ومن تلاميذه: حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن مهران، وعامر الشعبي، توفي في الكوفة سنة ست وتسعين للهجرة في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٧٩/٦. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٥/١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٩/١٦. ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٢/٤.

(٣) مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، ٢١٤/١، الناشر: الجيل الجديد ناشرون- صنعاء، ط٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٤/١٥.

(٥) سورة هود، الآية ١١٣.

(٦) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١٣٢/٤، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.

وفي الآية نهي للأمة عن الاستناد إلى الظلمة الفسقة، وتولييتهم السياسية والأعمال، والخضوع لسلطانهم بالقبول بوظائفهم التي فيها الجور والفسق والظلم للأمة، والإعانة لهم على الظلم والعدوان، فيشمل النهي حينئذ مجالستهم، ومداهنتهم، والركون إلى ولايتهم، والاستناد على سلطانهم^(١).
يقول الزمخشري: " والنهي متناول للانحطاط في هواهم، والاتقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتنشبه بهم، والتزيي بزيتهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم"^(٢).

ناقش الجمهور هذا القول: مما ورد في وجه الدلالة أن الآية تنهى المؤمنين عن مداهنة الحكام الظلمة، والركون إليهم، وليس فيها ما يدل على وجوب الخروج عليهم والتغلب عليهم وعزلهم، ولا حتى على سبيل الجواز.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة النبوية، منها ما فيه دعوة لطاعة أولياء الأمور، والصبر على ظلمهم، منها:

أ- عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ

(١) عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية، ص ٢١١، الناشر: دار الشروق - القاهرة، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٤٣٣/٢.

خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ^(١).

وجه الدلالة: في الحديث ما يدل على أن للأمة حق جهاد الأمراء الفسقة باليد^(٢).

إن تعداد وسائل إنكار المنكر في الحديث باليد واللسان والقلب فيه دلالة على أن الواجب على الأمة

صد الحاكم الفاسق على أعماله المنكرة بكل الوسائل الممكنة^(٣).

ناقش الجمهور هذا القول بعدة ردود هي على النحو الآتي:

١- استنكر الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث الذي روي حديث بمعناه عند أبي داود، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ ﴿

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ح(٥٠).

(٢) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ٢/٢٤٨، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) مراد، المقدمة في فقه العصر، ١/٢١١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٧٨.

فَاسْفُونَ ﴿١﴾، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِي الظَّالِمِ،
وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَيَّ الْحَقَّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَيَّ الْحَقَّ قَصْرًا" (٢).

وبين أنه خلاف الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الحكام.

٢- هذ الحديث سيق للحديث عن الأمم السابقة على وجه الخصوص، وليس فيه من لفظ يدل على هذه الأمة.

٣- التغيير باليد لا يستلزم القتال والعزل والغلبة، فمقصود الإمام أحمد من التغيير باليد ليس بالسلاح والقتال، وإنما يكون بإزالة ما أقدموا عليه من ظلم، وما اقترفته أيديهم من منكرات، فيريق خمورهم، ويكسر آلات لهوهم، وهذا ليس كله من باب القتال؛ لأن قتالهم، والخروج عليهم يعقبه فتن قد تؤدي إلى سفك دماء المسلمين (٣).

ب- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " (٤).

(١) سورة المائدة: الآية ٨١.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح(٤٣٣٦). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرًا بمعروف، أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، ح(٢٠١٩٦). ضعفه الألباني، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ح(١١٠٥)، ٢٢٧/٣.

(٣) المرجع السابق، ٢٤٨/٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ح(٤٩).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن الواجب على المؤمنين القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كانوا فرادى أو جماعات، وقيام الرجل وإنكاره على عبد الملك بن مروان يدل على أن الواجب ليس فقط على جماعة المؤمنين بل أيضاً على آحادهم^(١).

والإنكار على الحاكم داخل في عموم هذا الحديث، والحديث فيه نص على فرضيته على أمة الإسلام، ولا يستثنى أحد من المنكر عليهم سواء كانوا حكاماً أو محكومين، بتضافر الأدلة القطعية الكثيرة^(٢).

قال ابن حزم: " وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك"^(٣).

ناقش الجمهور هذا القول: التغيير باليد لا يستلزم من المسلمين عزل الحاكم وقتاله، ولكن يكفي إبطال ما أمر به من ظلم ومعصية مع القدرة على ذلك^(٤).

فإذا كان فاعل المنكر أقوى من منكره، فليس للمنكر إلا التغيير بالقول، وذلك بالوعظ والتخويف، فإن لم يستطع فينكر في باطنه؛ لأنه ليس في وسعه إلا هذا القدر، وليس في الحديث ما يدل على الخروج على الحاكم^(٥).

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢/٢٣.

(٢) المسعري، محمد بن عبد الله، محاسبة الحكام، ص ١٤، لندن - المملكة المتحدة، ط ٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/١٣٢.

(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ٢/٢٤٥.

(٥) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ١١/٣٣٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

ج- عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاسْفُونَ﴾^(٢)، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا"^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث وجوب التزام الحق والدفاع عنه، ولو أدى ذلك إلى استعمال السيف^(٤).

ناقش الجمهور: الحديث ليس فيه ما يدل على الدعوة إلى استعمال السيوف في وجه الحكام إن هم تركوا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعنى الحديث: " تأطروهم بالهمز معناه: تعطفوهم وتقهروهم، وتلزموهم باتباع الحق"^(٥).

د- عن إسماعيل، عن قيس، قال: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٦)،

(١) سورة المائدة: الآية ٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨١.

(٣) سبق تخريجه، ص ٩٩.

(٤) رباح، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص ١٨٧، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) ابن النحاس، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي (المتوفى: ٨١٤ هـ)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، ص ١٠١، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٦) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ" (١).

وجه الدلالة: الحديث يوجب على المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للحاكم والرعية على حد سواء، ويحذر الذين يسكتون عن النهي، فكيف بمن داهن وزين ورضي وأعان الظالم عليه (٢).
والمقصود بعدم الأخذ على يديه: أي لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل (٣). يقول ابن رشد (٤): " فإذا كان الزمان زماناً يوجد على الحق فيه معين لله، فلا يسع أحدًا السكوت على المناكر وترك تغييرها" (٥).
وفيه أنه لا يجوز التسامح مع الحكام الفسقة الظلمة؛ لأن ذلك يؤدي إلى فقدان الأمة أهم خصائص وجودها من إقامة العدل، وإحقاق الحقوق، وتنفيذ الواجبات دون استثناء أو تمييز.

والقول بحرمة الخروج عليهم وعزلهم والتغلب عليهم حال فسقهم يقود إلى القول بعدم جواز عزلهم مهما صدر منهم من فجور وطغيان وتحليل وتحريم، حتى ولو أظهروا الكفر الاعتقادي قولاً وفعلاً، وهذا

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح(٤٣٣٨). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ح (٢١٦٨). ابن حنبل، مسند أحمد، ح(٣٠)، صححه الألباني، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئ من فقهها وفوائدها، ح(١٥٦٤)، ٨٨/٤.

(٢) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣٩٩/٢.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ٣٢٤/٦.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مالكي المذهب وشيخهم، ولد سنة خمسين وأربعمائة، تولى قضاء قرطبة، من شيوخه: أبو جعفر أحمد بن رزق، من تلاميذه: أبو مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج الطلاعي، من تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوط، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، توفي في ذي القعدة، سنة عشرين وخمسائة، وقد بلغ السبعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥٨/١٤ - ٣٥٩. الزركلي، الأعلام، ٣١٦/٥ - ٣١٧.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٣٦٣/٩، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

لم يقل به أحد من فقهاء ملة الإسلام الذين يُشهد لهم بعلمهم وتقواهم، وإنما قال به بعض أدعياء العلم، البائعين لزمهم من أجل قليل المال، أو المنافقين للحكام خوفاً من بطشهم، ورهبة من سجونهم^(١).

لم أقف على مناقشة للحديث.

هـ - عن عقبة بن مالك من رهطه: " بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً فَسَلَحَتْ^(٢) رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟"^(٣).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على جواز عزل الحاكم، ولو باستعمال السيف، إذا لم يجر في عدله واستقامته على نهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤).

و - عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيَّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ^(٥).

(١) الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ٥٢١/٢.

(٢) فسلحت رجلا منهم سيفاً: أي جعلته سلاحه وهو ما أعدته للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحاً، سلحته: أعطيته سلاحاً وإن شدته فللتكثير. انظر: السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ٩٦/٣.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة، ح(٢٦٢٧). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ح(٢١٦٨). ابن حنبل، مسند أحمد، ح(١٧٠٠٧)، حسنه الألباني، انظر: الألباني، صحيح أبي داود - الأم، ح(٢٣٦٢)، ٣٧٧/٧.

(٤) السهانفوري، الشيخ خليل أحمد (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ٢٢١/٩، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح(٤٠٠٩). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ح(٢١٦٨). ابن حنبل، مسند أحمد، ح(١٩٢٥٣)، حسنه الألباني، انظر الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئ من فقهاء وفوائدها، ح(٣٣٥٣)، ١٠٦٧/٧.

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على وجوب الأمر بالمعروف، وتغيير واقع المنكر، وأن تركه يستوجب عموم العقاب والعذاب من الله - تعالى -، والتغيير لفظ عام يحتمل كل ما يستطيع المؤمن تغيير المنكر به، ولو كان بالسيف^(١).

لم أقف على مناقشة للحديث.

ثالثًا: من الآثار.

أ- ما قاله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبته بعد يوم السقيفة: " أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي"^(٢).

ب- ما قاله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يومًا وهو على المنبر: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَاذَا تَقُولُونَ لَوْ مَلتَ بِرَأْسِي إِلَى الدُّنْيَا كَذَا؟ وَمِيلَ رَأْسِهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَجَلٌ كُنَّا نَقُولُ بِالسَّيْفِ كَذَا وَأَشَارَ إِلَيَّ قَطْعَهُ، فَقَالَ: إِيَّايَ تَعْنِي بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِيَّاكَ أَعْنِي بِقَوْلِي، فَنَهَرَهُ عَمْرٌ ثَلَاثًا وَهُوَ يَنْهَرُ عَمْرًا، فَقَالَ عَمْرٌ: رَحِمَكَ اللهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي رِعْيَتِي مِنْ إِذَا تَعَوَّجْتُ قَوْمِي"^(٣).

وفي المصنف: " الحمد لله الذي جعل في أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمرًا ينكره قومي"^(٤).

(١) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٤٩٣/٥.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري، ٢١٠/٣. ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٤٨/٥. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ١٩٢/٢. قال عنه ابن كثير صحيح الإسناد، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٤٨/٥.

(٣) الطبري، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين (المتوفى: ٦٩٤هـ)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ٣٨١/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢.

(٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ٩٩/٧، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

وعنه- رضي الله عنه- ما قاله يوماً في مجلس فيه المهاجرون والأنصار: أرايتم لو ترخصت في شيء ما كنتم تصنعون؟ فقال بشير: لو فعلت قومناك تقويم القداح^(١).

رابعاً: أفعال بعض الصحابة.

أ- ما عزه ابن حجر إلى إسحاق بن راهويه من طريق سالم المرادي: ما فعله طلحة والزبير وعائشة من خروجهم على علي بن أبي طالب- رضي الله عنهم جميعاً- بعد أن بايعوه؛ طلباً لثأر عثمان بن عفان- رضي الله عنه-^(٢).

والذي يتبين من هذه الواقعة أن خروج هؤلاء الثلاثة من الصحابة- رضي الله عنهم- لم يكن تكفيراً لعلي، ولكن كان اجتهاداً منهم لكون علي لم يثأر لدم عثمان بن عفان- رضي الله عنه- ولم يرد عن أحد من الصحابة أو من يعتد بقولهم من أهل السنة بتفسيقهم أو تبييعهم، ومعهم جموع من الصحابة- رضي الله عنهم.

ب- خروج الحسين بن علي- رضي الله عنهما- على حكم يزيد عام ستين للهجرة، وبوجود جمع من صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مع نهي بعضهم له عن الخروج، ليس حرمة لذلك، ولكن حفاظاً على سلامته، منهم ابن عباس، وابن عمر- رضي الله عنهم جميعاً-^(٣).

(١) ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، ٢٩٢/١٠، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥٥/١٣.

(٣) الطبري، تاريخ الطبري، ٤٨٢/٥ وما بعدها. ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥٣/٨ وما بعدها.

ج- ثورة أهل المدينة على حكم يزيد بن معاوية وفيهم جمع من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسل إليهم يزيد مسلم بن عقبة بجيشه، فاستباح المدينة، وأحدث فيهم مقتلة عظيمة، عرفت بموقعة الحرّة سنة ثلاث وستين للهجرة^(١).

خامساً: من المعقول.

إن مقصد الشريعة من تولية الحاكم، تنفيذ الأحكام، وإحقاق الحقوق، ونصب ميزان العدل، ورعاية مصالح الناس، وحفظ أموالهم، والمعلوم أن الحاكم الفاسق لا يعبأ بهذه المقاصد، فإن فسقه يقعه ويشغله عن القيام على هذه المقاصد، والمعلوم أن الفاسق لا يولى ابتداءً، ولا تتعقد له بيعة، وليس له شرعية؛ لأنه لن يؤدي ما عليه من أمور الحكم التي نصب لأجلها^(٢).

ب- أدلة القول الثاني ومناقشتها.

استدل القائلون بحرمة الخروج على الحاكم الفاسق الظالم بالعديد من الأدلة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم.

استدل أصحاب هذا القول للاحتجاج لرأيهم بأدلة من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٣).

(١) الطبري، تاريخ الطبري، ٣٨٥/٥ وما بعدها. ابن كثير، البداية والنهاية، ٢١٧/٨ وما بعدها. ابن الأثير، الكامل في

التاريخ، ٢١١/٣ وما بعدها. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ١٧/٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٧١/١.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

وجه الدلالة: الآية فيها أمر بطاعة الحكام مطلقاً، فلا يجوز الخروج عليهم ولو كانوا أهل فسق وظلم؛ لانعقاد بيعتهم، وثبوت ولايتهم، ولأن الخروج عليهم عصيان لله - تعالى - ولما يترتب على ذلك من مفسد عظيمة، وأخطار جسيمة على مجتمع المسلمين^(١).

ناقش القائلون بالخروج هذا الدليل: إن طاعة الحكام ليست مطلقة، فالله - تعالى - أوجب طاعتهم ما لم تكن طاعتهم في معصيته، فهذه الآية أعطت الحكام حق الأمر، وأوجبت على الأمة حق الطاعة، ولكن الله - تعالى - قيد الحق والواجب معاً، فليس لأحد أن يأمر بما يخالف عقيدة وشريعة الإسلام، ويطالب الأمة بعدها بالطاعة، وإنما تكون الطاعة في معروف^(٢)، ففي الحديث: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ النَّارِ، فَمَا زَلُّوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضْبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ^(٣).

ب- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

(١) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، ص ١٦٨، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٢) عودة، عبد القادر (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص ١٤-١٥، الناشر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٥، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح (٧١٤٥).

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح (١٨٤٠).

(٤) سورة الفتح، الآية ١٠.

وجه الدلالة: يقول الطبري: " لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر
بنكته غير نفسه" (١).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

استدل القائلون بحرمة الخروج على الحاكم بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها الأحاديث الآمرة
بطاعة أولي الأمر، أو الأحاديث الآمرة بالصبر على جوره وظلمه، وهي على النحو الآتي:
أ- عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: "فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي
مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ
اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" (٢).

وجه الدلالة: في الحديث نهي للمؤمنين من منازعة حكام المسلمين في ولايتهم الأمر، ولا يجوز
الاعتراض عليهم ما لم يرى منهم أو يثبت عليهم منكرًا فيه مساس بقواعد الدين، فإن فعلوا ذلك فالواجب
على المسلمين هو الإنكار، وقول الحق، ولا يجوز الخروج عليهم (٣).

والمقصود من قوله- صلى الله عليه وسلم- عندكم من الله فيه برهان: " أي نص آية أو خبر صحيح
لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل" (٤).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢١٠/٢٢.

(٢) سبق تخريجه، ٨٢.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٩/١٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٨/١٣.

ناقش القائلون بالخروج هذا الدليل: إن وجود التقييد للخروج على الحاكم في الحديث بالكفر البواح، ليس نهاية المعنى للخروج، بل ورد روايات أخرى للحديث تجيز الخروج في المعصية منها: رواية أحمد: " مَا لَمْ يَأْمُرْكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا"^(١)، وفي رواية ابن حبان: " إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا"^(٢).

ب- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: " وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ"^(٣).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن الإمام إذا بويع له، وانعقدت بيعته، يحرم الخروج عليه، فإن نازعه في الأمر آخر، فالواجب دفع الثاني؛ لأنه خارج على الإمام الشرعي، ولو اقتضى دفعه بالحرب والقتال، وإن قتل فلا ضمان فيه؛ لأنه ظالم معتد^(٤).

ج- عن أم سلمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا"^(٥).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على عدم جواز الخروج على حكام المسلمين، حتى ولو صدر منهم أعمال الظلم والفسق، ما لم يؤد ظلمهم أو فسقهم إلى تغيير قواعد الدين^(٦). " إنما منع عن مقاتلتهم ما

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، ح(٢٢٧٣٧)، قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، انظر: الأرنؤوط، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ٤٠٤/٣٧.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ذكر خبر يصرح بالتخصيصين اللذين ذكرناهما، ح(٤٥٦٦). قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، انظر: الأرنؤوط، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٢٨/١٠. وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ٧٥/٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ح(١٨٤٤).

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٣٤/١٢.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأئمة فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، ح(١٨٥٤).

(٦) المصدر السابق، ٢٤٣/١٢.

داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام والفرق بين الكفر والإيمان حذرًا من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم»^(١).

د- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " ^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على لزوم طاعة الأئمة، وحرمة الخروج عليهم، حتى وإن ظهر فيهم الفسق والجور، كما أن الإجماع منعقد عند الفقهاء على طاعة المتغلب ما أدى الجماعات وجاهد الأعداء؛ لأن طاعته والصبر على جوره أصلح للأمة من الخروج عليه لما ينتج عنه من سفك الدماء وتمزيق وحدة المسلمين^(٣).

ه- عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَفَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنُومِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ^(٤).

(١) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٩٩/٤.

(٢) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: سترون بعدي أمورًا تتكرونها، ح(٧٠٥٤). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ح(١٨٤٩).

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٨/١٠، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ح(١٨٤٧).

وجه الدلالة: الحديث دل بمفهومه على وجوب طاعة الحاكم الظالم، ودل بمفهوم المخالفة على حرمة الخروج عليه^(١)، فالحديث فيه دليل على وجوب طاعة الحكام والأمراء، حتى ولو جاروا، ووصل الأمر بهم إلى ضرب الرعية، ومصادرة أموالهم^(٢).

ناقش القائلون بالخروج هذا الدليل: إن التعدي على المسلم وأخذ ماله بغير وجه شرعي، وضربه في ظهره بغير وجه حق، هو إثم ويغي وعدوان، وهو محرم في شرع الله - تعالى -، فالذي يقبل بتسليم ماله، ويرضى بضربه، وهو مستطيع لدفع ذلك، والامتناع عنه، هو شريك للحاكم في إثمه، وجرمه، وظلمه، وعدوانه، وهو محرم بنص القرآن^(٣).

ثالثاً: الإجماع.

احتج أصحاب هذا المذهب القائل بحرمة الخروج على الحاكم حتى ولو ظهر فسقه وظلمه، بالإجماع بين العلماء من جماهير أهل السنة والجماعة، وقد حكى هذا الإجماع عدد من العلماء منهم: القاضي^(٤) عياض^(٥).

(١) سلقيني، إبراهيم عبد الله، قتال الفتنة بين المسلمين، ص ٢٩٩، الناشر: دار النوادر، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٧/٧.

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٣٣/٤.

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٩/١٢.

(٥) عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي، المالكي. القاضي الإمام العلامة، شيخ الإسلام، ولد في سنة ست وسبعين وأربع مائة. من شيوخه: أبي علي الغساني، القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي. من تلاميذه: عبد الله بن محمد الأشيري، والحافظ خلف بن بشكوال، ولي القضاء، من تصانيفه: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، والعقيدة، ومشارك الأتوار في اقتفاء صحيح الآثار، توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مائة بمراكش. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩/١٥. الزركلي، الأعلام، ٩٩/٥.

وكذلك ابن مجاهد الطائي الأشعري^(١) الذي يقول بكفر من خالف الإجماع على حرمة الخروج^(٢)،
والنووي، حيث يقول: " وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق"^(٣).

مناقشة رأي القائلين بالإجماع على حرمة الخروج على أئمة الجور والفسق:

إن دعوى القائلين بالإجماع على حرمة الخروج على الحاكم الفاسق الظالم مردودة من وجوه:

أ- كثرة المخالفين، وخاصة وجود فقهاء هم رؤوس المذاهب المعتمدة كالإمام أبي حنيفة، وكثير من كبار
السادة الفقهاء^(٤).

ب- ادعاء القائلين بالإجماع، فيه تناقض كبير، فبعد أن ذكر الإمام النووي الإجماع ذكر قول
المخالفين^(٥).

ج- نقل الخلاف كبار الفقهاء منهم: ابن حزم^(٦)، والقرطبي^(٧)، والجصاص^(٨).

(١) ابن مجاهد الطائي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد، الطائي البغدادي البصري، مالكي
المذهب، من علماء الكلام، صاحب أبي الحسن الأشعري، من شيوخه: عبد الرحمن بن الرواس، وأحمد بن المعمر، من
تلاميذه: أبو بكر الباقلاني، وعبد الوهاب الداراني، من تصانيفه: كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالة في
الاعتقادات، وهداية المستبصر ومعونة المستنصر، توفي في شوال سنة ثمان وستين وثلاثمائة. انظر: الذهبي، سير أعلام
النبلاء، ١٢ / ٣٢٢. الزركلي، الأعلام، ٥ / ٣١١.

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ١٧٨.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢ / ٢٢٩.

(٤) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري
من الأباطيل، ١ / ٢٨٨، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر:
المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢ / ٢٢٩.

(٦) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤ / ١٣٥.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢ / ١٠٩.

(٨) الجصاص، أحكام القرآن، ١ / ٨٥.

يقول ابن حجر: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب

وإلا فالواجب الصبر"^(١).

د- رد ابن حزم على ابن مجاهد الطائي، بأن هذا الادعاء باطل، فلو كان مخالف الإجماع كافراً، فإن ذلك يقتضي تكفير الحسين بن علي، وابن الزبير- رضي الله عنهم جميعاً- الذين خرجوا على يزيد ومعهم الأفاضل من الصحابة- رضي الله عنهم-، وهذا أيضاً يقتضي تكفير الحسن البصري^(٢)، ومن معه من الخارجين على الحجاج بن يوسف الثقفي، فالقائل بكفر كل هؤلاء هو الأحق بالكفر منهم^(٣). " ولم يقل مسلم منهم ولا من غيرهم: إن يزيد مصيب، والحسين باغ"^(٤).

د- الإجماع في أصله لم يكن متحققاً، خاصة مع وجود حوادث في زمن صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، كخروج الحسين بن علي، وابن الزبير- رضي الله عنهم جميعاً- على حكم يزيد، وكان لهم مؤيدوهم من جموع السلف^(٥).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٨/١٣.

(٢) الحسن البصري، أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين للهجرة، يرجع أصله إلى ميسان، مولى لبعض الأنصار. من شيوخه الذين روى عنهم: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، من تلاميذه الذين روى عنه: شيبان النحوي، وثابت البناني، ومالك بن دينار، له كتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة سنة عشرة ومائة للهجرة. انظر: الصفي، الوافي بالوفيات، سير أعلام النبلاء، ١٢/١٩٠. الأعلام، للزركلي، ٢/٢٢٦.

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ١٧٨.

(٤) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ٧٧/٨-٧٨، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٥) الطبري، تاريخ الطبري، ٥/٤٨٢ وما بعدها. ابن كثير، البداية والنهاية، ٨/١٥٣ وما بعدها.

ناقش القائلون بالخروج: يرد على قولهم بعدم تحقق الإجماع: إن هذا الخلاف صحيح في بادئ الأمر، ثم حصل الإجماع بعد ذلك على تحريم الخروج على حاكم المسلمين^(١).

أجيب على ذلك: إن هذا الخلاف ليس اختلافاً وقع بين الفقهاء في عصر واحد، وإنما هو اختلاف وقع في كل العصور^(٢).

رابعاً: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع.

بين ابن القيم^(٣): إن النهي جاء في قتال الأمراء والخروج عليهم، مهما بدر منهم من جور أو ظلم، ما دام أنهم مقيمون للصلاة، وكل ذلك جاء سداً للذريعة؛ حتى لا يقع الفساد، والشر الناجم عن قتالهم، والخروج عليهم، والوقائع التاريخية أثبتت أن مزار ومفاسد الخروج أكبر مما عليه الأمة كما لو لم تقدم على أمر كهذا، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"^(٤)، سداً للذريعة الفتنة^(٥).

(١) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٩٩/٥.

(٢) النجار، ياسر عبد الحميد، حكم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي، ص ١٧٣، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثاني عشر، إبريل ٢٠١٥م.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد في دمشق سنة إحدى وتسعين وستمائة، أهم شيوخه: شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سجن معه في قلعة دمشق، وأفرج عنه بعد موت ابن تيمية، من مصنفته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، والحكمة و التعليل وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، توفي في دمشق سنة إحدى وخمسين وسبعمائهم. انظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ١١٤/٥. الزركلي، الأعلام، ٥٦/٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح(١٨٥٣).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٢٦/٣.

خامسًا: من المعقول.

ذكر أصحاب هذا القول عددًا من الأدلة العقلية منها:

أ- الأصل أن لا يسارع الناس إلى نصرته من غلب على الحكم حتى وإن أظهر العدل، وتظاهر بالصلاح، ولو كان الأول فاسقًا؛ لأنه ربما كان إظهاره للعدل هو الوسيلة والسبيل لإقناع الناس بشرعيته في الحكم، فإذا ما تمكن عاد لمخالفة ما أظهر من العدل والصلاح^(١).

ب- إن من مقاصد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - تحقيق مصالح العباد وتكميلها، ودفع المفساد وتقليلها، فلو حصل وتولى حاكم أمر المسلمين، كيزيد أو غيره، فإن قيل يجب قتاله ومنعه من تولي الحكم، حتى يولى غيره، فإن ذلك يؤدي إلى وقوع المسلمين في مفسدة أعظم من مصلحة منعه، وأغلب من خرج على حاكم ذي قوة وشوكة إلا كان ضرر خروجه أكبر من عدمه، كما حصل مع الذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وخروج ابن الأشعث على عبد الملك بالعراق^(٢).

ناقش القائلون بالخروج: ما أورده ابن حجر عن الطبري: أنه لو كان الواجب على كل مسلم عند وقوع الخلاف بين المسلمين، أن يلزم بيته ويغمد سيفه، لما عرف الناس الحق ولساد الباطل، ولوجد الفساق والظلام كل سبيل لارتكاب المعاصي وانتهاك المحرمات بأخذ أموال الناس وسفك دمائهم، وسبي حريمهم، فلو ترك المسلمون قتالهم بدعوى الفتنة لكان هذا مخالفاً للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء^(٣).

ج- ما ورد عن أفاضل السلف من نهيمهم عن الخروج على الحاكم، والقتال في الفتنة، كما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، فقد نهوا الناس بالمدينة من

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٢٧٣. العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨/٣٦٦.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ٤/٥٢٧-٥٢٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٤/١٣.

الخروج على حكم يزيد عام الحرة، وما فعله الحسن البصري ومجاهد وغيرهم من نهي ابن الأشعث عن الخروج، وبهذا استقر رأي المسلمين من أهل السنة على ترك القتال في الفتنة لما ورد في ذلك جملة من الأحاديث الصحيحة، وأصبح ذلك من أبواب عقائدهم، وأمر المسلمين بالصبر على جور الأئمة، والنهي عن قتالهم^(١).

ناقش القائلون بالخروج: ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم - أنهم قبلوا إمارة حكام بني أمية، ورضوا بالصلاة خلفهم^(٢)، وما وروي عن الحسن البصري: " إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع"^(٣).

ج- القول الراجح في المسألة.

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، فإن كان لقول أن يترجح على الآخر، فهو القول الأول بجواز الخروج على أئمة الظلم والجور والفسق للمرجحات الآتية:

أولاً: الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول بالخروج أقرب إلى روح الشريعة وأدعى إلى صيانتها وحمايتها من أيدي الفسقة.

ثانياً: إن ظلم الحكام وجورهم يتمثل في تعطيل منهج الله - تعالى - في الأرض، والذي إظهاره وتطبيقه أهم بكثير من الصبر على أذى الظالم، وتجاوز الفاسق لحدود الله - تعالى -.

(١) المصدر السابق، ٥٢٩/٤ - ٥٣٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٩/١.

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ٥٢٧/٤ - ٥٢٨.

ثالثاً: ما أغرب ولا أعجب من الذين يتمسكون بظاهر الحديث: " أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ"^(١)، للاستدلال على عدم الثورة عليهم، والخروج عليهم، والغلبة على حكمهم، فإن أحوالهم مع طغيان ظلمهم، وكثرة فسقهم، يقصدون المساجد، فيقيمون الجمعات، ويصلون الأعياد، ويدعى لهم على المنابر، ولكن أفعالهم في محاربة الإسلام وأهله، لا تحتاج إلى تنقيب ولا تمحيص فهي ماثلة للعيان، لا تخفى حتى على الرضيع في بلاد المسلمين.

واليوم وفي هذا الزمان، تراهم يشجعون الفاسدين والمرتشين واللصوص، وينشرون الفسق والإباحية والتعري، ويمكنون للعلمانيين والملحدين من الانتشار على وسائل الإعلام؛ ليشتموا الإسلام وأهله، ويطعنوا في عقيدته وشريعته وقيمه وأخلاقه، ألم ير الناس ذلك الزعيم في بلد عربي مسلم يظهر على وسائل الإعلام، وهو يفطر في نهار رمضان؛ ليشجع الناس على ترك الفريضة بدعوى أنها تعطل الحياة والإنتاج، وتقود الأمة إلى الكسل والخمول؟!^(٢).

ومن ناحية أخرى تراهم يوالون أعداء الله -تعالى-، ويقصون الإسلام عن ساحة الحكم، ويقتلون الدعاة والمصلحين، ويسفكون دماءهم، ويزجون بعشرات الآلاف منهم في السجون، والذي كتبت له الحياة والنجاة في أحسن الأحوال فر من البلاد هائماً على وجهه مقهوراً مذعوراً من هول مشاهد الظلم والطغيان، ثم بعد ذلك يؤم هذا الزعيم احتفالاً دينياً في مناسبة من المناسبات يخطب بالناس، ويحدثهم عن فضائل الإسلام، وهذا واقع تمثل فيه قول الشاعر:

قد عجبنا لأمير ظلم الناس وسبح

(١) سبق تخريجه، ص ٨٣.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١/٤٥٨، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

فهو كالجزار فيهم يذكر الله ويذبح^(١)

رابعاً: إن الإسلام الذي جاء لتحرير الناس من ريق العبودية، لا يقبل لأبنائه أن يضربوا بالسياط، وتسرق أموالهم، وتنتهك أعراضهم، ثم لا يثورون ولا يغضبون.

خامساً: نهى الله - تعالى - المؤمنين من الركون إلى الظلمة والفسقة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(٢).

وأخيراً وحتى يتحقق الخروج المشروع على الحاكم الفاسق لا بد من شروط أهمها:

أ- أن يصدر عن أهل الحل والعقد ما يبين للناس أن الحاكم يرفض النصيحة، ويصر على الظلم والفسق، فيترتب على ذلك عدم مشروعية سلطته القائمة.

والمقصود بأهل الحل والعقد هم الذين وكلتهم الأمة لينوبوا عنها في اختيار من يحكمها، ولكن في هذا الزمان لم يجد هذا المصطلح مكاناً عند الحكومات الاستبدادية، فيبقى هذا الأمر قولاً شرعياً له اعتباره إلى أن يتغير هذا الواقع.

ب- أن يمتنع الحاكم عن الرضوخ لقرار عزله من تلقاء نفسه، الصادر عن أهل الحل والعقد، ويصر على البقاء في منصبه.

ج- أن يغلب على ظن القائمين على عزله تحقيق النصر على سلطته الباغية، والتمكن من كسر شوكته، عن طريق توفير كل سبل النجاح من العدد والقوة والمنعة.

(١) الحموي، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الأزراي (المتوفى: ٨٣٧هـ)، خزنة الأدب وغاية الأرب، ١٧٤/٢، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، دار البحار - بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.

(٢) سورة هود، الآية ١١٣.

د- أن يتوفر للأمة حاكم عدل مطاع، يمسك بزمام الأمور حال إقصاء الحاكم الفاسق.

ه- أن تكون مفسدة بقائه المتوقعة في الحكم أعظم من مسألة عزله^(١).

النتائج المترتبة على الخروج.

وهذا وقد يترتب على القول بترجيح الخروج على الحاكم الفاسق، إذا تحقق الهدف وإزيل سلطان الفسق والظلم المفروض على الأمة بغير وجه حق، فإذا ما تم الأمر، وأزيلت آثار الظلم والطغيان، فإن الوضع اللازم الذي يعقب الخلاص من الحاكم الفاسق الظالم ما يأتي:

أ- الواجب على الأمة بتصيب حاكم جديد يكون بإرادتها وحريتها، ولها الحق في بيعته، ولا يجوز لقائد أن يخرج عن إرادتها وأن يستولي على الحكم، فكأنه خروج على خروج؛ لأن الخروج لا يعد سنداً شرعياً لشرعية الحاكم، ولا يكون لنظامه أي صبغة شرعية من غير مشورة الأمة ورضاها، ومع ذلك لا يمنع الإسلام أن تختار الأمة قائد الخروج إذا استجمع شروط الخلافة، ورضي به المسلمون.

ب- العودة إلى حياة الأمة كما كانت قبل استيلاء الظلمة والفسقة على الحكم، فلا يسمح بعدها بأن تمتد أيدي العابثين والفاستدين والمارقين إلى حياة الأمة للعبث بأمنها واستقرارها، ونشر الفساد والظلم والخراب في ربوعها، ومعنى ذلك إعمال حد الحرابية في كل من تسول له نفسه أن يقدم على أمر فيه خروج على جماعة المسلمين.

ج- إعادة شرع الله- تعالى- إلى ساحة التطبيق من جديد؛ ليحتكم إليه الناس في كل شؤون حياتهم بما يحفظ لهم دينهم ومصالحهم^(٢).

(١) آل طه، راشد عبد الله، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص ٤٨٢، ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م.

(٢) سعيد، صبحي عبده، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، ص ٢٠٠، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٨٥ م.

د- الواجب على الأمة محاسبة الحكام الظلمة المستبدين على فسادهم وظلمهم وفق نظام العقوبات المقرر في الریعة الإسلامية.

هـ- منع العابثین والمتسلقين من استغلال حركة الشعوب للخلاص من الانظمة الفاسدة الظالمة للانقضاض على السلطة، وتضييع جهود الشعوب سدىً.

المبحث الثاني: أسباب التغلب على الحكم ونتائجه وأنواعه.

مرت الأمة الإسلامية في كل مراحل تاريخها بأوضاع المتغلبة، فلم يكونوا على هدف واحد، بل كل منهم كان له هدفه الذي يسعى إليه بعد أن يعد العدة، ويحتمي بالشوكة والمنعة، ولم تكن كل أحداث المتغلبين على نوع واحد، فمنهم من حشد وتغلب على الحكم مطلقاً بإزاحة الخليفة، ومنهم من تغلب على أرض فنازع الأمة في وحدتها، ومنهم من تغلب على دويلة فبقي تحت سلطة الخلافة، والتي سيطر على الباحث أنواعها، لكن قبل ذلك لا بد من ذكر الأسباب والدوافع، والآثار والنتائج المترتبة على التغلب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأسباب والدوافع للتغلب على الحكم.

مما تقدم يتبين أن الاستيلاء على الحكم بالغلبة، ظهر بعد عصر الخلافة الراشدة؛ لأن هذه الظاهرة لم تعرف النور في عصر الخلفاء الأربعة، ومن حولهم من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الذين ورثوا الدين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساروا على سنته من بعده، ولم يكن لأحد منهم أن يسوق مبرراً ليقدم على هكذا أمر، فلما انقضى عصرهم دخلت الأمة في معضلات جسام، وأحداث عظام، غابت فيها الشورى، وانتشر الملك العضوض، وظهر المتغلبة على الحكم، كمنهج للحكم

والاستيلاء على السلطة، فوجدت التربة الخصبة لتترعرع وتصبح ظاهرة لها أسبابها ودوافعها ونتائجها وآثارها، فمن هذه الأسباب والدوافع:

أولاً: خلو الزمان من الإمام.

فإذا خلا الزمان من إمام مطاع لأي سبب كان، ولم يعد للمسلمين إمام مستجمع لشروط الإمامة، فقام إلى الأمر رجل من المسلمين له شوكة ومنعة، وتغلب على الأرض، وملك البلاد، ودان له العباد، وحكم الناس بأصول الإمامة، فأنفذ الأحكام، وأقام الحدود، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وحفظ الدين، وصان الشريعة، ورعى مصالح العباد، فهو إمام وجبت طاعته^(١).

ثانياً: الاعتقاد بأحقية الإمامة.

وهذا ماجعل المتغلبين يختلقون الحجج، ويسوقون البراهين على أحقيتهم بحكم المسلمين، وكل تأويل له أشياعه وجماهيره ومؤيدوه، فادعى بنو أمية أنهم أحق بالملك؛ لأنهم أولياء دم عثمان بن عفان - رضي الله عنه-، وادعى العلويون والعباسيون أنهم آل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وورثته، يقول داود ابن علي بن عبد الله بن عباس: " وأحيا شرفنا وعزنا، ورد إلينا حقنا وإرثنا ... فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم - عليه السلام -"^(٢).

(١) السَّمْنَانِي، روضة القضاة وطريق النجاة، ٧٧/١.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري، ٤٢٧/٧. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ١١/٥. ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٥٢/١٣.

ثالثاً: الطمع في السلطنة.

ويظهر هذا جلياً في النظام الثنائي لولاية العهد حيث كان يتخذ له مناصرين، وبطانة لنشر دعوته، مما أشعل العداوة في القلوب، وأوغر الحقد في الصدور، وأثار الكراهية في النفوس^(١)، من ذلك أن يزيد بن الوليد بن عبد الملك تغلب على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك وقتله، ناسباً إليه الكفر والفسق، وإحلال الحرام، وإظهار البدعة، وتغيير السنة^(٢).

المطلب الثاني: نتائج وآثار التغلب على الحكم.

كانت الخلافة الراشدة نظاماً نموذجياً لا نظير له في الحكم والرئاسة، من حيث الشورى والبيعة والاختيار، كيف لا وأهله هم صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين عايشوا الوحي، وبين أظهرهم نزل القرآن الكريم، ومع أن فترة الخلفاء الراشدين أصابها بعض المنغصات والأحداث التي كان لها ما بعدها من مقتل عمر - رضي الله عنه - إلى مقتل عثمان ومن بعده علي - رضي الله عنهم جميعاً - إلا أنها ظلت المرحلة الأكثر إشراقاً في تاريخ الإسلام من حيث العدل والأمان والحرية، ثم بانقضاء عصرهم، دخلت الأمة في الصراعات المريرة على كرسي الحكم، بقيت آثارها ونتائجها إلى يومنا هذا، فمن هذه الآثار والنتائج ما يأتي:

أولاً: التغيير في طريقة نصب الحاكم.

فقد كان القانون والمنهج بين المسلمين أن الخليفة لا ينصب إلا برأي أهل الشورى والحل والعقد من أفاضل الأمة وأعيانها، وهم من بقي من العشرة المبشرين بالجنة، فكان الخليفة لا ينصب ولا يبايع له، إلا

(١) خليفة، حسن، الدولة العباسية قيامها وسقوطها، ص ٢٢، الناشر: المكتبة الحديثة - القاهرة، ط ١، ١٩٣١م.

(٢) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

بعد مشورتهم واصطلاحهم عليه، وللناس عندها كامل الإرادة، ومطلق الحرية أن يبايعوا أو لا يبايعوا، ولكن هذا العصر انتهى، وحل مكانه عصر الغلبة والقهر والملك العضوض، وألغيت الشورى وحل محلها السيف^(١)، بعد أن كان اختيار الخليفة حقًا للأمة، لا يحق لأحد بل يحرم عليه مصادرتة والاستئثار به، وليس له حق في منازعة الأمة إياه، فقد قطع من تولى الحكم غلبة واستيلاءً على الأمة الطريق، وأوجد كل الدواعي والمبررات؛ ليصل إلى الحكم لا ينزع منه إلا بموته، وهو شرف له ولأسرته من بعده^(٢).

حتى قال أبو العباس السفاح^(٣) أول الخلفاء العباسيين: " وزعمت السبئية^(٤) الضلال، أن غيرنا أحق بالرئاسة والسياسة والخلافة منا، فشاها وجوههم! "^(٥).

وقد نتج عن هذا التغيير قواعد جديدة في فقه التغلب، لم يكن لها حظ من نصوص في كتاب الله- تعالى-، ولا في سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- ولا في أعمال الخلفاء الراشدين المهديين، والصحابة- رضي الله عنهم- من بعده، منها:

(١) المودودي، أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، ص ٩٩، تعريب: أحمد إدريس، الناشر: دار القلم- الكويت، ط ١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(٢) المطيري، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، ص ٥٦١.

(٣) السفاح، أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، لقب بالسفاح؛ لكثرة ما قتل من بني أمية، أول خليفة من بني العباس من نسل حبر الأمة عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- ولد ونشأ بالشرارة بين الشام والمدينة، ببيع له بالخلافة في ثالث ربيع الأول، سنة اثنتين وثلاثين ومائة، بعد مقتل مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، ومات في ذي الحجة، سنة ست وثلاثين ومائة، وعاش: ثمانين وعشرين سنة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٧/٦٠٧. / الزركلي، **الأعلام**، ٤/١١٦.

(٤) فرقة من فرق الشيعة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ اليهودي، حتى قال لعلي: " أنت الإله حقًا" وقد أظهروا المغالاة في علي وهم أول من قال بأحقيته لإمامة المسلمين، وقالوا إن عليًا لم يقتل وإنما قتل ابن ملجم شيطانًا تصور بهيئة علي. انظر: التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ١/٩٢٣.

(٥) الطبري، **تاريخ الطبري**، ٧/٤٢٥. ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ٥/٨. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ١٣/٢٥٠.

أ- أيجاد الميررات الشرعية لاغتصاب السلطة، والاستيلاء على الحكم من قبل الأفراد.

ب- بقاء الحاكم على رأس السلطة ما طال به العمر، حتى ولو كان ظالمًا معتديًا فاسدًا، ينهب خيرات الأمة، ويبدد ثروتها في غير مصلحة ولا منفعة، ويصادر أرزاق الناس، ويجلد ظهورهم، ويزج بالمصلحين من الدعاة والعلماء منهم في السجون.

ج- حق الحاكم في توريث السلطة لأبنائه وإخوته وأقاربه، دون مشورة المسلمين، ولا بيعتهم.

د- ملاحقة المعارضين، وقتلهم، وسجنهم، وتعذيبهم.

هـ- ترك الحاكم وشأنه يستبد في شؤون الحكم دون مراقبة ولا محاسبة^(١).

ثانيًا: زوال حرية الرأي والتعبير.

في هذا العصر سلبت حرية الرأي والتعبير، وخنقت الحريات، وخاصة في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي جعلها الإسلام فرضًا عليهم بحسب درجات الاستطاعة والقدرة عليه، فقد كانت حرية الجهر بالحق، وانطلاق ألسنتهم سببًا من أسباب منع كبراء القوم من الوقوع في الزلل، والميل إلى الخطأ، والانزلاق إلى هاوية الانحراف.

ففي عصر الخلافة الراشدة، لم يكن مسموحًا به وكفى، بل كان الخلفاء يحثون الناس على هذا الأمر، ويتلقى صاحبه كل شكر وتقدير، وكان الخليفة يسمع النقد والاعتراض، ويجيب عليه دون تهديد ولا وعيد ولا زجر ولا تقريع، ولكن لما دخل عصر المتغلبة، كملت الأفواه، وأخرست الألسن، وأسكتت أصوات

(١) العبد الكريم، محمد، تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية في فقه التحرر من التغلب، ص ١٦٥، الناشر: الشبكة العربية

للأبحاث والنشر - بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٣م.

المعارضين، ولم يكن لأحد أن يجرؤ على النقد أو الاعتراض، ومن يفعله يكن جزاؤه السجن أو القتل أو النفي أو التهديد^(١).

ثالثاً: زوال حرية القضاء.

إن مبدأ حرية وسيادة واستقلال القضاء يعد واحداً من أهم مبادئ الحكم الرشيد الأساسية في الدولة الإسلامية، ومع أن القضاة لا ينصبون إلا بأمر الخليفة، إلا أنهم كانوا مستقلين في أفضيتهم، ولم تفرض عليهم قيود أو ضوابط أو ضغوط، وأحكامهم في القضاء نابعة من خشية الله وتقواه، وعلمهم، وسلامة ضمائرهم، ولم يكن لأحد أن يتناول على مكانتهم، ولا أن ينتقص من أحكامهم، بل إن القاضي له من الصلاحيات في الحكم على الخليفة، وإجلاله مجلس القضاء ولو كان الخصم من أهل الكتاب.

فلما انقلبت الخلافة إلى الغلبة تلاشى هذا الأمر، وياتت المحاكم مقيدة بأمر الحاكم، حتى إن كل قضية تتعلق بأمير، أو وال، أو قائد، لا تأخذ مجراها الحقيقي في التقاضي، وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء والعلماء والقضاة أن يحجموا عن قبول هذا المنصب؛ حتى لا ينظر إليهم من الناس بنظرة الريبة والشك^(٢). ولأجل كل ذلك رفض أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - تولى القضاء زمن المنصور^(٣).

رابعاً: القضاء على الحكم بالشورى.

تعد الشورى أهم مبدأ من مبادئ الحكم الإسلامي الرشيد، وكانت المشورة لا تقبل إلا من أفاضل الأمة وأعيانهم وعلمائهم، الذين تثق الأمة بعلمهم وأمانتهم وورعهم وتقواهم، وكان الاعتقاد السائد عند

(١) المودودي، الخلافة والملك، ص ١٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٩.

(٣) الطبري، تاريخ الطبري، ٦١٩/٧.

الأمة أن رأي هؤلاء لا ينبع إلا مما أملت عليه أمانتهم وضمائرهم، فيطمئن الناس أن رأيهم ومشورتهم لا يجر ولاة أمر الأمة إلى طريق المتاهات والضلال.

ولكن لما زال هذا الأمر، وبات في أيدي المتغلبين، انقلبت قاعدة الشورى، وحل مكانها الانفراد بالرأي الشخصي، والاستبداد بالرأي، فأقصى من مجالسهم أهل العلم الذين ينطقون بالحق، وقرب إليهم المستشارون والولاة والقادة وأفراد الأسرة الحاكمة، وليس لأهل الرأي ممن تثق الأمة بكفاءتهم وأمانتهم وعلمهم نصيب^(١).

خامساً: ظهور الأحزاب السياسية المعارضة.

كان من نتائج الغلبة على الحكم والاستبداد به أن ظهرت الأحزاب السياسية السرية، التي عملت تحت جناح الظلام، ويسرية تامة على إسقاط نظام الدولة، والاستيلاء عليه؛ لتأويل الأحقية بكرسي الحكم^(٢).

وقد ظهرت عدة أحزاب سياسية سرية معارضة كان لها تأثير كبير على نظام الحكم في إضعافه أو إسقاطه، منها:

أ- حركة آل البيت لإسقاط حكم بني أمية، والتي ظهرت في حدود سنة ١٠١هـ، بقيادة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس^(٣).

(١) المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٢) المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، ص ٥٩٧.

(٣) الطبري، تاريخ الطبري، ٥٦٢/٦.

ب- خروج الإمام زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في حدود سنة ١٢١ هـ في الكوفة، فقد بايعه الناس على خلع هشام بن عبد الملك^(١)، وقد أيده أبو حنيفة، وكان على بيعته، حتى وصل أمر بيعته لأبي جعفر المنصور، فحبسه حتى مات^(٢).

سادسًا: ظهور العصبية القبلية.

في زمن المتغلبين أطلت العصبية القبلية الجاهلية برأسها، وطفت على السطح من جديد، بعد أن غيبتها الإسلام تحت الأرض، واقتلع جذورها من حياة الناس، وجمعهم على دين واحد، وصهرهم في بوتقة واحدة، لا فرق فيها بين عربي وأعجمي، كلهم متساوون في الحقوق والواجبات، وكلهم سواسية أمام القانون الرباني.

كان هذا زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين من بعده، ثم جاء عصر المتغلبين من بني أمية ومن بعدهم فأعادوها من جديد، حتى نشأ الإحساس عند المسلمين الأعاجم أن الفتوحات الإسلامية قد جعلت منهم عبيدًا أرقاء، حتى وصل الأمر أن تعيين العربي في منصب هام من مناصب الدولة كان يوضع فوق كل اعتبار، فكانت الإمامة للصلاة، والقضاة، والولاية من الجنس العربي دون غيرهم من الأعاجم^(٣).

سابعًا: استباحة الدماء والحرمان.

إن طمع المتغلبين في الحكم بالتأويلات الفاسدة لمشروعية حكمهم، وأنهم الأحق به دون غيرهم، قادهم إلى سفك دماء المسلمين، حتى ولو كانت المسفوقة دماؤهم من صحابة رسول الله- صلى الله عليه

(١) المصدر نفسه، ١٦٥/٧.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل، ١٥٨/١.

(٣) المودودي، الخلافة والملك، ص ٩٩.

وسلم- فقد بات إزهاق الأرواح، وإراقة الدماء سنة من سنن التغلب على الحكم زمن الأمويين والعباسيين، ولا أدل على ذلك ما فعله الحجاج من قتله لعبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما-(^١)، وما فعله أبو العباس السفاح الذي وعد الناس برفع الظلم، وإذا بجيوش العباسيين تدخل دمشق فتقتل عددًا كبيرًا من إراد الأسرة المالكة من بني أمية (^٢).

يقول القرطبي(^٣): " لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض"(^٤).

ثامنًا: إضعاف الدولة المسلمة وعدم قدرتها على مواجهة أعدائها.

لقد أدى الانشغال بالتغلب على الحكم إلى إنهاك قواها، وتدمير مقوماتها، وبعثرة طاقاتها، وتبديد ثرواتها، مما جعل منها كيانًا ضعيفًا هزيلًا لا يقوى على مواجهة الأعداء، مما سهل دخول الأعداء إلى بلاد المسلمين، مستغلًا بذلك انشغال المسلمين في نصب الإمام وخلعه(^٥).

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٦٢/٨.

(٢) المصدر نفسه، ٤٩/١٠.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، مالكي المذهب، من كبار المفسرين. أصله من قرطبة، من شيوخه: ابن رواج، وابن الجيمي، الحسن بن محمد بن محمد البكري، من تلاميذه: شهاب الدين أحمد، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والذي يعرف بتفسير القرطبي، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة إحدى وسبعين وستمئة في صعيد مصر. انظر: الصفي، الوافي بالوفيات، ٨٧/٢. الداوودي، طبقات المفسرين، ٦٧/٢.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٩/٢.

(٥) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ٣٩١/٣.

المطلب الثالث: تقسيم التغلب باعتبار مدى السيطرة.

١- **التغلب الكلي:** وهو أن يتغلب على الحكم رجل فيستولي على البلاد جميعها، ويسيطر على مقاليد الحكم كلها، فيقره الناس، ويباعونه أميرًا عليهم.

والفقهاء على الإقرار بولاية هذا المتغلب إذا استطاع أن يتغلب على جنود من سبقه، وتمكن من قهرهم، ولم يتمكنوا من مدافعته ومقاومته، وبإيعه المسلمون، وأطاعوه، فإقرار أهل العلم في هذه الحالة نابع من باب الحفاظ على مصلحة الأمة العامة.

قال ابن قدامة^(١): " ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبإيعوه، صار إمامًا يحرم قتاله، والخروج عليه"^(٢).

والأمثلة في ذلك كثيرة منها ماكان في عصور المسلمين الأولى، ومنها ما هو في العصر الحديث:

أولاً: ما تقدم ذكره من تغلب عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما-.

ثانياً: تغلب العباسيين على الأمويين، واستيلائهم على الخلافة منهم، وانتقال الحكم من البيت الأموي إلى البيت العباسي.

ثالثاً: أما في العصر الحديث، وهو ما يعرف بعصر الانقلابات العسكرية والثورات، والأمثلة في ذلك كثيرة سيأتي الباحث على ذكر نماذج منها في مطلب مستقل^(٣).

(١) ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعلي، ثم الدمشقي، الصالحي، حنبلي المذهب، يرجع أصله إلى جماعيل، من عمل نابلس، وفيها ولد سنة إحدى وأربعين وخمسائة، من شيوخه: هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبو زرعة بن طاهر، وأبو الفتح بن البطي، أشهر تصانيفه: المغني، والكافي، والروضة، توفي سنة عشرين وستمائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤٦/١٦. الزركلي، الأعلام، ٦٧/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٢٦/٨.

(٣) سيأتي ذكرها ص ١٥٠.

٢- التغلب الجزئي: وهو على حالتين:

الحالة الأولى: التغلب الجزئي الداخلي: وهو ما يعرف بإمارة الاستيلاء: " أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها"^(١).

مع توسع الدولة الإسلامية وامتداد رقعتها على مساحات شاسعة، وقع انشقاق في بعض الولايات، فاستأثر أمراء هذه الولايات بالسلطة، ولكنهم لم يخرجوا عن مسمى دولة الخلافة، فظلوا معترفين بالخليفة، مقرين بالخلافة، حتى لا تثور ثائرة العامة من المسلمين عليهم، والذين كانوا يرون في دولة الخلافة أنها مظلة المسلمين ورمز وحدتهم.

والواضح أن فقهاء المسلمين لم يأتوا على ذكر هذا النوع من الإمارة قبل عصر الإمامين الماوردي الشافعي، والفراء الحنبلي، وهم أول من بوبوا لها في كتبهم؛ لأنها وجدت في عصرهما، كإمارة الغزنوي والبويهيين^(٢) في المشرق، وملوك الطوائف^(٣) في الأندلس^(٤).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٦. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٣٧. القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ٧٦/١.

(٢) البويهيون، يعود أصلهم إلى الديلم من بحر الخزر، أخذوا اسمهم من أبي شجاع بويه، استولوا على الحكم في العراق زمن العباسيين، وقلدهم الخليفة العباسي، السلطة، وكان ذلك سنة ٣٢٠هـ. انظر: مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ١٣/١.

(٣) ملوك الطوائف، هي مرحلة تاريخية عاشتها الأندلس بعد سقوط الخلافة الأموية، بحدود سنة ٤٢٢هـ، حيث أسس فيها الأمراء دولاً منفصلة، دخلت في صراعات فيما بينها، كإمارة غرناطة وقرطبة، وإشبيلية، حتى سقطت الأندلس بيد الصليبيين. انظر: العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/ ٩٦ - ٩٧ م، ص ٢٤٤.

(٤) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٥٧٣-٥٧٤.

ومن المعلوم تاريخياً أن هذا النوع من الإمارة ظهر في العصر العباسي الثاني، الذي كثر فيه المتسلطون على حكم الممالك حتى سمي بعصر الدويلات، فكان الخليفة يقر المستولي على السلطة على حكم إمارته، وتدبير شؤونها، مع احتفاظ الخليفة بكل ما يتعلق بأمر الدين^(١).

وحكم الإقرار بهذه الإمارة أنها تعقد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل ألا تعقد إلا بشرعية من رئيس الدولة أو من ينوب عنه، ولكن قد تنزل بالمسلمين نازلة، تجعل انعقادها عن اضطرار؛ مخافة سفك الدماء، وفناء الأرواح، وعموم الفساد بسبب عزل المستولي^(٢)، " أما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها"^(٣). وقد أورد الماوردي^(٤) الأسباب التي تجوز إمارة المتغلب بالاستيلاء على النحو الآتي:

أولاً: الحفاظ على منصب رئاسة الدولة، الذي هو خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حفظ الدين وتطبيق الشريعة وتدبير شؤون الدنيا.

ثانياً: إظهار طاعة المستولي لرئيس الدولة ودخوله تحت عباءة الخلافة.

ثالثاً: الحفاظ على اجتماع كلمة المسلمين، ومنع تفرقهم؛ حتى لا يتمكن الأعداء منهم.

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٢٢٧/٨.

(٢) الصلاحات، سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، ص ٣٨، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٦.

(٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، شافعي المذهب، ينسب إلى بيع الماوردي، ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة، من شيوخه: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن المعلى الأزدي، وتلقى الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفرايني، أهم تصانيفه: الحاوي، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. انظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ٦٣٦/٢. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٨٢/٣.

رابعاً: انفاذ عقود الولايات الدينية، وتطبيق الأحكام والأقضية.

خامساً: استيفاء المستولي الأموال الشرعية على وجه الحق؛ حتى يؤديها مالكها، وتصل إلى مستحقها.

سادساً: استيفاء الحدود على وجه الحق، ولا يجوز تجاوزها بإيذاء المسلمين.

سابعاً: تورع المستولي عن محارم الله - تعالى -، يأمر بحق الله - تعالى - مع الطاعة، ويدعو إلى الطاعة مع العصيان^(١).

لكن هذا الأمر لا ينطبق على متغلبة هذا الزمان فلأمر معكوس تماماً حيث أنهم لا يملكون أدنى درجة من الورع، فتغلبهم على الحكم واستيلاؤهم عليه نابع من طمعهم في السلطة، وما سيتحصلون عليه أموال ومقدرات الشعوب.

الحالة الثانية: التغلب الجزئي الخارجي. (تعدد الأئمة).

أ- المقصود بتعدد الأئمة: هو أن يستولي رجل من المسلمين على جزء من أرض المسلمين، فيبايع أميراً عليها، فيكون عندئذ خارجاً عن سيطرة الخلافة.

وهذه المسألة ليس المقصود منها تعدد الأقطار كما هو واقع المسلمين اليوم بسبب مخلفات الدول الاستعمارية التي أوجدت هذه التجزئة في بلاد الإسلام، ولكن المقصود أنه إذا خرج رجل بقوة ومنعة واستولى على جزء من أرض الدولة الإسلامية الموحدة، وأقام عليها كياناً مستقلاً، فهل تتعقد إمامته؟.

(١) المصدر نفسه، ص ٦٦-٦٧.

ب- أقوال الفقهاء في المسألة.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكمها على قولين، وخاصة أن هذا الأمر وجد في بلاد المسلمين، فقد تغلب عبد الرحمن الداخل^(١) على أرض الأندلس، فكانت خارج سيطرة الخلافة العباسية، فاصبح للمسلمين دولتان، دولة العباسيين وعاصمتها بغداد، ودولة الأمويين وعاصمتها قرطبة^(٢).

وأقوال الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: فريق المانعين: ذهب الجماهير من فقهاء الحنفية^(٣)، وهو قول عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، من أهل السنة والجماعة، سلفاً وخلفاً، على أنه لا يجوز تعدد الأئمة في عصر واحد^(٨).

-
- (١) الداخل، عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، (١١٣ - ١٧٢ هـ) الملقب بصقر قریش، ويعرف بالداخل، الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، استطاع الفرار من قبضة العباسيين وتأسيس الخلافة الأموية في الأندلس، انظر: الزركلي، الأعلام، ٣٣٨/٣. المقرئ، المقفى الكبير، ٦٦/٤.
- (٢) ابن الأزرقي، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (المتوفى: ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، ٢١٣/٢، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، ط ١.
- (٣) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١١١/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٤) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدريد لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، ١٩٠/٤، الناشر: دار المعارف.
- (٥) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٨/٩.
- (٦) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، الرحبياني مولدًا ثم دمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٦٣/٦، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٢٢/٨.
- (٨) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٨/٩.

وحكاه الماوردي: " فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً"^(١).

القول الثاني: فريق المجيزين: ذهب المالكية^(٢)، وهو اختيار لبعض الشافعية^(٣)، وهو ما رآه الشوكاني^(٤)،

الشوكاني^(٤)، والصنعاني^(٥) إلى جواز تعدد الأئمة للضرورة.

ونسب ابن حزم القول إلى الكرامية^(٦) أصحاب محمد بن كرام^(٧) السجستاني^(٨).

ج- أدلة الفريقين.

وفي هذه المسألة لا بد من إيراد أدلة الفريقين، ولكن بإيجاز؛ لأن البحث لا يتسع إلى الإطالة، وأدلة

الفريقين على النحو الآتي: فرقة من المشبهة.

أولاً: أدلة المانعين.

احتج المانعون وهم الجمهور من الفقهاء بالعديد من الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية،

والإجماع، ومن المعقول، على النحو الآتي.

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، ص ١٣٦، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١٩٠. الآبي، صالح عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ١/٢٥١، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٤٧.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص ٩٤١، الناشر: دار ابن حزم، ط ١.

(٥) الصنعاني، سبل السلام، ٢/٣٧٤.

(٦) فرقة من المشبهة، والمبتدعة في الإسلام، وينسبون إلى أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني. انظر: التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢/١٣٦٢.

(٧) السجستاني، محمد بن كرام بن عراق بن حزابة، أبو عبد الله، ينسب إلى سجستان، المبتدع في الإسلام، كان زاهداً عابداً، توفي ببيت المقدس، سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء، ٩/٤١١. الزركلي، الأعلام، ٧/١٤.

(٨) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/٧٣.

أ- من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآيتين: دلت الآيتان صراحة على حرمة التفرق والتنازع، ونصب إمامين للمسلمين فيه

تنازع وتفرق واختلاف، وحيثما وجد التفرق والتنازع كانت المعصية لله - تعالى -^(٣).

ب- من السنة النبوية الشريفة.

استدل الجمهور وهم المانعون بالعديد من الأدلة من السنة النبوية، قد تقدم ذكرها في بعض المطالب

لا داعي لذكرها تجنباً للإطالة^(٤).

ج- الإجماع.

وقد حكى هذا الإجماع النووي فقال: " واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر

واحد سواء اتسعت دار الإسلام^(٥) أم لا "^(٦).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٣) المصدر السابق، ٧٣/٤.

(٤) سبق ذكرها ص ٧، وص ١٠٨-١١٠.

(٥) دار الإسلام: البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الاسلام. انظر: قلعي - قنبيي، معجم

لغة الفقهاء، ص ٢٠٥.

(٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٣٢/١٢.

د- من المعقول.

لو صح أن يكون للمسلمين إمامان لصح أن يكون لهم الثلاثة والأربعة والخمسة، وكان على كل قطر، وعلى كل مدينة، وعلى كل قرية إمام، وفي هذا تفتتت لوحدة المسلمين، وهو الشر المستطير، والفساد العظيم^(١).

ثانيًا: أدلة المجيزين.

أ- ما قالته الأنصار على لسان الحباب بن المنذر- رضي الله عنه- يوم السقيفة: " مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ"^(٢).

ناقش الجمهور: إن قول الأنصار جانب الصواب، وقد رجعوا في النهاية عن قولهم والتزموا الحق، وانقادوا للأدلة والنصوص التي توجب الخلافة في قريش.

ويحتمل قولهم منا أمير ومنكم أمير، على أنهم إنما أرادوا من ذلك أن يكون الوالي منهم فإذا مات انتقلت إلى واحد من قريش، أي أن الأمر إبداءً بينهم، وليس المقصود وجود إمامين في نفس الوقت^(٣).

ب - ما حدث من أمر علي والحسن مع معاوية- رضي الله عنهم جميعًا-.

ناقش الجمهور: إن الثابت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه أخبر أن جماعة ستخرج على المسلمين، فتقاتلها إحدى الطائفتين، وتحقق هذا الأمر في جماعة الخوارج، وقد قاتلهم علي- رضي الله

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٧٣/٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: لو كنت متخذًا خليلاً، ح(٣٦٦٨).

(٣) المصدر السابق، ٧٣/٤.

عنه- فعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " تَمَرُّ مَارِقَةٍ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ"^(١).

وكذلك أخبر- صلى الله عليه وسلم- أن عمار بن ياسر- رضي الله عنه- تقتله هذه الفئة الباغية المارقة، ففي حديث أبي سعيد- رضي الله عنه- " وَيَحَ عَمَارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ عَمَارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ"^(٢)، فالذي يتضح من ذلك أن علياً- رضي الله عنه- هو صاحب الحق، والسابق لإمامة المسلمين، وأن معاوية- رضي الله عنه- مخطئ؛ لمنازعته علياً- رضي الله عنه-.

وفي هذه الحالة لا يحتج بقول المخطئ، فيكون قول أصحاب هذا الرأي باطلاً، وأما علي ومعاوية- رضي الله عنهما- فلم يسلم أحدهما للآخر، وزعم الاثنان أنهما على حق، حتى قتل علي- رضي الله عنه-، وجاء من بعده ابنه الحسن- رضي الله عنه- على ذات الطريق، حتى سلم الأمر في النهاية لمعاوية، وتوحد المسلمون^(٣).

٣ - إن وجود إمامين للمسلمين سيجعل الإمام أقدر على تلبية متطلبات رعيته، وقياساً على وجود أكثر من نبي في زمن واحد ولم تبطل النبوة لأجل ذلك فمن باب أولى في الإمامة^(٤).

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم، ح(١٠٦٤).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ح(٤٤٧).

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٧٣/٤.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣٠/١.

ثالثاً: القول الراجح في المسألة.

إن القول الأول القائل بحرمة تعدد الأئمة هو القول الراجح للمرجحات الآتية:

- ١- هذا القول تؤيده الأدلة الصريحة الواضحة على حرمة التنازع والتفرق.
- ٢- الأدلة التي توجب على المسلمين قتال وقتل من يبايع له مع وجود رئيس الدولة الشرعي.
- ٣- إن القول بجواز الغلبة على جزء من بلاد المسلمين سيفتح الباب أمام الطامعين بالسلطة، على تقطيع أوصال الأمة، وتجزئة أراضيها فلا معنى بعدها لوحدة المسلمين.

المطلب الرابع: تقسيم التغلب باعتبار القوة القائمة عليه.

١- التغلب من قوة خارجة عن مؤسسات الدولة.

وهو أن يغلب على حكم المسلمين رجل من خارج دائرة الحكم، له قوة وشوكة، وأنصار ومؤيدون، تمكنه من الغلبة وحسم النزاع، وتمنحه شعبية وشرعية للحكم^(١).

من الأمثلة على ذلك ما أورده الباحث من جملة أمثلة مما تقدم في الحديث عن مسألة التغلب الكلي.

٢- التغلب من قوة داخلية "المؤسسة العسكرية".

وهذا النوع في الغلبة على الحكم لا يكتفي فيه العسكريون بالوصول إلى سدة الحكم والرئاسة فحسب، بل يتجاوزوه إلى أبعد من ذلك، وهو إحكام السيطرة على كافة الجوانب السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما سيتم بحثه في الفصل الثاني.

(١) الريسوني، أحمد، فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، ص ٢٥، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

الفصل الثاني: الانقلابات العسكرية.

المبحث الأول: علاقة المؤسسة العسكرية بالنظام السياسي المعاصر.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العسكرية، وعلاقتها بالنظام السياسي.

المطلب الثاني: تطور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثالث: حالات العلاقة بين المؤسسة العسكرية والنظام السياسي المعاصر.

المبحث الثاني: حقيقة الانقلابات العسكرية.

المطلب الأول: تعريف الانقلاب العسكري لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نماذج للانقلابات العسكرية في البلدان الإسلامية في العصر الحديث.

المطلب الثالث: سمات وخصائص الانقلابات العسكرية.

المطلب الرابع: الدوافع والأسباب والمبررات للانقلابات العسكرية.

المطلب الخامس: نتائج وآثار الانقلابات العسكرية.

المطلب السادس: أنواع الانقلابات العسكرية.

المبحث الثالث: حالات التغلب والانقلاب العسكري على الحكم بين الصحة والبطان.

المطلب الأول: أسباب الخلاف.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم رئاسة المتغلب.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بصحة انعقاد رئاسة المتغلب ومناقشتها.

المطلب الرابع: أدلة القائلين ببطان انعقاد رئاسة المتغلب ومناقشتها.

المطلب الخامس: القول الراجح في المسألة.

الفصل الثاني:

الانقلابات العسكرية.

الانقلابات العسكرية هي إحدى الظواهر السياسية التي ورثتها الأمة عن الاستعمار، فقد رحل عن بلاد المسلمين بجنوده وعتاده، ولكنه ترك رجالاته، من خريجي كلياته الحربية، يتحكمون في مصائر الشعوب، وحكمهم بالاستبداد والظلم والجور، الذي جاء بهم بالآلة العسكرية، ففي هذا الفصل سيتعرض الباحث إلى موضوع الانقلابات العسكرية كطريقة غير شرعية للوصول إلى كرسي الرئاسة، من خلال عدة مباحث بمطالبها، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: علاقة المؤسسة العسكرية بالنظام السياسي المعاصر.

الهدف من هذا المبحث هو تمهيد الطريق للوصول إلى حكم التغلب على الحكم بطريق الانقلابات العسكرية، ففي هذا المطلب لا بد من بيان علاقة المؤسسة العسكرية بالنظام السياسي من خلال تعريف المؤسسة العسكرية، وعلاقتها بالنظام السياسي الإسلامي، وحالات العلاقة بين المؤسسة العسكرية والنظام السياسي المعاصر، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العسكرية، وعلاقتها بالنظام السياسي.

إن أي دراسة معمقة لأحوال الانقلابات العسكرية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لا بد من الإحاطة بها من كل جوانبها حتى تتضح الصورة، وذلك من خلال دراسة أوضاع المؤسسة العسكرية من حيث

تعريفها، وتطورها في النظام السياسي في كل مراحل تطوره، وعلاقتها بالنظام السياسي وخاصة المعاصر على النحو الآتي:

تعريف المؤسسة العسكرية (الجيش):

أولاً: اللغة: العسكرية كلمة مشتقة من الفعل عسكر، يقال: عسكر الليل: تراكمت ظلمته، وعسكر القوم بالمكان: تجمعوا^(١)، وعسكر بالمكان: تجمع، والعسكر: مجتمع الجيش، والعسكر: الجيش^(٢).

ثانياً: في الاصطلاح: هي مؤسسة منظمة من مؤسسات الدولة القوية، تنضوي تحت إشراف السلطة المدنية، يديرها عسكريون ذوو قدرات احترافية عالية، لها شرعية يمكن استخدامها في تحقيق أهداف معينة^(٣).

والذي يفهم من التعريف وزيادة عليه، أن المؤسسة العسكرية هي ملك للأمة وجزء منها، ولا يجوز لها أن تكون منحازة لحزب، أو لجماعة، أو لفئة، أو لعصبية، بل هي موجودة لحماية أمن الوطن والأمة، وحفظ اسقرارهما^(٤).

المطلب الثاني: تطور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الإسلامي.

إن مجموعة المؤسسات في كل دولة تعد هي الركيزة التي يقوم عليها نظام الحكم، فمنها مؤسسات تعليمية تعنى بالتعليم، ومؤسسات اقتصادية تعنى بشؤون المال والاقتصاد، ومؤسسات أمنية وعسكرية وظيفتها حماية استقرار الدولة، سواء من داخلها من حفظ للأمن، ومنع للجريمة، أو من خارجها من حماية

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة عسكر، ٣٩/١٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة عسكر، ٥٦٨/٤.

(٣) محمد، طارق بلحاج، علم الاجتماع العسكري، مدخل لفهم دور الجيوش في الثورات العربية، مجلة جمعية

مراجعات، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠/٢/٢٠١٩ م. <http://electronicreview.ejarida.com/article/3687>.

(٤) مراد، المقدمة في فقه العصر، ٣٥٩/١.

لحدودها، وردع لأعدائها، فالمؤسسة العسكرية هي عنوان لقوة الدولة ووحدتها واستقرارها، ولذلك عني المسلمون في نظامهم السياسي منذ عصر النبوة بها أشد عناية على مر العصور التي تعاقبت على دولة الخلافة الإسلامية على النحو الآتي:

أولاً: عصر النبوة والخلافة الراشدة.

لم يكن للعرب قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - جيش نظامي، أو مؤسسة تعنتي بالجيش، وإنما كان كل فرد قادر على حمل السلاح هو جندي يقاتل عصبية دفاعاً عن قبيته وأهله، ولما جاء الإسلام وأذن الله - تعالى - لرسوله - صلى الله عليه وسلم -، وللمؤمنين بالقتال، أصبح كل مسلم قادر على حمل السلاح هو جندي مقاتل في سبيل الله - تعالى - دفاعاً عن دينه ووطنه وأمته، فانقلبت عقيدة القتال قبل الإسلام من القتال حمية وعصبية دفاعاً عن الأهل والعشيرة، إلى عقيدة الجهاد والدفاع عن الإسلام وإعلاء كلمة الله - تعالى - ابتغاء النصر أو الشهادة^(١).

استمر هذا الحال إلى أن ولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخلافة، فعمد إلى إنشاء ديوان خاص يعنى بشؤون الجند، من بيان لأسمائهم، وأوصافهم، وأعمالهم، وأرزاقهم، ولما اتسعت الدولة الإسلامية، ودخلت أقطار وأقاليم تحت لواء الإسلام، حيث كثرت الغنائم والأموال بين أيدي المسلمين، واستقر الكثير من المقاتلين في الحواضر والمدن، عندها خشي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن ينصرفوا إلى الثروة والراحة، والعودة عن الجهاد، ففرغهم للجهاد، ووفر لهم ولأسرهم المرتبات، وكل من يخالف منهم أو يتأخر عن واجب الجهاد يلام ويردع.

(١) شلبي، أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ص ١٣٥، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

ومما يسجل لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في هذا المضمار، أنه يرجع إليه الفضل في بناء الحصون، وشحن الثغور، وإقامة المعسكرات؛ لتوفير سبل الراحة للجند أثناء توجيههم لقتال الأعداء، بعد أن كانوا يسيرون المسافات الطويلة، يقطعون خلالها الصحاري والقفار على ظهور الخيل والإبل دونما استراحة، وهذا الأمر كان له الأثر الكبير في إنقاص قوتهم، وإضعاف عزيمتهم عند لقاء أعدائهم، فبنيت لهذه الغاية المدن كالبصرة والكوفة والفسطاط؛ لإراحة الجند، وتكون سداً منيعاً لهجمات الأعداء^(١).

ثانياً: العصر الأموي.

بقي الأمر على ما هو عليه من حيث بدأه عمر- رضي الله عنه- حتى عصر الدولة الأموية، حيث نظموا ديوان الجند، واعتنوا بالجيش، ولما استقر الأمر، وهدأت الحروب، انصرف الجند عن الجهاد، وخذلوا إلى الراحة، فلما رأى عبد الملك بن مروان هذا الأمر، أدخل نظام التجنيد الإجباري، وحافظ بنو أمية على تركيبة الجيش الإسلامي، حيث ظل العنصر العربي هو المكون الوحيد للجيش^(٢).

ثالثاً: العصر العباسي.

اختلف الأمر تماماً في العصر العباسي فبعد استيلائهم على الحكم عمدوا إلى إحداث نظام عسكري جديد، يتمثل في إنشاء جيش نظامي محترف، لا يكون لأفراده عمل آخر غير الخدمة العسكرية، فيتدربون أيام السلم للقتال أيام الحرب، ولا يرجعون إلى حواضرهم وأقاليمهم بعد انتهاء الحرب، فيظلون في معسكراتهم على أتم الاستعداد لمواجهة أي طارئ، وأما باقي الأمة فبمقدورهم الالتحاق والتطوع للجهاد دون

(١) المصدر نفسه، ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٦.

إلزام، فيكون العباسيون بذلك لهم قصب السبق في إحداث أول نظام عسكري في الإسلام وهو الجيش النظامي^(١).

حيث أدخل العباسيون العناصر الفارسية والتركية إلى الجيش، وزاد الأمر إلى أكبر من ذلك في خلافة المعتصم، حيث أولى الأتراك كل رعاية، فبوأهم أعلى المناصب، وجعل لهم اليد الطولى في قيادة الجيش، وجعل منهم قوته الضاربة، وأغدق عليهم الأموال، ومنحهم الأرزاق والهبات.

ولم يرض هذا الأمر الكثير من الأمراء، وخاصة قادة الجيوش منهم، فتآمروا على تحية المعتصم، لكنه اكتشف المؤامرة، فأقصى العرب والفرس من ديوان العطاء، ومنع عنهم المرتبات، وزاد من اعتماده على العنصر التركي، الذين استفحل أمرهم بعد المعتصم، حتى كان الأمر بيدهم، فلا سلطان للخليفة، وأمر عزله وحبسه، أو قتله بات بأيديهم^(٢).

رابعاً: العصر العثماني.

اهتم العثمانيون بالمؤسسة العسكرية منذ بداية قيام دولتهم، فقد حرص السلطان أورخان على إنشاء وبناء جيش نظامي يقوم على أسس عصرية^(٣)، والذي عرف بالجيش الإنكشاري، وهم من الشبان الصغار النصارى الذين وقعوا أسرى بيد المقاتلين العثمانيين أثناء توسع حروبهم في البلقان، فتمت تربيتهم تربية

(١) فوزي، فاروق عمر، تاريخ النظم الإسلامية دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى، ص ٤٢٣، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان، ط ١، ٢٠١٠م.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٣) حرب، محمد، العثمانيون في التاريخ والحضارة، ص ١٣، الناشر: المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

عسكرية إسلامية صارمة بعيدًا عن ماضيهم وأصلهم، فلم يكن لهم آباء ولا أمهات ولا أقارب يتحزون لهم، فكان ولاؤهم الشديد للسلطان، فلا يعرفون أبا سواه، ولا حرفة يحترفونها إلا الجهاد في سبيل الله - تعالى^(١).
وأما من حيث الاختلاط بالمجتمع فلم يكن يسمح للإنكشارية بمخالطة عامة الناس، وليس لهم أمل في حياة اجتماعية تقوم على الزواج وإنشاء أسرة وإنجاب الأبناء، فالجهاد في سبيل الله - تعالى - هو حبهم الذي ملأ عليهم كل حياتهم، والإسلام هو عقيدتهم، والقرآن هو منهجهم ودستورهم، والسلطان هو والدهم ومثلهم الأعلى، والشهادة والموت في سبيل الله - تعالى - أمنيتهم، ومعسكرات الجيش هي المسكن الذي يؤيهم^(٢).

بقي العثمانيون يعتمدون على الجيش الإنكشاري في حروبهم، حتى حصلت منهم الثورات والتمرد على السلاطين، وهو ما أدى إلى ضعفهم وانحطاطهم، وابتأوا من أكبر أسباب ضعف الدولة العثمانية، ولما رأى السلطان محمود الأنظمة العسكرية المتطورة في الجيوش الأوروبية، وما بلغه من انتصارات الجيش المصري بقيادة إبراهيم باشا على اليونانيين، والذي كان مدربيًا بالوسائل العصرية، زاد من اهتمامه للقيام بإصلاحات عسكرية شاملة للمؤسسة العسكرية العثمانية.

ففي صبيحة يوم ٩ من ذي القعدة سنة ١٢٤٠هـ - ٢٤ يونيو سنة ١٨٢٦م حاصر السلطان محمود جنود الإنكشارية بعد إعلانهم العصيان ضد السلطان رفضًا للإصلاحات التي أدخلها على نظامهم، فقتلهم

(١) فريد، محمد فريد بك ابن أحمد باشا (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ١٢٣، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) الشناوي، عبد العزيز، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ٤٧٩/١، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

بالمدافع حتى دمر التكنات على المتمردين، ثم أتبع اليوم التالي بمرسوم يلغي فيه وجود الإنكشارية وتأسيس جيش نظامي جديد قوامه عشرون ألف جندي أصبح بعد عام مئة وعشرين ألفاً^(١).

خامساً: العصر الحديث.

قبل خروج القوى المستعمرة للبلدان الإسلامية، عملت على ايجاد جيوش لتلك الدول تكون يدها الضاربة؛ لمنع أي قرار مستقل لتلك الشعوب، فأنشأت الكليات العسكرية التي تخرج ضباطاً، ستكون فيما بعد لهم الكلمة والدور الأساسي في المناصب العليا للدولة، بل يتعدى الأمر أكبر من ذلك، وهو الاستيلاء على رأس هرم السلطة وهو ماكان، فما أن نالت البلاد الإسلامية الاستقلال حتى انقضت قادة الجيوش على الحكم في سوريا ومصر وليبيا والجزائر وغيرها^(٢).

المطلب الثالث: حالات العلاقة بين المؤسسة العسكرية والنظام السياسي المعاصر.

الحالة الأولى: الجيش هو أداة السلطة.

في هذه الحالة يكون الجيش هو اليد الضاربة بيد السلطة الحاكمة، التي تهيمن على كافة مؤسسات الدولة، ويكون الجيش تابعاً لسياسات الحزب الحاكم، وتكون مهمته في هذه الحالة الحفاظ على السلطة الحاكمة، عن طريق إرهاب المجتمع، وقمع المعارضين.

(١) المصدر السابق، ص ٤٢٩ - ٤٣١.

(٢) زرتوقة، صلاح سالم، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، ص ٢٥١، الناشر: مكتبة مدبولي - القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.

الحالة الثانية: المؤسسة العسكرية الحاكمة.

في هذه الحالة يكون الجيش هو الممسك بتلابيب الحكم، وإن كان قياداته يلبسون الزي المدني، ولكن العقلية التي يديرون بها البلد هي العقلية العسكرية الصرفة، ويكون الهدف الأساسي من الاستيلاء على السلطة هو الحفاظ على حكم المؤسسة العسكرية ما أمكن، فيوجدون في هذه الحالة أحزابًا ونخبًا سياسية، ويرتبون انتخابات واستفتاءات لكنها أعمال صورية، الهدف منها البقاء في سدة الحكم، والإمساك بالمشهد السياسي، وهذا النظام معروف في العراق والجزائر ومصر وغيرها.

الحالة الثالثة: جيش الفئات العصبية.

وهذه الحالة تكون في المجتمعات التي تتنوع فيها العصبيات والأديان والقبائل والطوائف، ويكون الجيش تابعًا لنظام سياسي استبدادي مهيمن على الأوضاع السياسية، ويحاول فرض أيديولوجياته على الجميع، دون مراعاة هذا التنوع الموجود في المجتمع، وتكون سياسة الحكم فيه قائمة على التفرقة بين المكونات السياسية المتعددة^(١).

المبحث الثاني: حقيقة الانقلابات العسكرية.

لا تعتبر ظاهرة الانقلابات العسكرية في بلدان العالم الإسلامي، ظاهرة غريبة إذا ما نظر الباحث في تاريخ الأنظمة الحاكمة التي اكتسبت وجودها وشرعيتها من الآلة العسكرية التي تسيطر على مفاصل الحكم والرئاسة في أغلب أقطارها، وهي نتاج لمخلفات الاستعمار الذي عمل قبل خروجه على إيجاد

(١) زكي، عبد المعطي، وضعية الجيش في النظم السياسية رؤية تحليلية، ص ٣-٤، المعهد المصري للدراسات،

تاريخ زيارة الموقع: ٢٠/٢/٢٠١٩ م . . <https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2016/03>.

جيوش عقيدتها العسكرية من صناعة من أنشأها، ويكون ولاء كبار ضباطها للسيد المستعمر الذي أوجدها
ومكن لها.

ولذلك وقبل الخوض فيها كمسألة فقهية وقع الجدل بشأنها كقضية تاريخية هي امتداد لواقع المتغلبين
على سلطة الحكم الذي عايشته أمة الإسلام، واستمر العمل به حتى استقر نهاية بيد عسكر الدولة، فبات
حكرًا عليهم، لا ينازعهم فيه أحد.

والفقهاء كما اختلفوا فيه قديمًا ما بين مقر بالأمر الواقع، وراض به درءًا للفتنة، وحفاظًا على وحدة
الأمة، وبين رافض له، غير مسلم به؛ لأنه تعد على ما كان عليه سلف الأمة من أمر الشورى فيما بينهم،
لذلك سيتم في هذا المبحث بيان حقيقة الانقلابات العسكرية من خلال عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الانقلاب العسكري لغة واصطلاحًا.

خرج مصطلح الانقلاب العسكري للوجود في العصر الحديث، فلم يرد على ألسنة المتقدمين من فقهاء
الأمة ولم تعرفه كتبهم، والسبب في ذلك، أن الذين كانوا يتغلبون على رئاسة الدولة أناس لهم شعبية
وعصبية ومكانة بين الناس، وهذا ما جعل الفقهاء يقبلون بهم كحكام متغلبين، أما الانقلابات العسكرية
فهي من أعمال العسكر المدبرة تحت جناح الظلام، والتي يتسم أصحابها بالمكر والخداع، وهؤلاء عادة
ليس لهم شعبية، وليس لهم مكانة اجتماعية تؤهلهم لقبول الناس بهم^(١).

(١) الريسوني، أحمد، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، الجزيرة نت. تاريخ زيارة الموقع: ٢٠/٢/٢٠١٩م.

<https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/3/20/7>.

وبما أن الانقلاب العسكري هو مصطلح عصري عرفه وبين معناه ومضمونه عدد من فقهاء الشريعة والقانون ورجال السياسة، فلا بد من الإتيان على بعض هذه التعريفات، ولكن حتى يكتمل الأمر، ويتضح التعريف لا بد من تعريف الانقلاب لغة قبل التعريف الاصطلاحي، على النحو الآتي:

أولاً: الانقلاب لغة: انقلاب: المصدر من انقلب، انقلب إلى، انقلب على. ومعناه: تحول الشيء عن وجهه^(١)، وتغيير في نظام الحكم واستيلاء عليه بالقوة، ويقوم به في العادة بعض رجال الجيش " انقلاب عسكري، سياسي - حركة انقلابية"^(٢).

ثانياً: الانقلاب العسكري اصطلاحاً:

تنوعت التعريفات الاصطلاحية للانقلاب العسكري عند الفقهاء والمفكرين والسياسيين ورجال القانون في العصر الحديث إلى عدة تعريفات كلها تصب في اتجاه واحد، هو سيطرة الجيش على مفاصل الدولة بعملية عسكرية مدبرة ومعدة مسبقاً، ويمكن ذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

أ- التعريف الأول: هو تحرك وحدات من الجيش بأسلحتهم وآلاتهم ومعداتهم؛ للسيطرة على مفاصل الدولة، والإحاطة بمقوماتها، والإطاحة بحكومة الدولة الشرعية^(٣).

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ٧٥٣/٢، الناشر: دار الدعوة.

(٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٤٨/٣، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) البشري، طارق، ثورة ٢٥ يناير والصراع حول السلطة، ص١٨٢، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم- مصر، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.

ب- التعريف الثاني: " تغيير فجائي في نظام الحكم تقوم به جماعة من رجال الحكومة أو الجيش" (١).

ج- التعريف الثالث: " الاستيلاء على السلطة في مركزها الرئيسي بما يمكن من بسط النفوذ على كافة أرجاء الدولة" (٢).

المطلب الثاني: نماذج للانقلابات العسكرية في البلدان الإسلامية في العصر الحديث.

إن أول انقلاب عسكري وقع في العالم الإسلامي في العصر الحديث هو ما حدث عام ١٩٠٨م، عندما أقدمت مجموعة من فرق الجيش العثماني الآتية من البلقان وسالونيك بالانقلاب على السلطان عبد الحميد الثاني، بعد دخولها العاصمة إستنبول وحصار قصره، إلى أن تمكنت من عزله نهائياً والاستيلاء على الحكم عام ١٩٠٩م، وهو ما كان مقدمة إلى قلب نظام الحكم نهائياً، وإنهاء حكم الخلافة الإسلامية الممتد من أربعة قرون عام ١٩٢٤م، وتحويله إلى نظام جمهوري علماني (٣).

بعد ذكر هذه المقدمة عن بداية عصر الانقلابات العسكرية لا بد من التعرّيج على بعض النماذج لدول شهدت أعتى وأشد الانقلابات ضراوة في العصر الحديث، أو إن شئت فقل عصر ما بعد الاستعمار، على النحو الآتي:

أولاً: النموذج التركي.

منذ سقوط الخلافة الإسلامية، وتأسيس العهد الجمهوري، والمؤسسة العسكرية في تركيا لها اليد الطولى، والتأثيرات الكبرى في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية، مستغلين بذلك نصوص المادة

(١) زيتون، وضاح، المعجم السياسي، ص ٥٢، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط ١، ٢٠١٠م.

(٢) حماد، زين الدين، كيف تصنع انقلاباً عسكرياً ناجحاً، ص ٣، الناشر: المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٦م.

(٣) البشري، ثورة ٢٥ يناير والصراع حول السلطة، ص ١٨٤.

٣٥ من الدستور التركي التي تعطي للجيش الحق بالتدخل في الحياة السياسية؛ لحماية المبادئ العلمانية القائمة عليها الجمهورية التركية الحديثة.

ففي العهد الجمهوري نفذ الجيش خمسة انقلابات عسكرية منها ما كان مباشراً بنزول الآلة العسكرية إلى الشوارع، والسيطرة على مؤسسات الدولة، وتتمثل في الانقلابات الثلاثة الأولى، والانقلاب الخامس عام ٢٠١٦م، ومنها ما كان غير مباشر فاكتفى الجيش فيه بالتهديد والوعيد، كما حصل لحكومة حزب الرفاه عام ١٩٩٧م، والذي يسميه المثقفون ونخب الفكر والسياسة في تركيا بالانقلاب ما بعد الحداثي.

أ- انقلاب ٢٧/ مايو/ ١٩٦٠م، وهو أول انقلاب في عصر الجمهورية، حيث قام على تنفيذه مجموعة عسكرية من صغار الضباط على حكومة الحزب الديمقراطي بزعامة عدنان مندريس، متذرعين بانحدار البلاد نحو التطرف الإسلامي، والخروج عن مبادئ كمال أتاتورك العلمانية^(١)، فأدى ذلك إلى انهيار الحياة السياسية الديمقراطية، وإعلان الأحكام العرفية، وتعطيل الدستور، وملاحقة وتصفية زعماء الحزب الديمقراطي، حتى وصل البطش إلى الجمعيات ونخب الفكر والسياسة، وعلى إثر ذلك قامت سلطات الانقلاب بتنفيذ حكم الإعدام بحق رئيس الوزراء ووزير المالية والخارجية، والسجن المؤبد لرئيس الجمهورية، وقام العسكر باستبدال الدستور الذي أعطى للعسكر نفوذاً أوسع، وتدخلت أقوى في الحياة السياسية^(٢).

(١) هلال، رضا، السيف والهلال من أتاتورك إلى أربكان الصراع بين المؤسسة العسكرية والإسلام السياسي، ص ١٧، الناشر: دار الشروق- القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) عبد الجليل، طارق، العسكر والدستور في تركيا من القبضة الحديدية إلى دستور بلا عسكر، ص ٨١-٨٢، الناشر: دار نهضة مصر للنشر، إشراف عام: داليا إبراهيم، ط ٢، ٢٠١٣م.

ب- انقلاب ١٢ / مارس / ١٩٧١م: وهو ما يعرف بانقلاب المذكرة، حيث استغل العسكر دخول البلاد في فوضى سياسية واقتصادية وأمنية، فأرسلوا مذكرة إلى الحكومة بزعامة سليمان دمريل، فلم يستول الجيش هذه المرة على السلطة، ولم يعطل الدستور، بل اكتفى بإجراء تعديلات دستورية، تعطي الجيش مزيداً من الصلاحيات والقوة داخل أجهزة الدولة.

ج- انقلاب ١٢ / سبتمبر / ١٩٨٠: وهو أكبر الانقلابات، وأشدّها عنفاً، حيث قام الجيش بزعامة قائده كنعان إفيرين بالانقضاض على السلطة، بزعم دخول البلاد في الفوضى السياسية، وعجز السياسيين عن حماية النظام العلماني للجمهورية والمبادئ الكمالية، وانتشار وتعاظم التطرف الإسلامي في الشارع التركي، وخاصة بعد انعقاد مهرجان تحرير القدس الذي أقامه حزب السلامة الوطني بزعامة نجم الدين أريكان، والذي حضره مئة ألف دعا فيه إلى تقويض العلمانية، وإقامة الخلافة الإسلامية من جديد^(١).

وهذا ما استدعى تدخل الجيش فأدى ذلك إلى تقويض الحياة السياسية، وتعطيل الديمقراطية، وحظر الحياة الحزبية، والزج بالآلاف في السجون، عدا المئات الذين لقوا حتفهم في عمليات القمع، وتحت وطأة التعذيب في المعتقلات، ونتج عن ذلك نظم دستور جديد للبلاد، وضعها تحت الحكم العسكري مدة ثلاث سنوات، ثم سلمت إدارة الدولة إلى حكومة مدنية يديرها العسكر من خلف الستار، وقد أعطى هذا الدستور دوراً أكثر فاعلية لتدخل الجيش في كافة شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

د- انقلاب ٢٨ / سبتمبر / ١٩٩٧م: لم يتدخل الجيش هذه المرة بآلته العسكرية، ولكن اكتفى بالتهديد والوعيد لحكومة حزب الرفاه بزعامة نجم الدين أريكان، فأجبرها على الاستقالة، والاستبعاد من الحكومة^(٢)،

(١) المصدر السابق، ص ١٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٣.

تحت دعوى تنامي التيار الإسلامي وتغلغله في التعليم والاقتصاد، وحتى الجيش نفسه، والعمل على تقويض العلمانية ونشر التطرف^(١).

هـ- محاولة انقلاب ١٥/ تموز/ ٢٠١٦م: في تلك الليلة تحركت وحدات من الجيش التركي بأسلحتها، تساندها قوة من سلاح الجو، وانتشرت في شوارع إستنبول وأنقرة، فسيطرت على هيئة الإذاعة والتلفزيون الرسمية، وأعلنت استيلاء الجيش على السلطة، وتشكيل مجلس أعلى للدولة تحت مسمى مجلس السلام في الوطن، وإنهاء عصر حكومة العدالة والتنمية بزعامة رئيس الدولة رجب طيب أردوغان.

حاولت أن تسيطر على وسائل الإعلام، ومراكز السلطة، ومحاولة اعتقال رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، لكن الشعب وقف في وجه الآلة العسكرية وتصدى للانقلاب، ومنع الدبابات من الحركة في الشوارع، وتمكن عناصر الشرطة من القبض على الانقلابيين، وأفشلت المحاولة الانقلابية، التي خلفت مئات من القتلى والجرحى من الشعب التركي^(٢).

ثانياً: النموذج الجزائري.

أ- انقلاب هواري بو مدين عام ١٩٦٥م: وهو أول انقلاب عسكري في الجزائر ما بعد التحرير، قام به وزير الدفاع الهواري بو مدين على رئيس الدولة أحمد بن بله، نتيجة الصراعات على هرم السلطة، فأدى الانقلاب إلى إحكام قبضة العسكر على مفاصل الدولة الجزائرية، وترسيخ حكم الحزب الواحد، مما أغلق الطريق أمام التعددية الحزبية، والتداول السلمي للسلطة، وكبت الحريات العامة^(٣).

(١) المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٢) تان وآخرون، ألتان، تركيا والعالم بعد ١٥/ تموز/ يوليو/ ٢٠١٦، ص ١٩-٢٠، مراجعة: سمير صالحه، الناشر: مركز دراسات الشرق الاوسط- الاردن.

(٣) زيتوق، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، ٢٠٥٣.

ب- الانقلاب الدموي عام ١٩٩٢م: جاء الجيش بهذا الانقلاب عقب الفوز الكاسح الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجولة الأولى للانتخابات التشريعية عام ١٩٩١م، الذي أدخل الدولة الجزائرية في نفق مظلم، فقد أعقب هذا الفوز انقلاب عسكري على الديمقراطية الوليدة، والانتخابات الشفافة، وقبل إجراء الجولة الثانية من الانتخابات، انقلب وزير الدفاع، ومعه قادة الجيش والأمن؛ تحت ذريعة أن من فاز بالانتخابات هم التكفيريون والمتطرفون، وأن الانتخابات كانت هي الستار للوصول إلى قيام دولة إسلامية، وتطبيق الشريعة^(١).

أعقب ذلك انتشار الجيش، ونزول الدبابات والآلات العسكرية إلى الشوارع، وإجبار رئيس الدولة على الاستقالة بعد رفضه الانقلاب، وإحكام الجيش السيطرة على المشهد السياسي، ومنذ تلك اللحظة دخلت البلاد في دوامة الفوضى الأمنية، وعاشت عشية سوداء، دفع الشعب الجزائري ثمنها فاتورة دموية كبيرة، ذهب ضحيتها مئات الآلاف من القتلى والمفقودين، ومثلهم أو يزيد من المعتقلين الذين غصت بهم عنابر السجون، وساحات المعتقلات، ما أدى إلى انهيار اقتصادي وأمني وسياسي^(٢).

ثالثاً: النموذج السوري.

أ- انقلاب حسني الزعيم: لم يكد الشعب السوري يتنفس الصعداء خلاصاً من المستعمر الفرنسي، حتى فوجئ بعد ثلاث سنوات وبالتحديد يوم ٣٠ / مارس / ١٩٤٩م، إلا والدبابات وناقلات الجند العسكرية، تنتشر في شوارع المدن السورية الكبرى، إيذاناً بانقلاب عسكري هو الأول من نوعه في البلاد العربية بعد الاستعمار، يقوده رئيس أركان الجيش السوري حسني الزعيم، فيحكم الجيش السيطرة على المؤسسات

(١) سمرأوي، محمد، الإسلاميون والعسكر سنوات الدم في الجزائر، ص ١٥٢-١٥٣، الناشر: تنوير للنشر والإعلام-

القاهرة- مصر، نقله إلى العربية: عومرية سلطاني، المراجعة والتحرير: عبد الرحمن أبو ذكري، ط ١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٩ وما بعدها.

الحكومية، ويعطل حركة المواصلات، ويعتقل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ويسقط الحكومة، ويحل البرلمان؛ بذريعة الحفاظ على المصلحة العليا للبلاد^(١).

ب- انقلاب سامي الحناوي: لم تمض خمسة أشهر على انقلاب حسني الزعيم، حتى قاد ساعده الأيمن في الجيش العميد سامي الحناوي انقلاباً عسكرياً ضده يوم ١٤ / أغسطس / ١٩٤٩م، وهو الانقلاب الثاني في تاريخ الجمهورية السورية، وكان انقلاباً كسابقه أحكم فيه الجيش قبضته على مؤسسات الدولة، واعتقل الزعيم، وسرعان ما صدرت أحكام الإعدام التي قضت بإعدام الزعيم ورئيس وزرائه، والذريعة أن الزعيم تطرف في معاقبة أعدائه، وبالغ في اضطهادهم، مما هدد المصلحة العليا للبلاد^(٢).

ج- انقلاب أديب الشيشكلي: ففي صبيحة يوم ١٩ / ديسمبر / ١٩٤٩م، انقلب الجيش مرة أخرى بقيادة العقيد أديب الشيشكلي على سامي الحناوي قائد الانقلاب السابق، وهذه المرة كانت الذريعة منع إلحاق سوريا بالعراق، وإعادة سوريا إلى محور مصر والسعودية، فلم يتعرض الجيش للحياة الدستورية، ولم يعث بالحياء السياسية للبلاد، ولكن كان مختلفاً عن الانقلابين السابقين بأن كان انقلاباً على القيادة العسكرية دون القيادة السياسية، فأبقى على رئيس الدولة في منصبه^(٣).

(١) عبد العال، سيد، الانقلابات العسكرية في سوريا ١٩٤٩-١٩٥٤م، ص ٦٨-٧٢، تقديم: عاصم الدسوقي، الناشر: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٧م.

(٢) الدواليبي، معروف، مذكرات الدواليبي، ص ١٣٣-١٣٤، إعداد: عبد القدوس أبو صالح، تحرير: محمد علي الهاشمي، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٨-١٢٠.

د- انقلاب حافظ الأسد: ففي صبيحة السادس عشر من أكتوبر من عام ١٩٧٠م، انقض وزير دفاع سوريا حافظ الأسد على الحكم في سوريا بانقلاب عسكري، أطاح فيه برئيس الجمهورية نور الدين الأتاسي، ومن معه من رفاقه في حزب البعث العربي الاشتراكي^(١).

وكعادة القائمين على الانقلابات كان لا بد من إشاعة بعض الأهداف بين العامة لتبرير الانقلاب وتسويقه، كإطلاق الحريات، ومحاربة الشيوعية، ولكن سرعان ما تبين الهدف والنتيجة معاً، وهي استيلاء الطائفة العلوية على الحكم في سوريا حتى هذه الساعة^(٢).

رابعاً: النموذج المصري.

إن مصر كأكبر دولة عربية في تعداد السكان، والتي تملك موقعاً جغرافياً استراتيجياً مميّزاً لم تكن بعيدة عن الانقلابات العسكرية، فقد وقع فيها انقلابان غيرا وجه تاريخ البلد الذي ظلت فيه تحت حكم العسكر إلى يومنا هذا، وهي على النحو الآتي:

أ- انقلاب ٢٣/ يوليو ١٩٥٢م: قاد اللواء أركان حرب محمد نجيب مجموعة من ضباط الجيش عرفوا بتنظيم الضباط الأحرار، أطلقوا في البداية عليه حركة الجيش، ثم اشتهرت بعد ذلك بثورة يوليو، أسفر الانقلاب عن طرد الملك فاروق، وانتهاء عصر الملكية، وبداية العهد الجمهوري^(٣).

ب- انقلاب ٣/ يوليو/ ٢٠١٣م: قاد الفريق أول عبد الفتاح السيسي انقلاباً عسكرياً ضد حكومة الرئيس محمد مرسي أول رئيس مدني منتخب في تاريخ مصر، تحت ادعاءات محاربة الإرهاب، ومنع الإسلام السياسي من الاستمرار في السلطة، فأسفر الانقلاب عن عزل الرئيس مرسي واعتقاله، واعتقال الآلاف

(١) زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، ص ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٩٧.

من أنصار جماعة الإخوان المسلمين، التي ينتمي إليها مرسي، والتتكيل بهم حيث التعذيب الوحشي، وصدور أحكام الإعدام على عدد كبير منهم، عدا عن المذبحتين الكبيرتين في ميداني رابعة العدوية، ونهضة مصر، اللتين راح ضحيتهما الآلاف من القتلى^(١).

المطلب الثالث: سمات وخصائص الانقلابات العسكرية.

والذي يبحث وينقب في أحوال الانقلابات العسكرية كنماذج لغلبة العسكريين على حكم الدولة، وتحكمهم في مصائر الشعوب، يجد أن هذه الانقلابات لها خصائص وسمات تميزها عما كانت عليه أعمال التغلب على الحكم في الماضي، فمن هذه الخصائص والسمات^(٢):

أ- إن مؤسسة الجيش غالبًا ما تكون رافضة لوضع النظام السياسي القائم، وما يمتلك من شرعية، فتكون النهاية بالانقلاب عليه.

ب- في أوضاع الانقلابات العسكرية يمتلك الجيش قوة وفاعلية وسلطة مطلقة في إدارة النظام السياسي العسكري الجديد.

ج- الجيش في العادة يعمل على إيجاد نخب أو تنظيمات سياسية، تكون تبعيتها للمؤسسة العسكرية، فيحركها العسكر من خلف الستار؛ للوصول إلى هرم السلطة والاحتفاظ به ما أمكن.

د- قيادة الجيش لديها الفناعة التامة أن الحكم العسكري هو الحل الأمثل، والدواء الأنجع لعلاج الفوضى الناجمة عن النظام السياسي المدني.

(١) الجزيرة، الانقلاب العسكري في مصر ضد مرسي، تاريخ زيارة الموقع، ٢٢/٣/٢٠١٩م.

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events>.

(٢) زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، ص ٢٥٢. عتلم، العسكريون والحكم: أنماط التدخل وفرص النجاح، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

هـ - إن توقيت الانقلابات العسكرية بدأ بعد الاستقلال بفترات وجيزة.

و - إن هذه الانقلابات وقعت مع وجود اضطرابات كبيرة، وعدم الاستقرار في البلدان التي شهدتها.

ز - إن هذه الانقلابات وقعت في البلاد التي لاتوجد فيها قواعد واضحة لانتقال الحكم.

المطلب الرابع: الدوافع والأسباب والمبررات للانقلابات العسكرية.

إن كثرة وقوع الانقلابات العسكرية في البلدان الإسلامية، يجعل من الصعب حصر أسباب ودوافع هذه الانقلابات ومآرب مخططيها، ومن يقف وراءها، فكل قطر من الأقطار التي انقلب فيها الجيش على النظام السياسي، له خصوصيته وطبيعته ودوافع المنقلبين، لكن بالمجمل يمكن حصر بعض الدوافع والأسباب والمبررات على النحو الآتي^(١):

أولاً: الدوافع الشخصية: وهذا الانقلاب يسعى القائمون عليه لنيل المجد، واعتلاء المنصب، وحياسة الثروة، ويقوم بهذا النوع من الانقلابات عادة كبار ضباط الجيش.

ثانياً: الدوافع المصلحية: وتقوم به المؤسسة العسكرية؛ للحفاظ على امتيازاتها السياسية والاقتصادية، أو خلاصاً من حكومة لم تقدم للعسكر ما يطمحون إليه من التقدير المادي والمعنوي تقديراً لإنجاز كبير، كانتصار في معركة، أو إفشال مخطط تأمري على الدولة.

ثالثاً: الدوافع الإجهادية: ويلجأ العسكر إلى مثل ذلك النوع من الانقلابات إلى إجهاض مشروع سياسي لا يتوافق مع مخططاتهم، ولا يروق لهم أن يكونوا جزءاً منه، أو إفشال انقلاب آخر تخطط له قوى مناوئة للعسكر.

(١) حماد، كيف تصنع انقلاباً عسكرياً ناجحاً، ص ٥.

رابعاً: الدوافع الانتهازية: ويحدث هذا عند حدوث فراغ دستوري كموت رئيس الدولة، أو عزله، أو استقالته، فينقض العسكر على السلطة تحت مبرر حماية المصلحة العليا للبلاد، والحفاظ على الأمن القومي، ويكون دون تخطيط أو تدبير مسبق.

خامساً: الدوافع الفكرية: ويكون هذا النوع من الانقلابات عندما يعتقد كبار ضباط الجيش أفكاراً وأيدولوجيات معينة يسارية أو قومية أو علمانية يسعى معتقوها لنشرها وتطبيقها، فينقلبوا على مؤسسة رئاسة الدولة إذا خالفتهم، ووقفت حاجزاً أمام تطبيق هذه الأفكار.

سادساً: الدوافع الدستورية: ويتدخل الجيش وينقلب على رئاسة الدولة، بدعوى وجود خطر محقق يهدد استقرار الدولة، كنشوء حرب أهلية، أو حدوث فوضى عارمة، مع عدم تمكن حكومة الدولة من التعامل مع هذه المستجدات.

سابعاً: الدوافع الثورية: يسعى فيه قادة الانقلاب إلى ترويج فكرة أنهم هم القادرون على تغيير الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، واستبداله بأوضاع أفضل في حال عجز حكومة الدولة عن تحقيق ذلك.

المطلب الخامس: نتائج وآثار الانقلابات العسكرية على الحياة السياسية^(١):

أ- إن دخول الجيش عالم السياسة سيؤدي إلى انصراف الجيش عن المهمة التي أوكلت إليه، وهي حماية الوطن، وحراسة ترابه من كل المترصين بالوطن وأمنه.

(١) نصار، جمال، حكم العسكر ومآلاته على الحياة السياسية في مصر، الناشر: المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٦م.

ب- إن تدخل الجيش في أعمال الحكم أدى إلى إضعاف القوى السياسية، وسيطرة السلطة العسكرية على مفاصل الحكم، وأعمال السياسة، وبالتالي دخول البلاد في نفق مظلم سببه الشلل في الحياة السياسية بفعل سيطرة العسكر.

ج- انقلاب في الأهداف السياسية التي من أولوياتها تحقيق العدل والمساواة بين مواطني الدولة، إلى أهداف أمنية صرفة رأسها الأمن والاستقرار، فنقل من قيمة الإنسان مقارنة بقيمة الدولة وأمنها واستقرارها.

د- الثابت في تاريخ الانقلابات العسكرية أن الدول اكتوت بنيرانه، لم تتجح في أن تكون في مصاف الدول المتقدمة، بسبب كبت الحريات وتكميم الأفواه، مما أدى إلى قتل روح الإبداع والمنافسة.

المطلب السادس: أنواع الانقلابات العسكرية.

يمكن تقسيم الانقلابات العسكرية إلى نوعين، هما على النحو الآتي:

أولاً: الانقلاب العسكري (الصرف الداخلي).

وهذا النوع يكون من فكرة وتنفيذ المؤسسة العسكرية دون أن يكون للقوى والأحزاب السياسية والجماعات المدنية دور في التخطيط أو التنفيذ، وإنما هو من تخطيط الضباط داخل المؤسسة العسكرية، فيقوم به مجموعة من العسكر تجمعهم روابط وأهداف مشتركة، ويثق بعضهم ببعض، وهم من يشكل نواة الانقلاب، ولا يشترط في ذلك أن تكون قيادة الجيش العليا هي المسؤولة عن الانقلاب، بل قد يقوم بمهمة الانقلاب صغار الضباط، كما حدث في انقلاب حركة الضباط الأحرار على النظام الملكي في مصر.

ثانياً: الانقلاب العسكري السياسي.

وهذا النوع تكون فكرته من قوى سياسية وأيدلوجية، فشلت في مشروعها السياسي، أو الوصول إلى الحكم، فتحاول تحقيقه عن طريق تحريض المؤسسة العسكرية على القيام به عن طريق تشكيل قيادة مشتركة من هذه القوى السياسية وبعض ضباط المؤسسة العسكرية للقيام بهذه المهمة، وتكون هذه القوى هي المدافعة والمروجة لفكرة الانقلاب، كما حدث في تركيا لمرات عديدة حين يفشل حزب الشعب الجمهوري في الوصول للسلطة، فيقوم الجيش بالانقلاب^(١).

المبحث الثالث: حالات التغلب والانقلاب على الحكم بين الصحة والبطلان.

مما تقدم في الحديث عن ظاهرة التغلب على الحكم والاستيلاء عليه بالقوة والشوكة، يتبين أن شهوة الوصول إلى كرسي الحكم، واعتلاء رأس هرم السلطة، ليست بالأمر الغريب النادر في المجتمعات، ولكن مع ظهور الإسلام الذي رسم الطرق الصحيحة التي لا ظلم فيها، ولا إراقة للدماء، وإنما هي مبنية على الاختيار والتداول السلمي للسلطة من غير اعتداء ولا سل للسيوف.

ولما ظهرت ظاهرة التغلب على الحكم لم يقرها الفقهاء ابتداءً، ولكنهم قبلوا بها للضرورة كما مر في المباحث السابقة، وبقيت هذه الظاهرة مستمرة إلى هذا العصر ولكن بوجه آخر، وهو ما اصطلح عليه بعصر الانقلابات العسكرية، واغتصاب السلطة عن طريق الجيوش.

فالسؤال: هل يصبح المتغلب على السلطة، والمغتصب لإرادة الأمة سلطاناً مطاعاً من المسلمين؟ أم أن الذي أخرج الدبابات إلى الشوارع، واستولى على السلطة بانقلاب عسكري، يكون رئيساً تتعقد رئاسته،

(١) المصدر السابق، ص ١٠.

ويطاع أمره، ولا تجوز مخالفته؟. وهل يجوز تولية السلطة لمغتصبها عن طريق العسكر والرعاع والسوقة من غير بيعة المسلمين؟

والسؤال المهم: هل يمكن اعتبار الانقلابات العسكرية ولاية قهر وغلبة قياساً على ظاهرة التغلب على الحكم في العصور الماضية، وخاصة مع كل انقلاب يحتج المؤيدون لذلك بأحكام التغلب في العصور الماضية، والحديث بالطبع ليس على المنقلبين الذين يعلنون حريهم على الإسلام ابتداءً، وهذا كفر صريح، والفقهاء متفقون على أن الإمامة لا تتعقد لكافر ابتداءً، وكذلك لو طرأ عليه الكفر بعد انعقادها^(١).

ولكي تتضح المسألة لا بد من دراستها من منظور ما ذهب إليه الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن ولاية التغلب، والتي كان الخلاف فيها سجلاً ما بين مقر لها، ومبطل لها، وفي استعراض آراء الفقهاء في هذا المبحث ستتجلي الحقيقة، ويبين الراجح فيها على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب الخلاف.

أولاً: الاختلاف في عقد الإمامة، هل يثبت بالوكالة أم بالولاية؟

والوكالة بمعنى: أن الحاكم وكيل عن الأمة في رئاسة الدولة، إما باختيار مباشر منها، أو باختيار أهل الحل والعقد، فشرعيته وصلاحيته مستمدة ممن وكلوه أمرها.

وأما الولاية فتكون بمعنى: أن الحاكم يحكم الأمة بمقتضى الولاية المستحقة له عليهم عند توليه الحكم بأي طريقة كانت.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٨/١. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥٨/٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٢/١٠. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٥٩/٦.

وينبني على هذا الخلاف: أن الحاكم إذا ثبت إمامته بالوكالة، فله عزل نفسه، وللأمة حق عزله إذا أخل بشروط الإمامة، وأما إذا ثبتت بالولاية كولاية الأب على أبنائه الصغار، فهذا أدى إلى القول بانعقاد الإمامة بطريق القهر والاستيلاء؛ لأنه تولاهما بغير اختيار منهم ولا رضا، كالولي، بخلاف الوكالة، التي لا تجوز إلا بإذن الموكل^(١).

ثانياً: الاختلاف في الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالصبر على جور السلاطين، فأصحاب القول الأول ساقوها للاستدلال على انعقاد ولاية المتغلب وحرمة الخروج عليه، أما أصحاب القول الثاني فيرون أن هذه الأحاديث تأمر بالصبر على الإمام الأول المبايع من الأمة، وليس للصبر على المتغلب عليه.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم رئاسة المتغلب.

اتفقت الجماهير من الصحابة والعلماء وفقهاء المذاهب والمتكلمين من أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً على أن الإمامة تتعقد بالشورى واختيار أهل الحل والعقد ومبايعة الأمة، وعلى ذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين الأربعة^(٢).

ولكنهم اختلفوا في تولى الإمامة بطريق القهر والغلبة على أقوال أشهرها:

القول الأول: تصح إمامته، وتتعد رئاسته، وتجب طاعته، ويكون رئيساً شرعياً بحصول التغلب وقهر من سبقه، حتى ولو لم يعقد له أهل الحل والعقد، وأصحاب الرأي والمشورة، ولم تبايعه الأمة.

(١) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣١٠/١٠ - ٣١١. الريسوني، فقه الثورة مراجعات الفقه السياسي الإسلامي، ص ٢١.

(٢) البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، ٢٦٣/٧، الناشر: دار الفكر. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٨/٤. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤٩/٥. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٥٩/٦.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وعند الشافعية وجهان: أصحهما انعقادها^(٤).
 وإلى هذا القول ذهب الكثير من المعاصرين منهم: محمد سعيد رمضان البوطي^(٥)، وأحمد الدهلوي^(٦)، وابن باز^(٧)، وابن العثيمين^(٨)، وصالح الفوزان^(٩)، ومحمد أبو زهرة^(١٠)، الذي يرى أن إمامة المتغلب صحيحة إذا استوفى شروط الإمامة وعلى رأسها العدالة، وقد وضع ضوابط دقيقة حتى لا تصير إرادة الأمة محكومة بمدبري الانقلابات العسكرية، وألغى بيد أمراء الغلبة والقهر، والذين لو فتح الباب أمام أطماعهم بالسلطة لأدى ذلك إلى هدم مبدأ الشورى، والتي تعد أهم ركيزة من ركائز النظام السياسي الإسلامي، إضافة إلى النتائج الكارثية التي ستفضي إلى ضياع المسلمين كنتيجة حتمية لتنازع الأمراء على السلطة، فأهم هذه الضوابط:

- (١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٥٤٩.
 (٢) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩/١٩٦.
 (٣) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٦/١٥٩.
 (٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٤٦.
 (٥) البوطي، محمد سعيد رمضان، على طريق العودة إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات، ص ٥١، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة الفارابي، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
 (٦) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، ٢/٢٣٢، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط ١، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
 (٧) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فتاوى نور على الدرب، ٣/١٧٢، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
 (٨) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، شرح العقيدة السفارينية - الدرر المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، ٦٨٤، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
 (٩) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، ص ٢٦٤، اعتنى به وأشرف على طبعه: عبد السلام بن عبد الله السليمان.
 (١٠) أبو زهرة، محمد بن أحمد، من كبار علماء الإسلام في العصر الحديث، ولد في المحلة الكبرى سنة ستة عشر وثلاثة عشر للهجرة، من تأليفه: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، والأحوال الشخصية، توفي سنة أربع وتسعين وثلاثة عشر للهجرة. انظر الزركلي، الأعلام، ٦/٢٥.

١- أن يستولي على السلطة، ويتغلب عليها رجل عادل مستجمع لشروط الإمامة الشرعية، ومنها الحكم بما أنزل الله- تعالى-.

٢- خلو الزمان من إمام عادل مرضي من قلوب المسلمين، فيكون عندها الثاني باغياً يجب قتاله وقتله، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم:- " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمَعَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ " (١).

٣- أن تمر الأمة بمرحلة انتقالية خطيرة، كأن يموت الإمام حال الحرب، فتكون الأمة عندها عاجزة عن تنصيب خليفة بطريق البيعة والاختيار، فيتغلب على الحكم رجل عادل طالباً للخلافة، فيبايعه المسلمون (٢).

القول الثاني: إمامة المتغلب باطلة، فلا تنعقد إمامته مطلقاً، وعدم مشروعية هذه الطريقة البتة، وتعد سلطته القائمة بالقهر والغلبة في هذه الحالة غير شرعية فلا تجب طاعته، ولا شرعية لإمامته، وهو مخالف لما عليه هدي السلف، ولأن الوصول إلى الحكم بهذه الطريق لا يكون إلا بالقهر وسفك الدماء والفساد في الأرض، وفي هذه الحالة يجب مقاومته ومنعه من تولي الحكم (٣).

والى هذا القول ذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى، " ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً " (٤).

(١) سبق تخريجه، ص ٧٥.

(٢) أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص ٨٥-٨٦، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة.

(٣) آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص ٢٢.

(٤) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٥٨.

وظاهر ما ورد عن أبي حنيفة كما أورده الجصاص، حيث يقول: "ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه... ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً" (١).

وكان أبو حنيفة، ومالك (٢) يريان صحة إمامة محمد النفس الزكية على إمامة بني العباس؛ لأنه بويع له بالخلافة في المدينة قبل أبي جعفر المنصور (٣).

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً: الباقلاني (٤)، وابن حجر الهيتمي (٥) وأشار الكتاني إلى غيرهم من الفقهاء بقوله: "وقال غيرهما: بيعة بني العباس هي غير المنعقدة لأنهم خارجون" (٦)، ومن الطوائف ذهبت المعتزلة والخوارج إلى عدم صحة انعقادها (٧).

وإليه ذهب جمع من الفقهاء والمفكرين المعاصرين منهم: عبد القادر عودة (٨)، وأحمد الريسوني (٩)،

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ٨٥/١.

(٢) الكتاني، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ٨٢/١، المحقق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم - بيروت، ط ٢.

(٣) المصدر نفسه، ٨٢/١.

(٤) الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص ٤٧١.

(٥) الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، ٦٢٧/٢.

(٦) الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ٨٢/١.

(٧) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ٥٩/١.

(٨) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٧٠ - ١٧١.

(٩) الريسوني، فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، ص ٢٣.

ومحمد عمارة^(١)، ومحمد خير هيكل^(٢)، وعبد الرزاق السنهوري^(٣)، وعبد العزيز البديري^(٤)، وعلي جريشة^(٥)، جريشة^(٥)، ومحمود الخالدي^(٦)، وعارف خليل أبو عيد^(٧)، وتوفيق الواعي^(٨).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بصحة انعقاد رئاسة المتغلب ومناقشتها.

تنوعت الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، فاستدلوا بأدلة القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، والإجماع، والآثار عن الصحابة، والأحداث التاريخية، والقواعد الشرعية، ومن المعقول، وهي على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم.

استدل أصحاب هذا القول للاحتجاج لرأيهم بأدلة من القرآن الكريم، وقد ذكر بعض منها ص ١٠٧، وتكررت في هذه المسألة؛ لأن لها وجه دلالة ومناقشة مختلفة عن المسألة السابقة:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٩).

(١) عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٣٥، الناشر: عالم المعرفة- سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٧٨م.

(٢) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/١٨٦.

(٣) السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية، ص ٢٢٦.

(٤) البديري، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، ص ٢١، الناشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

(٥) جريشة، علي، المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢٣٠، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٦) الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص ٣٢٠.

(٧) أبو عيد، عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢١، الناشر: دار النفائس- الأردن، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٨) الواعي، توفيق، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، ص ٢٧٥، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٩) سورة النساء، الآية ٥٩.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآيتان بمنطوقهما ومفهومهما على طاعة ولي الأمر، مهما كانت الطريقة التي تتولى بها الحكم، وسواء كان هذا الإمام برًا أو فاجرًا (٢).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب بما يأتي:

أولاً: إن الآية الأولى قد أسست لشرعية السلطة فقد جعلت الأساس الأول مقيداً بطاعة الله وسوله، وجعلت الأساس الثاني هو الرضا، حيث قيدت أولى الأمر بمنكم ولا يكون منكم بغير رضا (٣).

ثانياً: إن القول بهذا الاستدلال معناه: أن الآية تشترط لحكم المتغلبين، وهو الحكم الذي يتولى فيه فرد باسم ولي الأمر، والحقيقة أن الآية يجب أن تصرف للدلالة على أن الحكم للأمة؛ لأنها نصت على ولي الأمر منكم أي ممن تختارون من بينكم (٤).

وحين يمعن الإنسان الفكر، وبطيل النظر في الآيتين الكريمتين، يجد ملاحظتين هامتين هما:

الأولى: إن القرآن الكريم لم يذكر ولي الأمر بصيغة المفرد، بل ذكره بصيغة الجميع، وفي ذلك دلالة على حث الجماعة المسلمة على الشورى والعدول عن التفرد بأمر المسلمين.

(١) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ص ١٥٧، المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، ط ٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢١٥-٢١٦.

(٤) العبد الكريم، محمد، صحوة التوحيد دراسة في أزمة الخطاب السياسي الإسلامي، ص ٧٧، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ٢، بيروت- لبنان، ٢٠١٣م.

الثانية: إن القرآن الكريم قد وضع شرطاً لطاعة أولي الأمر، وهو أن يكونوا ممن تختارهم الأمة لقيادتها، وفي ذلك دلالة على وجوب اشتراك الأمة في اختيار ولي أمرها، وليس من الأمة من يقهرها، ويحوز السلطة بالغلبة والاستبداد^(١).

ثالثاً: القائلون بالإطلاق في الآيتين ساقوه كدليل على تشريع حكم المتغلبين، ونقلوا أقوال الصحابة أمثال ابن عباس، وأبي هريرة- رضي الله عنهم جميعاً- وهم من عاشوا في كنف الخلافة الراشدة القائمة على الشورى واختيار الأمة، وأسقطوه على واقع حكام التغلب والتسلط، فشرعوا طاعتهم، وهم من قهر الأمة واحتكر السلطة، فلم يفرقوا بين وجوب طاعة الحكام المتغلبين وغير المتغلبين، وجعلوا المقصود بأولي الأمر في الآية هم الحكام المغتصبون المنفردون بالسلطة، فوجبوا على الناس أن تمتد إليهم يد الطاعة، وهم لا يمثلون الأمة بل يمثلون أنفسهم، واحتجوا على ذلك بأقوال الصحابة- رضي الله عنهم-.

والناظر في كلامهم، والمتمعن في أقوالهم يظن أن الصحابة- رضوان الله عنهم- أجازوا طاعة هؤلاء الظلمة، وهم الذين حاربوا سنن كسرى وقيصر، ولم يعرفوا إلا سنن الخلافة الراشدة والعدل والشورى، والوقوف في وجه الحاكم الظالم المغتصب للسلطة التي هي ملك للأمة، والذي امتد به العمر وعاصر زمن دولة بني أمية التي كان لها السبق في تشريع التغلب والملك العضوض، لم يرض بهذا الواقع الجديد، حتى أن بعضهم أنكروا هذا الأمر قولاً وفعلاً، وحمل السيف في وجه أمراء بني أمية ثائراً على حكمهم، منادياً بإعادة حكم الخلافة الراشدة، وهم الموصوفون بأنهم خير القرون بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومن كانت فيهم صفة الخيرية هذه لا يمكن أن يشرعوا للاستبداد، واغتصاب السلطة والاستتار بها دون أن يكون للأمة رأي ولا كلمة^(٢).

(١) عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٣٥.

(٢) العبد الكريم، تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية في فقه التحرر من التغلب، ص ٤١-٤٢.

وهذا ما حذر منه، وأنكر عليه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقد ورد عنه: أنه واقف المسور
بن مخزومة - رضي الله عنه - بالسوق فقال المسور: والله لنقتلنه. فقال عبد الله: إنما تريدون أن تجعلوها
هرقليّة، كلما غضبتم على ملك قتلتموه يريد عثمان - رضي الله عنه -^(١).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

استدل القائلون بانعقاد ولاية المتغلب على الكثير من الأحاديث، منها الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة،
ومنها الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة، ومنها الأحاديث الآمرة باعتزال الفتن، وقد ورد بعض
هذه الأحاديث في مطالب سابقة لكن في هذه المسألة لها وجه دلالة ومناقشة أخرى تخص هذه المسألة،
وهي على النحو الآتي:

أ- الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة.

١- عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ
رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ"^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث: أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسمع والطاعة للعبد الحبشي إن
صار حاكماً على المسلمين، والمعلوم أن الخلافة في قريش، ولا يكون العبد الحبشي حاكماً إلا أن يكون
متغلباً على الحكم، فتجب طاعته، ويحرم الخروج عليه^(٣).

(١) ابن شبة، عمر واسمه زيد بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة، ما روي من
الاختلاف فيمن أعان عثمان رضي الله عنه، أو أعان عليه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه رضي الله
عنهم - وغيرهم، ١١٧٥/٤، حققه: فهم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر:
١٣٩٩هـ.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤١.

(٣) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ٢١٥/٨. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٥٤٩/١.

يقول القسطلاني^(١): " وقد أجمع على أن الإمامة لا تكون في العبيد، ويحتمل أن يكون سماه عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وأنه لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية"^(٢).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب: المقصود باستعمال العبد الحبشي في الحديث، هو من استعمله الإمام وولاه، وليس تقلد المنصب الأعلى في الدولة، وهو الإمامة العظمى^(٣)؛ " لأن ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي"^(٤)، ويدل على ذلك الروايات الأخرى للحديث، فعند مسلم في رواية: " عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا"^(٥)، وفي المستدرک: " الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَمْرَاءُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلِّ حَقٍّ فَانْتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا لَمْ يُخَيِّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خَيْرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيُقَدِّمِ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ"^(٦).

(١) القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي، مصري الأصل، شافعي المذهب، ولد سنة إحدى وخمسين وثمان مائة، من شيوخه: الفخر المقدسي، والشمس الياضي، والشهاب العيادي، من تصانيفه: إرشاد الساري على صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١٠٢/١. الزركلي، الأعلام، ٢٣٢/١.

(٢) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٢٢٠، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٨٧/٢.

(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ١١٩/٢.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٨).

(٦) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر فضائل القبائل وهي تراجم لم يذكرها الشيخان رضي الله عنهما في الكتابين فمنها، ذكر فضائل قریش، ح (٦٩٦٢). صححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح (٢٧٥٨ - ١٢٧٥)، ٥٣٥/١.

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: " قَالَ: ... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخِرِ "، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِي، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٢).

وجه الدلالة: يقول النووي: " هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا

عهد^(٣).

٣- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " سَأَلَ سَلْمَةَ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَدَّبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ^(٤).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على عدم جواز الخروج على الحاكم، ولا ينازع في إمارته، حتى ولو

كان الحصول عليها بطريق القهر والغلبة. يقول النووي: " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين^(٥).

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ح(١٨٤٤).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٣٤/١٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق، ح(١٨٤٦).

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٩/١٢.

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب: إن ظاهرة القهر والغلبة حالة استثنائية، لا تتفق مع أصول الحكم في الإسلام؛ لأن تنصيب السلطة، وانعقاد الإمامة، قائم على الشورى، واختيار أهل الحل والعقد، وإقرار إمارة الغلبة جاء مراعاة للضرورة على خلاف الأصل؛ حقناً لدماء المسلمين^(١).

٤- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث الذي حدث به عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يوم خلعوا يزيد ابن معاوية لماعم ظلمه للناس، ففيه دلالة على أن ترك الطاعة لولي الأمر، والخروج عليه بالسيف مات ميتة جاهلية، مهما كانت الطريقة التي تولى بها أمر المسلمين^(٣).

يقول ابن تيمية: " فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم"^(٤).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب: إن المتغلب على السلطة هو من خلع يد الطاعة، ونكث الصفة الذي حذر منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة -

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦١٦٧/٨.

(٢) سبق تخريجه، ١٧، ٨١.

(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، ص ٢٨ - ٢٩، المحقق: محب الدين الخطيب.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ٥٥٧/١.

رضي الله عنه- : " عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ - قَالَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَّثَ -: إِلَّا مِنْ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَنَكْتِ الصَّفَقَةَ، وَتَرَكَ السُّنَّةَ " قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْتُ الصَّفَقَةَ، وَتَرَكَ السُّنَّةَ؟ قَالَ: " أَمَا نَكْتُ الصَّفَقَةَ: فَإِنْ تُعْطِيَ رَجُلًا بَيْعَتَكَ، ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرَكَ السُّنَّةَ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ"^(١).

إن هذا التناقض العجيب الذي يعاب عليه الذين قالوا بتحريم الخروج على الحاكم بالسيف، وقاتله للاستيلاء على السلطة، ووصف هذا الخروج بالبغي والخارج باغ معتد، ثم إذا تمكن بعد ذلك وأحكم قبضته على السلطة يحكم بصحة ولايته، ويحرم ويجرم الخروج عليه، وقبل ذلك كان مهدور الحياة حلال الدم، واجب القتال، وهذا دليل على أن مبنى الحل والحرمة والصحة قائم على الشوكة والغلبة، لا على أدلة الشرع، وهذا الأمر هو الذي أدى إلى تشجيع المتغلبة والطامعين في السلطة للخروج على أمر الأمة وشرعيتها، والاستهانة بدماء المسلمين وأرواحهم، إذ الشرعية عندئذ كم تملك من العدة والعتاد والشوكة والغلبة، فتحوز السلطة، وتظفر بالسلطان^(٢).

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح(١٠٥٧٦)، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب التوبة والإنابة، ح(٧٦٦٥). البيهقي، سنن البيهقي، شعب الإيمان، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان، ح(٣٣٤٨). قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: "إلا من ثلاث" إلخ، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الأنصاري الراوي عن أبي هريرة. يزيد: هو ابن هارون، والعوام: هو ابن حَوْشَب، وعبد الله بن السائب: هو الكندي الكوفي. انظر: الأرنؤوط، مسند الإمام أحمد، ٣٣٨/١٦، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.

(٢) أبو زيد، حاتم، فقهاء الشريعة في مواجهة الاستبداد - المتغلب خارجي فاسق، موقع طريق الإسلام،

تاريخ زيارة الموقع: ٢٠/٣/٢٠١٩م. /<https://ar.islamway.net/article/54764/>.

قال زكريا الأنصاري^(١): " وإن خلع الإمام، بأن خلعه غيره، وليس بجائر بغير سبب لم ينخلع، إذ لو

انخلع لم يؤمن تكرر التولية والانخلع وفي ذلك سقوط الهيبة"^(٢).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصِنِي

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"^(٣).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على وجوب طاعة الإمام بأي طريقة تولى الحكم، وعصيانه

وعدم طاعته معصية لله - تعالى، ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن جماعة^(٤): " فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته

وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا

يقدر في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح"^(٥).

(١) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري المصري شافعي المذهب: القاضي المفسر شيخ الإسلام، من حفاظ الحديث. ولد في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة في سنيكة بالشرقية بمصر، كان كفيف البصر، من شيوخه: محمد بن ربيع، والبرهان الفاقوسي البليسي، من تصانيفه: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول في أصول الفقه، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣/٢٣٤. الزركلي، الأعلام، ٣/٤٧-٤٨.

(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/١١٠، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: { وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ح(٧١٣٧). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح(١٨٣٥).

(٤) ابن جماعة، بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، القاضي الشافعي المذهب، ولد في حماة سنة تسع وثلاثين وستمائة، من شيوخه: الرضي بن البرهان، والرشيد العطار، وابن عبد الوارث صاحب الشاطبي، من تصانيفه: المنهل الروي في الحديث النبوي، وكشف المعاني في المتشابه، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، توفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة. انظر: صلاح الدين، فوات الوفيات، ٣/٢٩٧. الزركلي، الأعلام، ٥/٢٩٧.

(٥) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٥٥.

لقد قرر ابن جماعة أنه لا يقدر في ولاية المتغلب إن كان جاهلاً أو فاسقاً، والسؤال كيف يكون ولياً على الأمة من كان جاهلاً فاسقاً، وكذلك قوله إن معيار الولاية هو الشوكة والغلبة والقوة واتباع من تغلب فإن ذلك هو الفتنة بعينها والمدخل إلى تمزيق وحدة الأمة وتشتيت شملها^(١).

قال ابن عاشور: " إن المتصف بالكبيرة ليس مستحقاً لإسناد الإمامة إليه أعنى سائر ولايات المسلمين: الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإمامة الصلاة ونحو ذلك"^(٢).

إن المنقابين على الحكم في هذا الزمان لم يجعلوا لشريعة الله - تعالى - مكاناً، لقد نقضوا عرى الشريعة، وعطلوا حدود الله - تعالى -، وانتهكوا حرمانه، وحرمت عباده في أعراضهم وأموالهم.

والسؤال هنا لمن أوجب الطاعة لهم، وحرّم مناهضتهم والخروج عليهم.

أين حانات الخمور وأوكار الدعارة والخلاعة والمجون التي أغلقوها؟.

أين وسائل الإعلام وقنوات الخلاعة والمجون، التي تبث السموم والإباحية، وتنشوه الإسلام، وتطعن في مبادئه، وتسب وتشتتم في الدعاة والمصلحين ليل نهار، هل أوقفوها؟.

ثم أين راية الجهاد التي رفعوها، والجيش التي جهزوها؟ بل هل يوجد جماعة نادت بالجهاد لقتال الأعداء، واسترداد الأرض المسلوقة لم يحاربوها؟.

ثم أين الجيوش الجرارة بأسماء كتائبها وفيالقها المرعبة؟ هل نصرّوا بها ديناً، أو صانوا بها مقدسات، أو هل سعت لتحرير الأسيرات المسلمات، فضلاً عن الآلاف من أسرى المسلمين في معتقلات اليهود والكفار؟.

(١) إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح، النظرية السياسية من منظور حضاري إسلامي، ص ٣٢٦، الناشر: المركز العلمي للدراسات السياسية - الأردن، ط ١، ٢٠٠٢م.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ٧٠٧/١.

ثم أين هم من أرض المسلمين المغتصبة في فلسطين وغيرها، هل حركوا جيوشهم لنصرتها وتحريرها؟.

فهل بعد هذا الحديث يجوز أن ينسب هؤلاء إلى الأمير الذي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بطاعته، فتكون طاعته من طاعة الله - تعالى؟.

وهل يجوز أن ينسب هؤلاء المجرمون القتلة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم؟.

وهل يرضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكون أمراءه الذين حث على طاعتهم، أعداء للشريعة، يحاربون وجودها ويقاثلون المطالبين بتطبيقها؟.

وهل هؤلاء هم الأمراء الذين نسبهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لنفسه، وأمر المسلمين بطاعتهم، هم من يحرقون المساجد، على رؤوس روادها؟^(١).

قال المهلب^(٢): " قوله: اسمع وأطع لحبشي، يريد في المعروف لا في المعاصي، فتسمع له وتطيع في الحق، وتعفو عما يرتكب في نفسه من المعاصي ما لم يأمر بنقض شريعة، ولا بهتك حرمة الله - تعالى -"^(٣).

ونهاية المناقشة في أمر أحاديث الطاعة: أنهم أسقطوها على الواقع السياسي، بالوضع الذي لا يصيب مكانة الحاكم، ولا يعكر صفو حياته، ولم يضعوا ما تعنيه الأحاديث في موضعها، فلم يدركوا أن

(١) طهور، عبد الإله، ولاية المتغلب، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/٢م. ص ١١.

www.saaaid.net/bahoth/208.doc

(٢) المهلب، بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبيد الله، الأسدي الأندلسي المري، قاضي المري، من شيوخه: أبو محمد الأصيلي، وأبو الحسن القاسبي، وعلي بن بندار القزويني، من تلاميذه: أبو عمر بن الحذاء، وأبو عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد، شرح البخاري واختصره، وله تعليق على البخاري، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٢٦/١٣. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١٦٩/١.

(٣) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ٣٢٨/٢.

هذا الأمر لا يستقيم مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من مقاصد وقطعيات تحفظ للإنسان كرامته،
وتصون حقوقه، وحقوق الأمة معه.

فإسقاط الأحاديث وترويجها للأمة بهذا الفهم، لا يكون عندها معنى لهذا التكريم، ولا زيادة في التميز
عن غيره بالعقل والكرامة، إذا كان المطلوب منه أن يطيع، ويؤدي ما عليه من واجبات، حتى لو أهدرت
حقوقه، وانتهكت كرامته، وكل ذلك مؤجل إلى يوم الحساب، واللقاء على الحوض^(١)، " وما أفسد على هذه
الأمة أمرها، وأضاع عليها ملكها إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعاً على الإطلاق،
وجعل التغلب أمراً شرعياً كمبايعة أهل الاختيار من أولي الأمر"^(٢).

ب- الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة.

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ
فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"^(٣).

وجه الدلالة: الحديث فيه إشارة إلى مشروعية انعقاد الإمامة بأي طريقة كانت مشروعاً بالشورى
واختيار أهل الحل والعقد، أو غير مشروعاً بالغلبة والقهر، فإن الناس مطالبون بالصبر على الإمام، ولا
يخرجون عن طاعته، حقناً للدماء، ومنعاً للفتنة، إلا إذا ظهر من الإمام الكفر البواح^(٤).

(١) العبد الكريم، تفكيك الاستبداد، ص ٦٤.

(٢) رضا، الخلافة، ص ٥١.

(٣) سبق تخريجه، ص ١١٠.

(٤) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة
القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٨/٢٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

قال ابن المنذر^(١): " إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله، إذا أريد ظلماً، للأخبار التي جاءت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لم تخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال؟ إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه"^(٢).

إن قول ابن المنذر في استثناء المتسلط عن قتاله لاستلابه إرادة الأمة، قد ساقه في معرض الأدلة على صحة ولاية المتغلب، يبين أن الأحاديث التي حثت على الصبر على المغتصب للسلطة، وعدم جواز الخروج عليه، هي الدليل الشرعي على انعقاد إمامة المتغلب.

ويرد على ذلك: أن المتغلب على السلطة، لم يكن حاكماً ولا سلطاناً لما عمد إلى السطو على إرادة الأمة، بل كان رجلاً عادياً مغموراً لا يملك سلطة ولا سلطان، ولكنه استطاع أن يجمع من حوله العدة والقوة، حتى إذا ما واتته الفرصة انقض على سلطة الدولة، واستولى على مقاليد الحكم.

والقول الصحيح في المسألة: بما أنه لم يكن حاكماً ولا سلطاناً شرعياً قبل السطو على السلطة، فلن يكون حاكماً شرعياً بعد السطو واغتصاب السلطة، ويحق للأمة في هذه الحالة مدافعتة ومقاتلته، قتال أي مغتصب أبي أن يعيد الحق لأصحابه الشرعيين^(٣).

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، المولود في حدود سنة ٢٤٢هـ، من شيوخه: الربيع بن سليمان، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، من تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدميطي، والحسين والحسن؛ ابنا علي بن شعبان. من أشهر تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، المبسوط، الأوسط في السنن والإجماع واختلاف العلماء، توفي بمكة سنة تسع عشرة وثلاث مائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/٣٠٠. الزركلي، الأعلام، ٥/٢٩٤.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ٧/٢٤٨، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/١٨٦.

٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَائِكُمْ شَيْئًا تَكَرَّهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(١).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على عدم جواز مواجهة الحكام بالسيف لعزلهم، مهما صدر منهم من أفعال، إذا كانوا ممن يقيمون الصلاة، ودل بمفهومه على منابذتهم عند تركهم إقامة الصلاة^(٢).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب: رد ابن حزم مستهزئاً على القائلين بطاعة الحاكم الذي اقتترف الموبقات، وانتهك المحرمات، وكأنه يعيش هذا الزمان، وهو يحكي واقعاً في زمانه: إن المتغلبين على الحكم، والمغتصبين للسلطة، قد جعلوا من اليهود والنصارى أولياء، من دون المؤمنين، فسلطوا جنودهم بالسيف على رقاب المسلمين، فذبحوا أطفالهم، وانتهكوا حرمتهم، ونهبوا أرزاقهم، بل وألزموا المسلمين الجزية تساق لأعدائهم، وأباحوا المسلمات للزنا، وحملوا السيف على كل من وجد من المسلمين، وهو بكل أفعاله المشينة هذه مقر بالإسلام معطن به لا يدع الصلاة، قالوا لا يجوز قتاله أو عزله^(٣).

٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ^(٤).

(١) سبق تخريجه، ص ٨٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٦/٧.

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٣٤/٤-١٣٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: سترون بعدي أموراً تنكرونها، ح(٧٠٥٤).

٤- عن عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ^(١).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على وجوب قتال من خرج على إمام المسلمين، بأي طريق تولى بها الحكم، فإن في خروجه تفريقاً لجماعة المؤمنين، فإن نهي عن ذلك ولم يرتدع يقتل^(٢).

قال ابن قدامة: " فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً، وجب قتاله"^(٣).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب: المقصود من الحديث الخروج على الإمام العادل الذي بايعته الأمة بكامل إرادتها، ومطلق حريرتها، دون تعد ولا غصب، لا الحاكم الذي فرض نفسه على الأمة بقوة السلاح وغلبة الشوكة، وأخذ البيعة منهم جبراً وقهراً^(٤).

ج- الأحاديث الآمرة باعتزال الفتن.

١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَسِيكُمْ، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سِيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ "^(٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح(١٨٥٢).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٤١/١٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٥٢٧/٨.

(٤) مراد، المقدمة في فقه العصر، ٣٣٣/١.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، ح(٤٢٥٩). صححه الألباني،

انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح(٢٠٤٩)، ٤١٠/١.

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مُلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيُعِذْ بِهِ" (١).

٣- عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا أَبَا دَرٍّ، قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ عَرِقَتْ بِالْدَمِّ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزِمُ بَيْتَكَ، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِنْمِكَ وَإِنْمِهِ" (٢).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث بمجموعها تدل على الحث على اجتناب خطر الفتنة، والفرار منها ما أمكن، وأن لا يكون المؤمن سبباً من أسبابها، وقاتل السلطان المتغلب داخل تحت هذه الفتن؛ لأن السلطان المتغلب لم يستول على السلطة ويغلب الناس عليها إلا ومعه جماعة ينصرونه، وفي قتالهم ستحدث فتنة بين المسلمين، ستفضي نهاية إلى أن يقتل بعضهم بعضاً ويريق بعضهم دماء بعض، فلأجل ذلك كان على المسلمين ترك المتغلب، وعدم إشهار السيف في وجهه، وعدم الخروج عليه؛ تحقيقاً لسلامة جموع المسلمين (٣).

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ح(٧٠٨٢). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ح(٢٨٨٦).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، ح(٤٢٦١). صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٠١/٨. وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، انظر: الأرنؤوط، سنن أبي داود، ح(٤٢٦١)، ٣١٨/٦.

(٣) أبو عبيد، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٣٠.

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب:

وأما الاستدلال بالأحاديث الآمرة باعتزال الفتن، يرد عليه من وجهين:

أ- إن النصوص إذا أباحت أمرًا، وخالف في ذلك العقل فحرمه واعتبره أمرًا فيه مفسدة، فعندها لا قيمة لرأي العقل مع وجود النص، وكذلك لو حرم النص أمرًا وخالف العقل فأباحه لوجود المصلحة فلا قيمة لرأي العقل؛ لأن صاحب التشريع هو الله- تعالى-، وليس العقل؛ لأن العقل وجد لفهم النصوص، وتوجيه الجوارح لتطبيقها.

ب- إن الأحاديث التي ساقها القائلون بانعقاد ولاية المتغلب، والتي في مجملها تتحدث عن القعود وقت وقوع الفتن، فهذه الأحاديث تتحدث عن الذين التبس عليهم الأمر، فلم يفرقوا بين الحق والباطل من المتقاتلين إذا كان القتال بين جماعتين ظالمتين، أما ما عدا ذلك فالنصوص صريحة واضحة في وجوب نصرته أهل الحق، وقتال أهل البغي كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

فالدلالة في هذه الآية واضحة صريحة على وجوب قتال الفئة الباغية؛ حتى تعود إلى طريق الحق، ووجوب نصرته الفئة القائمة على الحق، فكيف إذا بغى أحد من المسلمين على أمة الإسلام كلها، واغتصب سلطتها، وسلبها حرمتها، وتمكن من رقاب أبنائها، وأهلك الحرث والنسل^(٢).

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) أبو عيد، عارف خليل محمد، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٣٠ - ١٣١.

ثالثاً: الإجماع.

نقل بعض العلماء القول بإجماع أهل السنة والجماعة على صحة حكم المتغلب، وأن طاعته واجبة، وهو قائم مقام الإمام العدل في إنفاذ الأحكام، وتطبيق الحدود، وقتال الأعداء، وإقامة الجمعات والأعياد، وقد حكى هذا الإجماع عدد من العلماء منهم: ابن بطلال^(١)، وابن حجر^(٢)، والشوكاني^(٣). يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء"^(٤).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب:

أ- إن هذا الإجماع غير متحقق، والقول بوجوده بجانب للصواب؛ لوجود الخلاف^(٥)، وما ادعاه ابن بطلال وابن حجر وغيرهم من وجود الإجماع على القبول بولاية المتغلب فيه نظر؛ لأن الكثير من الفقهاء رفضوا إمامة المتغلب وأنكروا على المتغلبين^(٦).

ب- القائلون بحصول هذا الإجماع، ليس فقط في الإمام الذي تغلب لمقصد تطبيق الشريعة، وإنما هو في كل إمام تغلب على الحكم، ولو كان هذا التغلب شهوة للحكم، والاستيلاء على السلطة، وهذا يعطيه حقاً وامتيازات ينالها الإمام المبايع بالشورى واختيار أهل الحل والعقد، فكيف يسوى بين الأمرين؟.

(١) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ١/١٣٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٧/١٣.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/٢٠٨.

(٤) علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٥/٩، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٥) القحطاني وآخرون، أسامة بن سعيد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٥/٢٠٦.

(٦) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ١/٥٨-٥٩.

ج- القول بهذا الإجماع معناه حسم مشروعية التغلب، والملك العضوض، وحكم الأسرة والطبقة، والفرد الأوحد، وإلزام الأمة بطاعته مهما جار أو ظلم؛ حتى لا يؤدي الخروج عليه إلى مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، فكانت النتيجة أن تسلط المتغلبون على بلاد المسلمين على امتداد الزمان، فأكسب أنظمتهم الاستبدادية شرعية دينية وسياسية إلى يومنا هذا.

د- هذا الإجماع إن صح فهو مخالف لما دلت عليه نصوص السنة النبوية الآمرة باتباع سنن الخلفاء الراشدين المهديين، القائمة على الشورى، ومنح الناس حرية المشاركة في الحياة السياسية.

هـ- القول بهذا الإجماع لجمع الناس على إمام واحد هو أصل من أصول النظام السياسي الإسلامي، ولكن انعدام القدرة على تحقيقه لا يعطي لأحد الحق من حرمان الأمة من المشاركة في الحياة السياسية، ولا يجوز أن يكون تعليلاً لإضفاء شرعية المتغلبين^(١).

رابعاً: الآثار عن الصحابة.

ورد عن الصحابة- رضوان الله عليهم- العديد من الآثار تبين قبولهم بإمامة المتغلب منها:

أ- كان ابن عمر- رضي الله عنهما- يقول: " لا أقاتل في فتنة، وأصلي وراء من غلب"^(٢).

وجه الدلالة: قول ابن عمر- رضي الله عنهما- فيه دلالة صريحة على الرضا بالإمام المتغلب، والقبول به وبطاعته والصلاة خلفه.

(١) العبد الكريم، تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية في فقه التحرز من التغلب، ص ١٠٣- ١٠٤.

(٢) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ١١١/٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. قال عنه الألباني إسناده صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح(٥٢٥)، ٣٠٤/٢.

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب: قول ابن عمر عارضه جمع من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم جميعاً - وليس قوله أولى من أقوالهم ليقدم عليهم^(١).

ب- ما ثبت عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رضوان الله - تعالى - عليهم - أنهم قبلوا بالصلاة خلف أئمة الجور من بني أمية، ورضوا برئاستهم للدولة^(٢)، وقد روى عبد الكريم البكاء أنه قال: " أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أئِمَّةِ الْجَوْرِ " ^(٣).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب: ما ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك لم يكن اختياراً، وإنما في حالة التغلب للاضطرار^(٤).

خامساً: الأحداث التاريخية:

أ- ماكان من فعل عبد الملك بن مروان لما خرج على عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -، بعد أن بويع له بالخلافة، فاستولى على حكم البلاد، وقتل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -، ثم بايعه الناس طوعاً وكرهاً^(٥).

(١) فرج، حسام الدين خليل، التجديد، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث والأربعون (أ)، ص ١٩٠، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٥٤٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، ح (٥٣٠٤). البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، التاريخ الكبير، ٦/٩٠، ح (١٨٠٠)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٥٤٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨/٥٢٧.

ب- استيلاء العباسيين على الحكم بعد قهرهم للأمويين في معركة الزاب الكبير، بقيادة عبد الله بن علي، وما تبعه من ذبح واستئصال للأسرة الأموية^(١).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب:

أولاً: إن اعتبار الأحداث التاريخية مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، وأصلًا للأحكام السياسية، أمر مجاني للصواب؛ لأن ذلك فيه ظلم كبير للتشريعات الإسلامية في أصول الحكم والسياسة، والمخالفة تمامًا لما حدث في تاريخ الأمة من تغلب سياسي، وضياع لرأي الأمة، ومصادرة لحقها في الشورى، وهذا أمر لا يكون أبدًا من ديننا، ولا من شريعتنا.

ثانيًا: إن أفعال المتغلبين من الخلفاء ليس حجة على الإسلام وتشريعاته، بل الإسلام هو الحجة على جميع منتسبيه^(٢).

ثالثًا: إن قبول الفقهاء لولاية المتغلبين كان نابعًا من خوفهم الفتنة وخشيتهم الفرقة، ولكن النتيجة لهذا القبول والفتوى بالرضا به، أدى إلى عواقب وفتن أكبر منها: الاقتتال بين جماعة المسلمين، وإضعاف صفهم، وسفك دمائهم، وهدم قواعد الإسلام، ولو أن الفقهاء كانوا يدركون تلك العواقب، ما أقدموا على فتوى تجيز الاستيلاء على السلطة بالسيف، وما تؤول إليه لحظة واحدة.

فالمغلب الذي يشهر سيفه في وجه الأمة طالبًا الرئاسة رغمًا عن أنفها، من غير طريق الشورى، وحرية الاختيار، إنما هو ساع إلى السلطة لا يؤمن بقاعدة أصيلة في كتاب الله - تعالى - وفي سنة نبيه -

(١) ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٨٠هـ)، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص ٥٢-٥٣، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٧٠.

صلى الله عليه وسلم - المتمثلة بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، ومن كان لا يقيم اعتباراً لقواعد التشريعات الإلهية، فليس أهلاً ولا أميناً على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم حتى يكون ولياً عليهم.

فإن أمر المسلمين لا يكون إلا على تنفيذ شرع الله - تعالى - وإقامة أمره، والمتغلب الذي استولى على إرادة المسلمين، وسلب حريتهم عنوة وقوة، متجاهلاً الأوامر الإلهية، والسنن الربانية التي تحكم اجتماع الناس؛ ليرضي أهواءه وشهواته في اعتلاء سلم السلطة، فمثل هذا الطامع في السلطة لا يضيع وقتاً، ولا يأل جهداً، في سبيل تحقيق شهواته، ولو كانت منافية لأوامر الله - تعالى -^(٢).

رابعاً: إن قبول المسلمين ورضاهم بإمامة المتغلب، وبسكوتهم على الأئمة الظلمة والفسقة، والتكيف مع واقعهم، خشية الفتنة وتمزيق صف المسلمين، وما علموا أنهم وقعوا في الفتنة، وسقطوا فيها لما قبلوا بالخروج عن أوامر الله - تعالى - التي أمرت المسلمين بالشورى بينهم.

إن الفتنة ليست في رفض واقع يخالف أمر الله - تعالى -، وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولكن الفتنة هي الرضا بتعطيل أحكام الله - تعالى -، والخروج عن شريعته بالاحتكام إلى شريعة غيره، وسياسة وتسيير أحوال الدنيا، وإقامة أمور الدين على غير هدي الله - تعالى -، ولا يجوز لمسلم ولا لمسلمة، أن يحتكم إلى غير شرع الله - تعالى -، ولا يرضى بأمر لم يأمر به الله - تعالى -، ولا ينتهي عن أمر أمر به الله - تعالى -، ولا أن يقعد جانباً، أو يتقاعس عن العمل على إقامة شرع الله - تعالى - وإنفاذ أوامره، وإلا لماذا جاء الإسلام؟ ولماذا عذب المسلمون وفتنوا ورأوا صنوف العذاب، وتحملوا أهوال الصعاب إلا من أجل إقامة أمر الله - تعالى - وحتى لا يعيشوا بأوضاع لا تتفق مع التشريعات التي أتى بها الإسلام^(٣).

(١) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٧٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٠ - ١٧١.

سادسًا: الاستدلال بالقواعد الشرعية.

أقر السادة الفقهاء برئاسة الحاكم المتغلب اعتمادًا على بعض القواعد الفقهية التي اعتمدوا عليها في بناء الأحكام على الأوضاع العامة، واسترشدوا بها في إطلاق تلك الأحكام، ومن تلك القواعد احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكبر، واحتمال أهون الشرين إذ أن أهون الشرين خير، وعلى هذا فإن من تغلب على حكم دولة، وثبت للمسلمين أن مقاومته ستجر على المسلمين ويلات وأضرار أكبر من بقاءه، لما ستؤدي إليه هذه المقاومة من إراقة للدماء، وإزهاق للأرواح، وإفساد للأمن، وتعطيل للمصالح، ففي هذه الحالة يكون الصبر عليه والإقرار بولايته هو الموقف الصحيح، والرأي الصواب، وأما إذا كان الضرر الحاصل والمتحقق من بقاءه أكبر، لما أحدثه من بغي وعدوان وجور وظلم وفساد، وتعطيل لحدود الله - تعالى - ورفض لأحكام الشريعة، أو ما قد يسببه من انفلات للأمن أو انهيار للاقتصاد؛ فإن مصلحة المسلمين حينئذ تكون في مقاومته والخروج على حكمه، ولو لم يتحقق كل ذلك إلا بمقاتلته^(١).

وعلى هذا الأساس ذهب أصحاب هذا القول إلى الاستدلال ببعض القواعد الفقهية للإقرار بشرعية المتغلب للضرورة، ومن هذه القواعد:

أ- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(٢).

ومعنى هذا أن الرضا بسلطة الحاكم المتغلب كالمضطر لأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة خوف الهلاك، فتنفذ أحكامه بالقهر والغلبة حتى لا تحدث الفوضى التي لا تحمد عقباها، ومقتضى ذلك

(١) بكار، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٤ .

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ١/٤٥، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

أنه يجب السعي دائماً لإزالتها قدر الإمكان، ولا يجوز للمسلمين أن يجعلوها سنة للطامعين في الحكم، كالكرة يتقاذفونها ويتفقونها، والناس من حولهم يتفرجون^(١).

ب- قاعدة أهون الشرين وأقل الضررين^(٢).

تحت عنوان هذه القاعدة قبل الفقهاء بنظام المتغلبة؛ لأن الإقرار والتسليم بهذا النظام المعزز بالقوة والشوكة أهون على الأمة، وأخف ضرراً من الحرب الأهلية والصراعات الداخلية التي لا تقدر نتائجها، ولا تعرف مآلاتها، وهذه الفكرة هي الأساس الذي ساق الفقهاء للاعتراف بشرعية المتغلبين من الأسرتين الأموية والعباسية^(٣).

ج- دفع الضرر الأكبر بارتكاب أخف الضررين^(٤).

وهذه القاعدة شكلت أساساً علمياً لما ذهب إليه أصحاب هذا القول من قبول إمارة المتغلب وعدم جواز الخروج عليه، حتى وإن ظلم الناس وأخذ أموالهم بغير وجه حق، وضرب ظهورهم بالسياط، فالظلم ضرر كبير، والخروج عليه قد يؤدي إلى القتل وسفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وفي ذلك ضرر أكبر، ففي ذلك يراعى الضرر الناتج عن الخروج بالصبر على ظلمه وأذاه^(٥).

(١) رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى:

١٣٥٤هـ)، الخلافة، ص ٤٥، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة.

(٢) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ١٩، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجاريت كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٣) السنهوري، أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم شرقية، ص ٢٢٦.

(٤) الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ص ٥٦٣.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٩/٢٨ - ١٨٠.

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب:

أ- إن المبررات التي ساقها أصحاب هذا القول من أهل السنة والجماعة قد تكون في بعض الأوقات والظروف والحوادث لها ما يبررها، ولكن النتيجة كانت سلبية أن أعطت الشرعية للمتغلبين والمستبدين والطامعين في السلطة، حتى مع انقضاء الزمان صارت هي القاعدة في نظام الحكم، وطوعت نصوص الشريعة والقانون؛ لإلزام الناس الطاعة والخضوع، ويات الحديث عن الإمامة وأحكامها وطرق انعقادها لا يتجاوز كتب الفقهاء وعلماء الكلام إلى أرض الواقع والتطبيق، وصار الحديث عن الخروج على أئمة الجور والفسق والظلم مروق من الدين وشذوذ، فانعكس هذا الأمر على واقع المسلمين اليوم، حيث أصبح الفكر السائد هو الفكر المسوغ للاستبداد والمستبدين، فهو إذن القاعدة والأساس، والحديث عن نظام الخلافة القائم على الشورى وحرية الأمة هو الشذوذ والاستثناء^(١).

ومع ذلك فإن هناك أسباب وسياقات وظروف أدت بالفقهاء إلى أن يعترفوا بإمارة المتغلب، ويتعاملوا معها بنوع من الإقرار والقبول منها:

- ١- أن يتغلب رجل على الحكم بعد أن دخلت الدولة مرحلة الضعف والوهن والتفكك، وسيادة الفوضى، فحينئذ تكون أرض الدولة مطمئناً لأعدائها، فيكون تغلبه وإمساكه بزمام الأمور إنقاذاً لها.
- ٢- أن يتغلب على الحكم بهدف إنقاذ البلاد والعباد من نظام أو حاكم فاسد ظالم، أسرف في فساده وظلمه، وأغرق البلاد في الفوضى والتسيب، حتى ضاق الناس ذرعاً وما عاد في طاقتهم تحمل جرائمه، فيكون تغلبه في هذه الحالة رفعاً للمظالم، وإحقاقاً للحق، وحفاظاً لحقوق الناس وحرمتهم.

(١) عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٤٩١ - ٤٩٢، الناشر: دار الشروق، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٣- أن يتغلب على الحكم بعد الانقسام والصراع والافتتال الداخلي، فقد يكون هو أحد أطراف الصراع فيكون رأي الفقهاء حينئذ أن يحسم أحد الأطراف الأمر لصالحه، فينهي الحرب الأهلية والافتتال وبه تستقر البلاد.

٤- في معظم حالات التغلب تكون للمتغلب قاعدة شعبية وعصبية ومناصرون، وهذا في حد ذاته يعطيه نوعاً من الشرعية^(١).

ب- إن القول بأخذ أخف الضررين، ليست قاعدة شاملة في كل موازنة عقلية بين ضررين للأخذ بأخفهما، فقد تتعارض هذه القاعدة مع نص شرعي فيجب عندها الالتزام بالنص، ولو كان الضرر في الأخذ به أكبر من الضرر في تركه.

فعلى القول بالأخذ بالقاعدة، يجوز للمسلم الذي سلب ماله أن يسامح مغتصب المال، ويكون بذلك حفظ دمه، ودم المغتصب، ودم المناصرين من كلا الطرفين، ويكون بذلك درء فتنة أعظم، وجنب المسلمين دماء غزيرة كانت ستراق من أجل المال، والسؤال في هذه الحالة: هل يكون ذلك واجباً على المسلم؟.

الجواب بالطبع لا؛ لأن الشرع الحنيف بنصومه الصريحة الواضحة جوز للمسلوب حقه أن يقاتل مغتصب ماله، وجوزوا للمسلمين أن يناصروه حتى يعيد حقه المسلوب، دلت على ذلك العديد من النصوص النبوية منها:

(١) الريسوني، فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، ص ٢٣ - ٢٤.

١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (١).

٢- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نُنصِرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نُنصِرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ (٢).

وحيث النظر إلى المسألة من منظور عقلي، تجد أن التضحية بالمال المغتصب أخف ضررًا على المسلم ومجتمعه، من التضحية بدماء المسلمين وأرواحهم؛ لأجل استعادة هذا المال، ومع هذا فإن النصوص النبوية الشريفة في هذه المسألة تخالف النظرة العقلية، فأباحت لصاحب المال أن يدافع عن ماله، وله أن يسترده بالقتال، دون النظر إلى مآلاته، وما ينتج عنه من ضحايا، ودماء وأرواح في سبيل استرجاعه.

وقياسًا على هذا، فإن الدماء المراقبة والأرواح المزهوقة في الثورة ضد مغتصب السلطة، لا يمكن النظر إليها من وجهة القاعدة الأخذ بأخف الضررين من زاوية النظرة العقلية، بل ينظر إليها من وجه نظرة الوقوف في وجه مرتكب معصية كبيرة، وهي الاستيلاء على السلطة.

وحتى على فرضية النظر إلى اختيار أخف الضررين، التي يرددها أصحاب القول بانعقاد سلطة المتغلب، فلا يجب أن تحصر هذه القاعدة في الوقت الحاضر أو لحظة وقوعها، ولكن يجب النظر إلى أبعد من ذلك؛ لما ينشأ عنها من أضرار نتيجة السكوت على مغتصب السلطة، فإن مضاعفات بقاءه

(١) النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، ح(٤٠٩٢). صححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح(٦٤٤٤)، ١١٠٠/٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، ح(٢٤٤٤).

سيكون هو الضرر الأشد على الأمة، وقاتله والخلص منه سيكون الضرر الأخف بالمقارنة مع فتنة بقائه على رأس السلطة.

إن الذين اعتبروا سلطة المتغلب طريقة من طرق الوصول إلى الحكم لم يدركوا خطورة تلك اللحظة التي ستسفك فيها دماء العباد، وتعلق أعواد المشانق للمسلمين، وانتشار الجوع والفقر والفساد والخراب في بلاد المسلمين، عدا عن الخيانة والعمالة للشرق والغرب، فهل أدرك أصحاب هذا القول، والمتمسكون به في هذا الزمان ما أحدثته الانقلابات العسكرية في بلاد الإسلام؟ والتي انزلت بسببهم البلاد في حروب أهلية عنيفة سالت فيها دماء المسلمين بغزارة تحت مسوغ السمع والطاعة للمتغلب، والصبر على جور الأئمة، فهم بلا شك مسؤولون عنها، أو على الأقل هم شركاء^(١).

إن حرص القائلين على صحة انعقاد سلطة المتغلب للأخذ بأخف الضررين والمتمثل بالسكوت على الانقلابيين، وأمر السطو المسلح على السلطة، وتقاعسهم عن تأييد الرافضين والثائرين لدفع شرور الانقلابات العسكرية، وتركهم دون نصرتهم ليلاقوا حتفهم المأساوي على أيدي السفاحين والمتسلقين سلم السلطة على جماجم المظلومين، فهذا الحرص على الأخذ بالضرر الأخف هو الذي جر الولايات والأضرار على الأمة، والذي بسببه ستظل الأمة تعاني منه، وتتجرع كأس مرارته، حتى يفهم هؤلاء أن نصوص الشريعة التي ساقوها لتأييد وجهة نظرهم لا يمكن أن تعطي شرعية، أو تكون مسوغاً نصيراً لهؤلاء المجرمين القتلة^(٢).

(١) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/١٨٨ - ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٨٨ - ١٩٠.

سابعاً: من المعقول.

إن طاعة المتغلب والقبول بإمارته فيه حماية للمجتمع الإسلامي من الاقتتال الداخلي، والفتن التي تفضي إلى تصدع المجتمع، وانتشار الفساد، وفيه وقاية من أسباب الشقاق والخلاف والاضطراب، ولا يتحقق ذلك إلا بانصياع الأمة لولاية المتغلب المستولي على الحكم بالقهر^(١).

ناقش القائلون ببطلان انعقاد ولاية المتغلب: إن تذرع البعض بقبول حكم المتغلب، بذريعة درء المفسدة، ودحر الفتن عن الناس، واتخاذ هذه الذريعة دليلاً على بقاء سنة التغلب، معنى ذلك انتهاء أمر الإسلام، وتغييب مبادئ الإسلام عن حياة المسلمين إلى الأبد؛ لأن المتغلب ما اعتلى سدة الحكم على جماجم العباد ليعطي الحكم لغيره، وما خاطر بحياته ليسلم الأمر ويتحى جانباً، بل جاء ليستبد بالأمر حتى يموت، ويورث الحكم لأبنائه من بعده، كما جرت عادة أرباب الانقلابات العسكرية في هذا الزمان.

ومن أجل الاستمرار في وجوده على رأس السلطة، فهو لا يألو جهداً، ولا يدخر وسعاً، في إلحاق الأذى بمعارضيه، والتتكيل بمناوئيه، بكل ما أوتي من قوة الفتك والقتل والإجرام^(٢)، ولم يحدث في عصر الانقلابات العسكرية أن عسكرياً استولى على السلطة لمنفعة الأمة إلا وهو طامع بالسلطة، سوى رجل واحد هو المشير عبد الرحمن سوار الذهب الذي قاد الانقلاب على حكومة جعفر النميري عام 1985م، بعد ثورة شعبية على حكم النميري الفاسد، فلم يكن له مطامع في السلطة، وسلم الحكم بعد عام من الانقلاب للحكومة المنتخبة، وتفرغ بعدها للأعمال الدعوية والإغاثية^(٣).

(١) البوطي، على طريق العودة إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات، ص ٥٢.

(٢) أبو الورد، فتحي، حوالة لا دعاء، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠/٣/٢٠١٩م.

<http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=4173>.

(٣) الجزيرة، رحيل سوار الذهب، موقع الجزيرة، تاريخ زيارة الموقع: ٢٢/٣/٢٠١٩م.

<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/10/18/>

المطلب الرابع: أدلة القائلين ببطلان انعقاد رئاسة المتغلب ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، والإجماع، والآثار عن الصحابة، والأحداث التاريخية، والقواعد الشرعية، ومن المعقول، وهي على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم.

استدل أصحاب هذا القول للاحتجاج لرأيهم بأدلة من القرآن الكريم منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الآية تؤكد على حق الأمة في تنصيب حاكمها برضاً منها واختيار بالشورى، ولهذا جاء وصف أولياء الأمور بأنهم من الأمة، فليس منها من يفرض عليها بالغلبة والقهر والاستبداد^(٢). وقد بين الزمخشري أن أولي الأمر المقصود بهم في الآية هم أمراء الحق، وأما أمراء الجور فالله ورسوله منهم براء، فلا يجوز أن يعطف أمراء الجور على طاعة الله ورسوله، والذي يستقيم به المعنى هو الجمع بين طاعة الله ورسوله وأمراء الحق؛ لأن هذه الطاعة مقرونة بالحق والعدل، وأمراء الجور ليسوا من أهل الحق والعدل، ولا يردون أمراً إلى الله ورسوله، وإنما هم متبعون لأهوائهم وشهواتهم، وأفضل ما يقال فيهم أنهم لصوص متغلبون^(٣).

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٣٥، الناشر: عالم المعرفة- سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٧٨م.

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١/٥٢٤.

والواضح أن الآية لا تخاطب هيئة بعينها كمجلس شورى أو هيئة مستشارين، ولا شخصاً بعينهم، فلم تخاطب زعماء المهاجرين والأنصار، ولا نقباء الأوس والخزرج، ولا حتى الخطاب موجه إلى وزير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وإنما الخطاب موجه إلى الأمة جمعاء، وفي ذلك دلالة على أن الأمر أمرها والسلطان سلطانها، لا ينازعها أحد فيه^(١).

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: الآية فيها أمر للمؤمنين بالوفاء بالعقود، ومنها عقد بيعة الإمامة بين الرعية والحاكم، والمتغلب نقض العقد مع الإمام الشرعي^(٣).

وأيضاً: إن الإمامة عند الفقهاء عقد بين الإمام والأمة، وهكذا تكون البيعة قائمة على التراضي، وهي مأخوذة من عقود البيوع في المعاملات، وأساس العقود الرضا، والمتغلب ليس بينه وبين الأمة عقد قائم على التراضي^(٤).

ج- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن اعتلاء سلم السلطة في دولة الإسلام، سواء كان فرداً أو جماعة، لا يكون إلا عن طريق سلطة الأمة ومشورتها؛ لأنه نائب ووكيل عنها^(٦).

(١) عدلان، عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ص ١٥٠، الناشر: دار اليسر - القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٣٠ (٢)، ص ٤٢٨، ٢٠١٦م.

(٤) جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢٣٠.

(٥) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٦) رضا، الخلافة، ص ٢١.

وقد أكد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث: " وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(١)، أن الإمارة لا تكون بالمنازعة والغلبة والتوارث، كما كانت أفعال الجاهلية، وإنما هي شورى بين جماعة المؤمنين، تشترك فيه كل فئات الأمة وقطاعاتها، قويهم وضعيفهم، غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم.

فالمقصود بأهله في قوله: " وأن لا ننازع الأمر أهله"، هي جماعة المؤمنين كافة، فلا يعتدي على حقهم أحد فيمن اختاروا، ولا يحل لأحد منازعة من ارتضوه بعد الشورى، ويحرم الخروج على الإمام الذي أعطته الأمة بيعتها^(٢). قال ابن عطية^(٣) قوله: " والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"^(٤).

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: سترن بعدي أمورًا تتكرونها، ح(٧٠٥٦). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح(١٧٠٩).

(٢) المطيري، حاكم، نهاية الاستبداد الأنظمة الملكية والسنن الجاهلية، ص ٢١٧. موقع الشيخ حاكم المطيري، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٢/١٥م.

https://ia800807.us.archive.org/13/items/endofdespotism/the_end_of_despotism.pdf.

(٣) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر أبو محمد بن غالب المحاربي الغزنائي، الإمام، العلامة، الملقب بشيخ المفسرين، ولد سنة ثمانين وأربع مائة، ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمس مائة، من شيوخه: أبيه، والحافظ أبي علي الغساني، يحيى بن أبي زيد المقرئ، من تلاميذه: أولاده؛ وأبو القاسم بن حبيش الحافظ، وأبو جعفر بن مضاء، وكان إمامًا في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي: في الخامس والعشرين من شهر رمضان، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٨٦/١٩ - ٥٨٧. / الزركلي، الأعلام، ٢٨٢/٣.

(٤) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٥٣٤/١، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

أ- الأحاديث الآمرة باجتتاب الظلم الغدر والخيانة، وترك ما عليه الخلفاء الراشدين.

١- حديث العزْباض - فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(١).

وجه الدلالة: الحديث فيه دعوة للمسلمين للالتزام بسنته - صلى الله عليه وسلم - وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سنتهم أن الإمامة قائمة على الشورى وبيعة أهل الحل والعقد والعامّة من المسلمين.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها -: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنْ الْأَرْضِ طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"^(٢).

وجه الدلالة: إن الله - تعالى - رتب عقوبة كبيرة على يحوز شيئاً من الأرض من أخيه المسلم ظلماً وزوراً، فمن باب أولى أن تكون العقوبة أكبر على من اغتصب السلطة من أهلها ظلماً وزوراً.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ حَطِيبًا ... فَكَانَ فِيهَا قَالَ: " أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرَكِّزُ لَوْأَهُ عِنْدَ اسْتِنِهِ"^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص ٨.

(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ح (٢٦٢٢٤). قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، انظر: الأرنؤوط، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٨١/٤٣.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، ح (٢١٩١). صححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (٢٦٤٢ - ١٢٢٨)، ٥١٦/١.

وجه الدلالة: المقصود من الحديث هو المتغلب الذي يستولي على الحكم من غير مبايعة أهل الحل والعقد وعامة المسلمين^(١).

٥- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: " وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ " ^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديثان بمنطوقهما على حرمة الوثوب على السلطة، والاستيلاء عليها بمنطق القوة والشوكة^(٣).

٦- عَنْ عَزْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمَعَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ " ^(٤).

وجه الدلالة: إن الأحاديث تنص على أن الأمر هو أمر الأمة، ومن أراد أن يستبد بالأمر، ويحوز الحكم رغماً عنها، بعد أن اجتمعت على رجل منهم باختيارهم ورضاً منهم، فلهم أن يقتلوه؛ لأنه مغتصب أمراً هو ملك للأمة، وفي ذلك دلالة عظيمة على دور الأمة في اختيار من يحكمها^(٥).

ناقش الجمهور هذه الأحاديث:

أولاً: إن موقف أهل السنة والجماعة من المتغلبين، وجور السلاطين لا يكون إلا بالصبر والاحتساب، وليعلموا أن كل ما أصابهم من هذا الجور إنما هو نتيجة اقتتاف المعاصي والذنوب والخطايا، يقول الله-

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٦/٣٥٧.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٠٩.

(٣) أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٣٠(٢)، ص ٤٢٩، ٢٠١٦م.

(٤) سبق تخريجه، ص ٧٥، ١٦٥.

(٥) عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ص ١٦٠.

تعالى - : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾^(١)، والأصل في المسلمين أن يلجأوا إلى الله - تعالى - بالدعاء والتوبة والاستغفاء لعل الله - تعالى - يكشف ما بهم من ضرر، ويرفع عنهم ما نزل بهم من الكرب.

والذي يجب على المسلمين الحذر منه، هو الإقدام على ما نهى الشرع الحنيف عنه من حمل السلاح، وإثارة الفتن، والخروج على الحاكم، ونزع يد الطاعة؛ لأن الإقدام على أمور كهذه إنما سببها ترك النصوص، واتباع الأهواء ومسالك الشيطان^(٢). " وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور"^(٣)، يقول ابن تيمية: " من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة"^(٤).

ثانياً: إن النصوص التي توجب طاعة الحاكم ما لم تكن طاعته في معصية، هو مما أمر به الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - من طاعة ولاة أمر المسلمين، فالواجب على المسلم اتجاه حكام المسلمين أن ينصح لهم، ولو لم يصدر من عهد بذلك، قياساً على ما أوجبه الله - تعالى - عليه من الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وغير ذلك من الفروض والواجبات، فإن حلفانه على أدائها لا يعدوا أن

(١) سورة الشورى، الآية ٣٠.

(٢) ابن برجس، عبد السلام العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٣٥، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٧، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣) ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، الأذرع الصالحية الدمشقية (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ٥٤٣/٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٠، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٩/٢٨.

يكون تأكيدًا على فعلها، وعلى ذلك فإن طاعة حكام المسلمين، وإسداء النصيحة لهم واجب، وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف^(١).

وما ورد عن أهل العلم أنهم لا يجيزون لأحد أن يعصي ولاة الأمور، أو أن يخرج عليهم بأي وجه من الوجوه، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَكْثَرَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرَكِّزُ لِيَوْمِهِ عِنْدَ اسْتِنَائِهِ"^(٢)، فمما عرف من عادات أهل السنة والجماعة أن طاعة الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - واجبة على كل واحد، وطاعة ولاة أمر المسلمين واجبة لأمر الله - تعالى - بوجوب طاعتهم، فالذي يطيع ولي الأمر طاعة الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، فله الأجر والثواب، ومن أطاعهم طمعًا في منصب أو مال، فله الخسران في الدنيا والآخرة^(٣).

ب- الأحاديث التي تنهى عن الحرص على طلب الإمارة.

١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٥/٩-١٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٩٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٥/١٢-١٦.

(٤) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح(٧١٤٩). مسلم،

صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح(١٧٣٣).

وجه الدلالة: إنه لا يجوز لأحد أن يطلب الإمارة لنفسه، ومن سألها فلا يجوز لمن ملك أمرها أن يوليه إياها، والتغلب عليها والقتال لنيلها أشد من مجرد سؤالها^(١).

٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ"^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: إن المتغلب الذي يقاتل لأجل نيل الإمارة، أبعد ما يكون من الله ليعينه على طلبها، ومن كان كذلك فهو مخذول من الله - تعالى -^(٣).

ثالثاً: الإجماع.

أجمع صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن الإمارة لا تكون إلا باختيار أهل الحل والعقد، وعلى رفض كل إمارة لا تقوم على ذلك، فقد ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: " إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَعْزُرُنَّ امْرُؤًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنْتَ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُفْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ"^(٤).

(١) الشريف، محمد بن شاكر، موقع طريق الإسلام، حكم ولاية المتغلب، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٢/١٥ م.

<https://ar.islamway.net/article/19671>

(٢) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، ح(٧١٤٧). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح(١٦٥٢).

(٣) الشريف، محمد بن شاكر، موقع طريق الإسلام، حكم ولاية المتغلب.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح(٦٨٣٠).

وعلى نظام الشورى واختيار أهل الحل والعقد، ومبايعة الأمة، سار صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اختيارهم لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفة للمسلمين، قال القرطبي: "وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين"^(١).

رابعاً: الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

وردت عدة آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - يتضح منها رفضهم لإمامة المتغلب منها:

أ- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: " مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ "^(٢).

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ سُورَى، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ، وَكَنَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّلَاثَةَ "^(٣).

ج- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَظَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ: " قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنَا سَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ قُلْتَةً، وَلَكِنْ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا وَإِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ "^(٤).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٢٦٤.

(٢) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، كتاب المغازي، باب بيعة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - في سقيفة بني ساعدة، ح(٩٧٥٩)، ٥/٤٤٥، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ٢٠٣هـ/١٤٠٣هـ.

(٣) عبد الرزاق، المصنف، كتاب المغازي، باب بيعة أبي بكر رضي الله - تعالى - عنه في سقيفة بني ساعدة، ح(٩٧٦٠)، ٥/٤٤٥. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، ح(٣٦١)، ص ١٧٨، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، ح(٧١١٣). ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب المغازي، باب

د- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: " فَمَنْ بَايَعَ امْرَأً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا لِلَّذِي بَايَعَهُ"^(١).

ه- لما حضرت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- الوفاة، لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، بل جعلها بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة، وقال لهم: " فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ صُهَيْبُ مَوْلَى بَنِي جُدْعَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَجْمِعُوا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَشْرَافَ النَّاسِ وَأَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، فَأَمُرُوا أَحَدَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ"^(٢).

و- عن عمر أنه قال: " أَمَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي وَإِيَّاكُمْ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ، تَذْهَبُ بِنَا شَرْقًا وَعَرْبًا، فَلَنْ يَعْجَزَ النَّاسُ أَنْ يُؤَلُّوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ اسْتَقَامَ اتَّبَعُوهُ، وَإِنْ جَفَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ: إِنْ تَوَجَّحَ عَزَلُوهُ! فَقَالَ: لَا، الْقَتْلُ أَنْكَلُ لِمَنْ بَعْدَهُ"^(٣).

وجه الدلالة: هذه الآثار والروايات المنقولة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فيها دلالة صريحة على حق الأمة في مبدأ الاختيار والشورى وعلى عدم جواز استباحة حقها في اختيار

ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة، ح(٤٢/٣٧٠)، ٤٣١/٧، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذ استعمال ذلك ضرب من الكفر، ح(٤١٣). صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ح(٢٣٣٨)، ٣/٨. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ح(٤١٣)، ١٤٥/٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له، ح(١٦٥٨٠). ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ٢٦٢/٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، ٤٤/٤٣٨، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م. قال ابن حجر: أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٨/٧.

(٣) الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، ٢١٣/٤. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤٣٦/٢.

ولي أمرها بأي طريقة كانت^(١)؛ لأنه أدرك خطورة اغتصاب الأمة حقها، ولهذا حصر أمر الخلافة في طريقة واحدة وهي الشورى^(٢).

والإسلام لا يرضى تجاوز إرادة الأمة في اختيار الإمام حتى ولو استجمع شروط الإمامة كافة، ليس له حق السمع والطاعة عليهم حتى يبايعه أهل الحل والعقد، وتختاره الأمة بحريتها وبكامل إرادتها، وما ذكره العلماء من جعل الاستخلاف وولاية العهد بمنزلة الاختيار قول جانب الصواب؛ لأن الاستخلاف وولاية العهد إن لم يقره أهل الحل والعقد وتبايعه الأمة لا يكون إمامًا مطاعًا.

ولو بايع المسلمون رجلًا بعد أبي بكر - رضي الله عنه - كان خيرًا من عمر - رضي الله عنه - ولم يتمسكوا باستخلاف أبي بكر - رضي الله عنه - لكان إمامًا نافذًا، ولو بايع المسلمون رجلًا من غير الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم لكان إمامًا نافذًا، فما فعله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - من بعده لا يعدو أن يكون ترشيحًا من السلف للخلف، والأمة هي صاحبة القرار فيمن ترضاه حاكمًا لها أمينًا على بيضتها، ولها الحق في مراقبته والإشراف على سياساته، ويكون لها الحق في عزله إذا أخل بالشروط التي بايعته من أجلها^(٣).

لقد رفض الفقهاء من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رضوان الله عليهم، الواقع الجديد الذي فرضه بنو أمية، حينما قاسوا بيعة معاوية - رضي الله عنه - ليزيد باستخلاف أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما -، مدركين خطورة هذا الواقع الجديد، وتمسكوا بالنظام السياسي الراشدي، عملاً بالحديث: " فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا

(١) القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١٨٠/٥.

(٢) المطيري، تحرير الإنسان، ص ٥٧٨.

(٣) خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٦٣-٦٤، الناشر: دار القلم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ"^(١)، وكانت رؤيتهم- رضوان الله عليهم- أن الأمة هي صاحبة الأمر فيمن تختار وترضى لقيادتها بالشورى والبيعة، وما جاء به بنو أمية لا يخرج عن سنة هرقل وقيصر، وليس لسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- لها فيه نصيب^(٢). يقول ابن كثير: " ولما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية- رضي الله عنه- كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس- رضي الله عنهم-"^(٣). ولخطورة الوضع قال هؤلاء الفقهاء من الصحابة- رضي الله عنهم- بعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام، ولا تكون البيعة إلا بعد وفاته أو اعتزاله، أما في حياته فلا يجوز ولا يسوغ؛ لما في فعله من إكراه معنوي للأمة على أمر لا ترتضيه، وهو مما فهمه الصحابة- رضي الله عنهم- من الحديث السالف، ولأنهم كانوا على معرفة تامة بسنن الروم والفرس في الحكم التي حذر النبي- صلى الله عليه وسلم- الأمة منها؛ لما فيها من اغتصاب للسلطة وتوريثها، والاستبداد بالقرار، والسيطرة على الثروة، والاستئثار بالسلطة، والخروج على الرئيس الشرعي^(٤).

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ح (٢٦٢٢٤). قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، انظر: الأرنؤوط، مسند

الإمام أحمد بن حنبل، ٤٣/٢٨١.

(٢) المطيري، تحرير الإنسان، ص ٥٦٨.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ٨/١٥١.

(٤) المصدر السابق، ص ٥٦٨-٥٦٩.

خامسًا: أفعال بعض الصحابة والتابعين.

وقد قاد عدد منهم ثورات ضد أئمة الجور والتغلب، منها ثورة الحسين بن علي، وزيد ابن علي، وغيرهم، وقد مضى الحديث عنها فلا داعي لتكرارها.

ناقش الجمهور هذه الأحاديث::

أولًا: لقد أثبتت أحداث التاريخ كيف كانت النتائج الكارثية والعواقب الوخيمة على أمة الإسلام، والتي ظلت علامة واضحة في تاريخ المسلمين، كنتيجة لسوء تقدير العواقب، والمغامرات غير المحسوبة، والتي بقيت آثارها حتى يومنا هذا تتجدد إذا ما انساق إلى هذا الأمر فئة أو جماعة مقلدة لما انتهجه أهل السيف في الماضي، فمن هذه الآثار:

أ- سفك دماء المسلمين، واستباحة دمائهم وأعراضهم، واستبدال حياتهم الآمنة بالخوف والرعب، وإطلاق أيدي السفهاء والمجرمين يعيثون بمجتمع المسلمين^(١).

ب- الاستهانة بالإمامة العظمى، والتقليل من هيبة إمام المسلمين كما فعلت الخوارج بأن استحلّت بالسيف دماء المسلمين من أهل القبلة حتى قاتلت عليًا - رضي الله عنه -^(٢).

ثانيًا: إن الخروج على الحاكم والإطاحة به، يفضي إلى جر الأمة إلى أتون الاقتتال، والولوع إلى نار الفتن بين أبناء الأمة الواحدة، والأصل في شرع الله - تعالى - أن الخروج على الحاكم المسلم للإطاحة به من كبائر الذنوب، لما يترتب عليه من المفساد العظيمة، والأضرار الكبيرة، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب على المسلمين إنكار المنكر؛ ليؤدي إنكاره إلى المعروف الذي يحبه الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، فإن كان إنكار المنكر بمنكر أشد منه وأبغض إلى الله - تعالى - وإلى رسوله - صلى الله

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٩/٢.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ٥٣٦ / ٤.

عليه وسلم-، فإن هذا لا يجوز، فالله- تعالى- يبغضه وينهى عنه، فكيف إذا كان هذا المنكر للإنكار على ولاية الأمر بحمل السلاح في وجوههم والخروج عليهم، فإن هذا هو أساس كل شر وفتنة تصيب المسلمين^(١).

والذي قرأ التاريخ، ورأى ما فيه من الفتن الصغيرة والكبيرة، التي عصفت بالأمة كانت نتيجة للتفريط بالمبدأ القائم على حرمة الخروج على الحكام، وعدم الصبر عليهم، والدعوة لإقصائهم، وتولد منه منكر أكبر من فتنة بقاتهم، فالرسول- صلى الله عليه وسلم- لما فتح مكة، وصارت دار إسلام، عزم على إعادة البيت على قواعد إبراهيم- عليه السلام- ولكنه لم يفعل مع قدرته، وما منعه عن ذلك إلا مخافة؛ أن تقع فتنة أعظم من ذلك، خاصة وأن أهل قريش كانوا حديثي عهد بالكفر، مع قريهم من الإسلام^(٢).

سادساً: من المعقول.

أ- المتغلبون في العهود الماضية كانوا يربحون المعركة بكثرة عدتهم وقوة أنصارهم، أما متغلبة هذا الزمان فهم يربحون المعركة والغلبة على السلطة وقهر شعوبهم بقوة الدعم الخارجي فلكل سنده ووجهته، فهذا سنده أمريكا، وذاك سنده روسيا، والآخر سنده فرنسا^(٣).

ب- إذا كان الإسلام لا يقبل لإمام أن يؤم جماعة من الناس في صلاة وهم له كارهون، فكيف يقبل أن يقود رجل الأمة في شؤونها العامة، وهي كارهة له، غير راضية بوجوده؟!^(٤).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٢/٣.

(٢) المصدر نفسه، ١٢/٣.

(٣) الريسوني، فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، ص ٢٣- ٢٤.

(٤) القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم، ص ١٩٠، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/١م.

<https://ia801206.us.archive.org/11/items/qaradawi.net>.

والإسلام لا يفرق بين الإمامة في العبادة، والإمامة في السياسة؛ لأن رئيس الدولة يجمع بينهما، والقول بالتمييز بين الإمامتين فتكون الإمامة المحبوبة هي الإمامة الصغرى وهي الصلاة، فتكون حينئذ ألزم وأوجب في الإمامة العظمى وهي الخلافة، وعلى ذلك لا تصح هذه الإمامة ولو كان ظاهرها الرضا؛ لأنه رضا فيه شبهة الإكراه، وفيه فرض للأمر الواقع الذي تفتقد فيه الأمة حرية الاختيار^(١).

ج- إن المستولي على السلطة بطريق القهر والانقلابات، إنما يسلك سبيل السلطة بعيداً عن القاعدة الشرعية في تولي السلطة، ولا يسلك السبل الصحيحة والوسائل والأدوات الشرعية المعترف بها من قبل الشرع^(٢).

د- قالوا كيف يجوز أن ينصب لإمامة المسلمين ظالم، وما نصب الإمام إلا لمنع الظلم ورد المظالم، والمتغلب ظالم في نفسه، فلا يكون أهلاً لتولي أمر المسلمين لإقامة العدل فيهم، وقد أفتى أبو حنيفة سراً بوجود نصرته زيد بن علي، وقد أمده بالمال، وخرج معه ضد الدوانيقي، الذي اعتبره أبو حنيفة لصاً متغلباً، وما روي عنه أنه كان يرفض إمامة أبي جعفر المنصور^(٣).

هـ- إن الإسلام قد جعل الشورى هي الطريق الأصيل في اختيار رئيس الدولة، فإن ذلك يعني أن الأمة هي صاحبة القرار فيمن يتولى أمرها، ويسير شؤونها، ويرعى مصالحها، فلا يحق لأحد أن يفرض على الأمة حاكماً بغير رضاها، ورغمًا عن إرادتها، ولا يجوز لأحد أن يسلبها حقها في تنصيب حكامها تحت دعاوى الشعارات الجوفاء كالحفاظ على وحدتها، ورعاية مصالحها، وإعادة أمجادها^(٤).

(١) سعيد، صبحي عبده، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، ص ٢٠٤-٢٠٥، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٨٥ م.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠١.

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١/١٨٤.

(٤) العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ٧٨، الناشر دار الشروق- القاهرة- مصر، ط ٨،

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

و- إن اغتصاب الحكم، والسطو على السلطة معصية، ودفع المغتصب واجب، وقتاله وقتله إذا لم يندفع وينزجر ليس فيه معصية، وهو ما أيدته النصوص الشرعية، ويستوي في ذلك قتل المغتصب، وقتل كل من أزره وناصره وساعده على المعصية، فهو أمر مشروع، وهم إلى النار.

وفي هذه الحالة يشرع لأصحاب الحق المغتصب- وهم الأمة بمجموعها- القتال لاسترداد حقهم المسلوب، وإن قتلوا فهم شهداء، عملاً بالحديث، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"^(١)؛ لأن اغتصاب السلطة من الأمة، هو من أعظم المظالم التي يشرع فيها القتال؛ لرد المظلمة، واستعادة الحق المغصوب لأصحابه، والمقتول من أهل الحق في هذه شهيد جزاؤه الجنة، وقتاله إلى إلى النار^(٢).

المطلب الخامس: القول الراجح في المسألة.

بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها، يتبين أن الراجح في المسألة: أن ولاية المتغلب بالغبلة والقهر والانقلابات العسكرية، على الإمامة العادلة، ولاية باطلة لا يصح انعقادها للمرجحات الآتية:

أولاً: الأدلة الثابتة من السنة النبوية الشريفة، والتي أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- بقتل كل من حاول الانقلاب على السلطة واغتصابها، وتجاوز إرادة الأمة، ومنازعة الإمام الشرعي المبايع، يقول- صلى الله عليه وسلم- في الحديث: " وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَتَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ،

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح(٢٧٧٩)، حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع، والد إبراهيم- وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف- لم يسمع من ابن عباس. وقد تفرد به الإمام أحمد. انظر: الأرنؤوط، مسند الإمام أحمد، ٤/٤٩٦، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ورواه النسائي من طريق مطرف، عن سودة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون مظلمته، ح(٤٠٩٦). صححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح(٦٤٤٧)، ٢/١١٠٠.

(٢) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/١٨٧-١٨٨.

فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخَرِ"^(١). ويقول أيضاً: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمْعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ "^(٢).

ثانياً: مما سبق أن رئاسة الدولة عقد بين الرئيس والأمة قائم على الرضا والاختيار، والعقد شرعاً لا يصح فيه الإكراه من أحد طرفي العقد، لا من طرف المبايع ولا من طرف المبايعين.

وقد جعل الإسلام الرضا قاعدة كلية حتى في عرض الدين على الناس، يقول تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾^(٣)، والرضا قاعدة اعتبرها الشرع في العقود، والنكاح والتجارة والإقرار والبيعة، وكانت هذه القاعدة هي عنوان تنصيب الخلفاء الراشدين.

وبناءً على هذه القاعدة لا تصح شرعاً رئاسة الساعين للسلطة بالغلبة والقهر والانقلابات العسكرية، والذين حملوا الناس تحت التهديد والوعيد على طاعتهم، والدخول تحت سلطانهم، وقد رفض كبار صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلب إرادة الأمة وفرض السلطان عليها بالإكراه^(٤).

إن الإسلام يقرر مبدأً واضحاً، وهو أن ولاية أمر الأمة لا تصح بغير رضا ولا قبول من المسلمين، وذلك للأسباب الآتية^(٥):

أ- إن هذا الرضا مستمد من أصول العبادات كصلاة الإمام في قوم وهم له كارهون فصلاة هذا الإمام لا تصح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس: " ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ

(١) سبق تخريجه، ص ١٠٩، ٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ٧٥، ١٦٥، ٢٠٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٤) الواعي، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، ٢٧٥.

(٥) جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢٢٨ - ٢٣٠.

شِبْرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَّصَرِمَانِ^(١)، وهو أيضاً مستمد من أصول المعاملات القائمة على أساس الرضى، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢).

ج- إن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان حريصاً على الرضا قبل أن يهاجر إلى المدينة، ويستلم زمام أمر المسلمين فيها، ومن ذلك بيعتا العقبة الأولى والثانية، وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز لأحد أن يلي حكم المسلمين بغير رضا منهم.

د- إن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم ينص على أحد يخلفه من بعده، بل ترك الأمر شورى بين المسلمين، ولو أنه استخلف شخصاً بعينه لما حصل الخلاف بين الصحابة- رضي الله عنهم- يوم السقيفة.

هـ- إن من ترشح من الصحابة- رضي الله عنهم-؛ ليكون خليفة للأمة، أو عهد إليه من سلفه، لم يتقلد الأمر حتى يأخذ البيعة من الأمة، والبيعة لا تكون إلا عن رضا واختيار.

رابعاً: إن ولاية المتغلب ليست من الإسلام في شيء أي أن مصادر التشريع لم يرد فيها نص على شرعية هذه الطريقة في اعتلاء سدة الحكم، ولم يقر وقوعها ولو في حادثة واحدة، ولم يثبت في كتاب الله- تعالى- ولا في سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- ولا في سنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ لأن الإسلام جعل طريقاً شرعياً هو المنصوص عليه وهي الشورى^(٣).

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، ح(٩٧١). قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل يحيى الأرجبي وعبيدة بن الأسود، وباقي رجاله ثقات، انظر: الأرنؤوط، سنن ابن ماجة، تحقيق الأرنؤوط، ١١٥/٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ١٨١/٨.

خامساً: إن ولاية المتغلب التي قال الفقهاء بصحتها ليست فيها شرعية ولا اختيار، ولكن الفقهاء وجدوا أن الدولة التي يقودها المتغلبة هي دولة تدين بالإسلام، وتطبق أحكام الشريعة، وتدافع عن بيضة الإسلام. ثالثاً: إن قول المعاصرين بانعقاد ولاية المتغلب بالانقلاب العسكري قياساً على قول الفقهاء القدامى بانعقاد ولاية المتغلب في عصور الخلافة، والقياس شرعاً: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه"^(١)، والقياس في هذه المسألة قياس غير صحيح؛ لأن ولاية المتغلب ليست طريقاً أصيلة في تولي السلطة أصلاً حتى يقاس عليها، بل هي ولاية ضرورة على رأيهم، لم يرد فيها نص صريح ولا غير صريح، فلا يقاس عليها أصلاً مسائل فرعية.

ولو صح القول بوجود القياس، فهو قياس مع الفارق لأن الانقلابات في العصر الحديث مختلفة تماماً من حيث قربها من الإسلام وعلاقتها به، فالمتغلبون قديماً كان في معظمهم حرص على نصره الإسلام، وحماية بيضته، وتطبيق شريعته، وأما أرباب الانقلابات العسكرية فهم في معظمهم معاد للإسلام وأهله، وقد جعل من أسباب انقلابه محاربة الإسلام والقضاء على كل من ينادي به، وواقع البلاد الإسلامية التي شهدت الاستيلاء على السلطة بالدبابة شاهدة على ذلك، وقد ورد أثناء البحث نماذج تدل على ذلك.

وقد اشترط الفقهاء القدامى كما مر سابقاً حتى يقر للمتغلب بولايته، أن يطبق الشريعة، وينفذ الأحكام، وأما الانقلابيون اليوم فإن أفعالهم ونهجهم في الحكم جعل من أولوياتهم محاربة الإسلام، ومنع تطبيقه، بل والإقرار علناً أن الدولة هي دولة علمانية لا تعترف بأحكام الشريعة كقوانين مطبقة في الدولة.

رابعاً: إن الفقهاء القدامى الذين أفتوا بصحة ولاية المتغلب، لم يطلقوا على الرافضين والمقاومين لسياسة التغلب بالخوارج، بل أطلقوا عليهم وصف البغاة، وحتى الذين وصفوهم بالخوارج لم يكفروهم، ولم يستحلوا

(١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/٧، الناشر: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

دماءهم، فعن أبي البختري، قال: سئل عليّ - رضي الله عنه - عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فزوا، قيل: أمنافون هم؟ قال: إن " المُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَعَا عَلَيْنَا"^(١)، سماهم علي - رضي الله عنه - بالبعاة؛ لخروجهم المسلح على الإمام الشرعي المبايع من الأمة، فكيف بالذين سماوا الرافضين للانقلابات العسكرية بالخوارج، وذهبوا إلى أبعد من ذلك فاستحلوا دماءهم وأموالهم، وعتوهم بكلاب أهل النار، وهم الدعاة الشرفاء الساجدون الراكعون^(٢).

وعند استقراء آراء الفقهاء يظهر أنهم وضعوا قيودًا وشروطًا وضوابط للاعتراف بسلطة المغرب، والإقرار بحكومة الأمر الواقع وهي على النحو الآتي:

أ- أن يكون تصرفه بالولاية وفق الضوابط الشرعية، والمقصود من ذلك أن تكون أفعاله جارية على أحكام الإسلام، قائمة على العدل^(٣).

يقول ابن عابدين^(٤): " وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إمامًا، وتجب طاعة الإمام عادلًا كان أو جائرًا إذا لم يخالف الشرع"^(٥).

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام، ح(١٦٧١٣). ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، ح(٣٧٧٦٣).

(٢). أبو الورد، فتحي، حواة لا دعاة، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠/٣/٢٠١٩م.

. <http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=4173>.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤٧.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦م)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ثمان وتسعين وألف ومائة، من تأليفه: كتاب رد المحتار على الدر المختار، فقه، المعروف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، توفي في دمشق سنة اثنتين وخمسين وألف ومائتين. انظر: الزركلي، الأعلام، ٤٢/٦. كحالة، معجم المؤلفين، ٧٧/٩.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٣/٤.

ب- أن لا يكون حكم المتغلب عليه ثابت بالبيعة أو بالعهد، فإن كانت كذلك فلا تثبت للمتغلب ولاية، ولا تتعد له إمارة، وإمارته باطلة^(١).

يقول الشرييني: " أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تتعد إمامة المتغلب عليه"^(٢).

ج- أن يكون للمتغلب شوكة ومنعة ونصرة من قبيلة أو عصابة أو جماعة، حتى يستطيع تحقيق مقاصد الإمامة من إحقاق الحقوق، واستتباب الأمن، والحفاظ على وحدة الجماعة، فالفقهاء في هذه الحالة قالوا بجواز ولايته، وتتعد إمارته، وتجب طاعته، ويحرم الخروج عليه^(٣).

د- أن يكون المتغلب قد استجمع شروط الإمامة حتى يستطيع تحقيق مقاصدها، ولكن الضرورة التي قال بها الفقهاء في جواز ولاية المتغلب، تم تجاوز شروط الإمامة فيها حتى ولو كان فاسقاً جاهلاً^(٤). يقول ابن عابدين: " اعلم أن المرأة لا تكون سلطاناً إلا تغلباً لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام"^(٥).

(١) الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ٧٨/٩، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٢) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٣/٥.

(٣) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ٨٢٣/٣، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٦/١٠.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٦/١٠.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٣٩/٢.

هـ- أن لا يؤدي التغلب على الحكم إلى وجود إمامين في وقت واحد وفي ناحية واحدة، أما إذا كان كل إمام مسيطر في ناحية، فالبعض من الفقهاء على انعقاد إمامتهم، ووجوب طاعتهم، وحرمة الخروج عليهم؛ لما يفضي الخروج عليهم من شق صف جماعة المسلمين، وتشتيت جمعهم، وتفريق كلمتهم^(١).

و- أن يحقق الإمام المتغلب مصالح الإسلام من وجود الإمام، بجمع كلمتهم، ولم شملهم، ووحدة كلمتهم.

ز- أن يكون منصب الإمامة شاغراً بموت صاحبه حين تغلبه على الحكم، فإن كان الإمام الشرعي موجوداً فلا تتعدد للمتغلب إمامة^(٢).

ح- إن ولاية المتغلب لا تجوز في الظروف الطبيعية، ولكنها أجازت للضرورة ولو كانت الإمارة للصبي، والصبي لا تتعد له الإمامة ابتداءً فكذلك المتغلب^(٣).

خامساً: إن من مقاصد الشريعة في تنصيب رئيس للمسلمين حماية الضرورات الخمس وهي: " أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"^(٤)، فماذا فعل قادة الانقلابات العسكرية؟.

فمن ناحية حفظ الدين: وجب على رئيس الدولة أن يطبق الشريعة ويأمر بها، ويعاقب كل من يرفضها ويحاربها، أما هم فقد حاربوا الشريعة، ومنعوا تطبيقها، وقاتلوا كل من نادى بها.

وأما من ناحية حفظ النفس: فالواجب على رئيس الدولة الحفاظ على النفوس، ومنع الاعتداء عليها، ومعاقبة كل من يضر بها، فأوجب القصاص على المعتدي عليها سواء كان بالقتل أو بالإتلاف، أما

(١) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٦٣/٦، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية، ص ١٦٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٩/١.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، ص ١٧٤، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المنقلبون فقد سفكوا من الدماء ما صبغ بها الشوارع السوداء، وازهقوا من الأرواح، وملأوا السجون والمعنقات بمئات الآلاف من الأحرار.

وأما من ناحية حفظ العقل: فربيس الدولة مكلف بحمايتها من كل ما يضر بها من المسكرات والمخدرات، ومعاينة المتعاطين والمروجين، وهو مكلف أيضاً بفتح الآفاق أمام العقول؛ لتتفتح وتبدع. وأما المتغولون على السلطة، فقد أباحوا الخمر، وروجوا المخدرات، وقتلوا العقول عبر إغلاق آفاق التقدم والعلم، وزجوا بأصحاب العقول في السجون، ومن قدر له الإفلات من قبضتهم هو الآن يبدع ويكتشف ويخترع لبلاد الكفر.

وأما من ناحية حفظ النسل: فالواجب عليه أن يحمي النسل عبر تشجيع النكاح، ومساعدة الشباب غير القادر على بناء حياة زوجية، وترتيب العقوبة على المتجاوزين، والمنحرفين، والداعين إلى ترويح الدعارة، وأما المتغلبون فقد أزهقوا الأمة ودمروا أخلاقها لما يروجونه من الدعارة والخلاعة والمجون، وتشجيع الإباحية عبر وسائل إعلامهم.

وأما من ناحية حفظ المال: فواجب رئيس الدولة حماية أموال ومدخرات العباد عبر تشجيع الاستثمار بالطرق الحلال، ومنع الربا والطرق غير المشروعة في كسبه والحصول عليه، وترتيب عقوبة حد السرقة على كل من تمتد يده إلى مال غيره بغير حق، وأما المنقلبون فقد سرقوا أموال العباد وصادروا أرزاقهم عبر القوانين الجائرة، ليتنعموا بها هم وعائلاتهم وبطانتهم، ثم يتركوا الشعوب تصارع الفقر والجوع.

بعد المقارنة هذه لا يمكن أن يقول عاقل بأن جواز قبول رئاسة قادة الانقلابات العسكرية فيه تحقيق لمقاصد الشريعة، بل إن القول الحق في ذلك أن من مقاصد الشريعة ألا يتولى هؤلاء سدة الحكم في بلاد المسلمين، ولا يسوغ لانقلاباتهم؛ حفاظاً على المقاصد الضرورية الخمس للشريعة الإسلامية.

سادساً: إن قول الفقهاء من الفريق الأول بجواز إمامة المتغلب أوقعهم في تناقض كبير، فهم من جهة لا يجيزون الخروج على الحاكم الظالم الفاسق، ولكن إذا تغلب تصبِح إمامته صحيحة، ومن جهة أخرى فهم لا يجيزون تعدد الأئمة والإمام الثاني هو متغلب.

سابعاً: إن القول بانعقاد ولاية المتغلب فيه مصلحة للمسلمين، من حيث رفع الضرر عنهم إذا ما قاوموا سلطة التغلب فهذا مجانب للصواب؛ لأن الضرر المتوقع من سيطرة الانقلابيين على الحكم سيكون أكبر بكثير من الضرر المتوقع من دفعهم ومقاومتهم.

ثامناً: إن تجويز الفقهاء لإمامة المتغلب جاء من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وارتكاب أخف الضررين، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وهذا ما أدخل الفقهاء في تناقض كبير حينما رفضوا الخروج على أئمة الجور والغلبة لحصول المفسد، وفي المقابل لم ينظروا إلى المفسد المترتبة عن السكوت على هذا الانحراف السياسي الذي أدخل بجوانب الحضارة الإسلامية، وهذا لا يجعل من اجتهادهم المحفوف بالأحداث التاريخية حكماً أصلياً في شريعتنا.

فالأسئلة موجهة إلى هؤلاء الذين قالوا بانعقاد إمارة قادة الانقلابات العسكرية، أين الصفات والشروط التي وضعها الفقهاء القدامى للقبول بإمارة هؤلاء المنقلبين المتغلبين؟.

هل أقاموا الصلوات وشيدوا المساجد، ورفعوا ذكر الله - تعالى - في أرجاء دولهم؟، أم أنهم أحرقوا المساجد على روادها، وهم في رياض الله طالبين الأمان؟.

هل أنصفوا مظلوماً، أو أخذوا على يدي ظالم، أو أقاموا العدل؟ أم قسموا الناس أصنافاً وجماعات، المؤمن الصالح في نظرهم فاسد إرهابي، واللصوص وتجار المخدرات، والقتلة والمجرمون وقطاع الطرق مواطنون صالحون شرفاء.

هل بانقلاباتهم، والدخول تحت طاعتهم، سكنت الدهماء، وحقنت الدماء، أم أنهم هم من أسالوا دماء الناس، وصادروا أرزاقهم، وانتهكوا أعراضهم؟^(١).

عاشراً: إن القائلين بشرعية المتغلب على السلطة، لم يجعلوها طريقة أصيلة في نصب إمام المسلمين، وإنما هي استثناء على قاعدة الأصل القائمة على البيعة وحرية الاختيار من الأمة، فقد اعتبروها من حالات الضرورة في الشريعة الإسلامية وللضرورة أحكامها.

وعند استقراء ما وضعه من ضوابط وقيود للاعتراف بشرعية المتغلب، وما كان لهم من مآرب لهذا الاعتراف كانتظام أحوال المسلمين، وحماية دار الإسلام، والحفاظ عليها من العابثين والمتربصين بها في داخلها ومن خارجها، ولأجل استمرار العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في دار الإسلام كان هذا هو الهدف الذي دعاهم إلى الإقرار بسلطة المتغلب، والمعبر عنها في العصر الحديث بحكومة الأمر الواقع^(٢).

فالحاصل: إذا كان هناك مصلحة للإسلام والمسلمين فإنها تكمن في منع المتغلبين والانتقاليين من التغول والاستيلاء على السلطة؛ لأن الأضرار والمفاسد المترتبة على بقائهم أكبر من مصلحة وجودهم، فمهما بلغت الأضرار المترتبة على منعهم، فإنها لن تكون أعظم من الأضرار المترتبة على القبول بحكمهم.

وأما من ناحية القانون، فإن القوانين الوضعية قد وافقت الشريعة الإسلامية في رفض إمامة المتغلب، أو المنقلب العسكري، والتي يعبر عنها في القانون بالجرائم الماسة بنظام الحكم والتنظيم الدستوري، فلم يرد نص في القانون الجنائي الأردني ١٩٦٠م، والمعمول به في فلسطين ببطان حكومة الانقلابات العسكرية،

(١) طهور، عبد الإله، ولاية المتغلب، ص ١٠ تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/١٥م.

www.saaaid.net/bahoth/208.doc

(٢) آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية، ص ١٦٢-١٦٣.

وأن أي إجراءات عسكرية بحق الحكم المدني تعتبر باطلة، ولكن العقوبة التي رتبها قانون الجنايات الأردني تبين ذلك.

فقد نصت المادة (١٤٠) من القانون: " يعاقب بالاعتقال سبع سنوات على الأقل من اغتصب سلطة سياسية، أو مدنية، أو قيادة عسكرية "(١).

وأما القانون المصري في المادة (٨٧): يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير نظام دستور الدولة، أو نظامها الجمهوري"(٢).

وأما في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، فقد نص في المادة (٣٧) على أنه: " يعتبر مركز رئيس السلطة شاغراً في أي من الحالات الآتية: أ- الوفاة. ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه. ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه. د- إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني(٣).

والملاحظ أن القانون الأساسي لم يأت على ذكر الانقلاب العسكري، واعتباره من الحالات التي يكون مركز رئيس السلطة شاغراً، وهو ما يدل على أن الانقلابات العسكرية إجراء باطل منافي للقانون.

(١) مدغمش- المناجرة، موسوعة التشريع الأردني، ٣٠٥/١٧.

(٢) حسني، عبد المنعم، موسوعة مصر للتشريع، ٥٣/٣، الناشر: مركز حسني للدراسات القانونية- الجيزة، ط١، ١٩٨٦م.

(٣) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي المعدل، ٢٠٠٣م، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/١٠م.

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على التغلب على الحكم.

المبحث الأول: مقاومة المتغلب الذي انقلب على الرئيس الشرعي للدولة.

المطلب الأول: تعريف المقاومة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المبررات الشرعية لمقاومة الانقلابيين.

المبحث الثاني: إسقاط حكم المتغلب بالانقلاب العسكري.

المطلب الأول: طرق مقاومة الانقلابات العسكرية.

المطلب الثاني: أصول المقاومة المشروعة وضوابطها.

المبحث الثالث: الأحكام القضائية المترتبة على المتغلبين على الحكم بالانقلاب.

المطلب الأول: أهل الحق والعدل.

المطلب الثاني: البغاة.

المطلب الثالث: المحاربون.

المطلب الرابع: الخوارج.

المطلب الخامس: مناقشة وترجيح بين الأقوال.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على التغلب على الحكم.

بعد إيراد أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، وما ساقوه من أدلة تأييداً لأقوالهم، وبعد مناقشة هذه الأدلة، وما ترجح للباحث، فلا بد أن يترتب على هذا الترجيح بعض الآثار، منها ما هو سياسي يتعلق بمقاومة الانقلابات ومدافعتها، ومنها ما هو قضائي، وما يترتب على أفعالهم من جنایات وضمنان وبالتالي فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مقاومة المتغلب الذي انقلب على الرئيس الشرعي للدولة.

إذا اختارت الأمة رجلاً منهم عن حرية، ورضيت به حاكماً عليها بأي طريقة من طرق الاختيار، ثم قامت جماعة لها قوة وشوكة كالجيش، أو حزب، أو جماعة، فانقضت على الحكم، واستولت على السلطة، فهل في هذه الحالة يسلم الحكم لهم وينتهي الأمر؟ أم أن الأمة عليها واجب الوقوف مع رئيسها الشرعي ومدافعة الانقلاب؟.

للإجابة على ذلك لا بد من بيان المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المقاومة لغة واصطلاحًا.

أولاً: المقاومة لغة: مصدر قاوم، صعوبة تواجهها قوة معينة^(١).

ثانياً: المقاومة اصطلاحاً: " الحق الذي يتمتع به الأفراد أو الجماعات، الذي يتيح لهؤلاء أن يتصدوا لكل

التصرفات غير القانونية والجائرة، والتي تصدر عن من هو في موقع المسؤولية"^(٢).

أو: "هي طريقة مدنية تستخدم في إدارة الصراع مع الأنظمة من خلال وسائل اجتماعية ونفسية واقتصادية

وسياسية دون التهديد باستخدام العنف أو استخدامه"^(٣).

المطلب الثاني: المبررات الشرعية لمقاومة الانقلابيين.

هناك مسوغات ومبررات تجعل الواجب على المسلمين أن يقاوموا، ويدفعوا عن الأمة شرور

الانقلابيين والمتغلبين، ومن هذه المبررات ما يأتي:

١- مصادرة الأمة حقها في اختيار رئيسها.

إن الانقضاظ على السلطة بالقوة والغلبة، يحرم الأمة من حق أصيل كفلته لها الشريعة الإسلامية،

ووافقتها في ذلك القوانين والدساتير الوضعية، والإسلام لا يمنع الناس من رفض واقع الظلم والاستبداد،

ورفض سلطة التغلب وحكومة الأمر الواقع، والوقوف بوجه المتغلبة والمنقلبين، فقد حدث ذلك من صحابة

رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حينما وقفوا رافضين لسلب الشورى دفاعاً عنها كأصل من أصول

(١) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة قوم، ١٨٧٩/٣.

(٢) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، ٢٨٨/٦، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر- دار الهدى للنشر

والتوزيع.

(٣) رفيق، عادل، لماذا تنجح المقاومة المدنية، ص٣، الناشر: المعهد المصري للدراسات.

الحكم الإسلامي ومرتكزاته الأساسية، وقد قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية- رضي الله عنهم-: " والله لتزدن هذا الأمر شورى في المسلمين، أو لنعيدنها عليك جذعة"^(١)^(٢)، واعتبروا أنه لا طاعة لإمام استلب الأمة حقها، وهو ما كان من فعل الحسين بن علي، وابن الزبير- رضي الله عنهم- بقتالهم ليزيد تحت شعار الرضا والشورى، وقد خرج معهم وأيدهم الجمع الكبير من الصحابة وأبناء الصحابة- رضوان الله عليهم- والتابعين والعلماء^(٣).

٢- الانقلابي هو رجل محكوم بفسقه ابتداء.

فالانقلابي فاسق مبتدع مخالف لسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين، فلا تتعد إمامته ابتداء، يقول القرطبي: " لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق"^(٤). ويقول ابن حجر الهيتمي: " المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يبشر ولا يؤمر بالإحسان فيما تغلب عليه بل إنما يستحق الزجر، والمقت، والإعلام بقبيح أفعاله، وفساد أحواله"^(٥).

والمتغلب يوصف بأنه خارجي يخرج على الأمة بسلاحه يضرب ويقتل ويسفك الدماء، ولا يكثر لسوء أفعاله في سبيل الانتقاض على السلطة، ففي هذه الحالة وجب على الأمة إذا بايعت رجلاً لرئاستها، فخرج عليه رجل لقتاله، فعليها أن تُعين رئيسها، وتقاتل وتقتل من حمل السلاح عليها^(٦)، لما

(١) الجذعة: هي ناقة ما قبل الثنى. انظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة جذع، ١١٩٤/٣.
(٢) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢١٤. قال الطبري: رجال هذا الإسناد رجاله الصحيح سوى النعمان بن راشد وهو صدوق سيئ الحفظ. انظر: الطبري، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، ٣٢/٤.
(٣) المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، ص ٥٧٢.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٠/١.
(٥) الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، ٦٢٧/٢.
(٦) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ٢٣٦/٨.

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةَ يَدِهِ، وَتَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ
إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقَّ الْآخَرِ"^(١).

٣- سلطة الانقلابي سلطة غير شرعية.

وهذا حال السواد الأعظم للسلطات الانقلابية في البلدان العربية والإسلامية، التي لم تأت للحكم
بالإسلام أصلاً، بل إنها تستحل المحرمات عن طريق فرض القوانين الوضعية التي لا تتفق مع أحكام
الشريعة، بل تجاوزوا في خطاباتهم أن يعلنوا رفضهم للإسلام، وأن يعلنوا الحرب على الإسلام بكل ما
وصلت إليه أيديهم من البطش، والقتل، والتتكيل^(٢).

يقول ابن تيمية: " يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتعة عن شريعة من
شرائع الإسلام الظاهرة"^(٣).

٤- الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة.

جرت العادة عند الأنظمة المستبدة أن تقول بفصل الدين عن الدولة، فتخوض من أجل ذلك ثورة
معاكسة من الحكومة على الشعب، ودينه، وعقيدته، فتفصل أحكام الشريعة وقوانينها عن واقع الحياة،
بخلاف المتعارف عليه أن تكون الثورة من الشعب ضد الحكام^(٤).

(١) سبق تخريجه، ص ١٠٩، ٢٠٠.

(٢) شحود، علي بن نايف، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ص ١٧٦، ط ١، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٥٦/٢٨.

(٤) صبري، مصطفى، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، ٢٨١/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -

لبنان، ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨

٥ - تعطيل الحاكمية.

إن الأحكام الشرعية من أوامر ونواه، تصدر من عند الله- تعالى- ليس له شريك في وضعها وتأصيلها وتفصيلها، وجعل الوحي بما أنزله من قرآن يتلى على رسوله- صلى الله عليه وسلم- مصدر التعرف عليها، فنزولها من عند الله- تعالى- أعطى للإنسان الحرية والكرامة، فلا يجوز لأحد أن يجور عليه، أو أن يستبد به.

وأما تعطيل الحاكمية والاعتداء على حق الله- تعالى- في التشريع، والاعتداء على ربوبيته كما فعل أرباب السياسة في هذا الزمان، والذين وصل غالبيتهم إلى السلطة بالطرق غير المشروعة، فأعطوا لأنفسهم حق التشريع وتفصيل القوانين والدساتير، والتي لا تتفق في غالبيتها مع شريعة الله- تعالى- مما أفضت إلى طريق الاستبداد، والاستعباد، والبغي، والظلم، والعسف، والذي أدى إلى إهدار وسلب حرية الإنسان، وامتهان كرامته، والإضرار بمصالحة^(١).

٦- انتشار الظلم، وعموم الجور، وتغييب العدل، والاستبداد بأمر المسلمين، وتكميم الأفواه، وخنق الحريات^(٢).

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦١٣٣/٨ .

(٢) الشريف، محمد بن شاكر، الحسبة السياسية والفكرية، ص ١٤٠، الناشر: المركز العربي للدراسات الإنسانية- القاهرة، ٢٠١١م.

المبحث الثاني: إسقاط حكم المتغلب بالانقلاب العسكري.

مر في المباحث السابقة أن رئاسة المتغلب بالانقلاب باطلة، وهي اعتداء على الأمة كلها، فالأمة بمجموعها واجب عليها أن تدافع عن حقوقها بكل الطرق المشروعة سواء أكانت هذه الطرق سلمية أو غير سلمية، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: طرق مقاومة الانقلابات العسكرية.

تعددت الطرق السلمية في العصر الحديث كوسيلة للتعبير عن الرأي للاعتراض على واقع ما، وقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان المسلم أن يعبر عن رأيه، أو أن يعترض على أمر يضره، ما لم يكن في ذلك مخالفة للتشريعات الإسلامية، وهذه الطرق كما يأتي:

الفرع الأول: الطرق السلمية:

١ - المظاهرات السلمية أو التجمع السلمي.

أولاً: تعريف المظاهرات.

المظاهرة في اللغة: من الفعل ظهر، والمظاهرة على وزن مفاعلة^(١). والمظاهرة: المعاونة، والتظاهر:

التعاون واستظهر به استعان به^(٢). والمظاهرة: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة ظهر، ٥٢٥/٤.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة ظهر، ١٩٧/١.

(٣) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة ظهر، ٥٧٨/٥.

المظاهرة في الاصطلاح: " هي خروج جمع من الناس في الطرق أو الشوارع أو نحو ذلك للمطالبة

بشيء معين، أو لإظهار القوة أو نحو ذلك"^(١).

أو: " التجمهر الذي يصدر من القاعدة الشعبية بقصد إظهار المعارضة، وإعلان الرفض لسياسة من

سياسات الحكومة، أو المطالبة بحق من الحقوق الشعبية لدى الحكومة"^(٢).

أو: " تجمع مجموعة من الناس في مكان وبيان طلباتهم"^(٣).

ثانياً: ألفاظ ذات صلة لها نفس الحكم.

أ- الاعتصامات.

في اللغة: اعتصام مفرد، والجمع اعتصامات، وهو مصدر من الفعل اعتصم^(٤) أي: امتنع، يقال

اعتصم الطلبة عن الدراسة أي امتنعوا^(٥).

في الاصطلاح: " فعل شعبي يترتب عليه مكث زمن في مكان متوافق عليه حتى الاستجابة

للمطالب"^(٦).

(١) الخميس، محمد بن عبد الرحمن، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، ص ١٣، الناشر: دار الفضيحة- الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) عدلان، عطية، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص ٣٤٣، الناشر: دار اليسر- القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٣) الطيار وآخرون، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ١٣/١٢٣، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة عصم، ١٥١٠/٢.

(٥) معجم اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، مادة عصم، ٦٠٥/٢.

(٦) مراد، المقدمة في فقه العصر، ٢٦٨/١.

ب- الاحتجاجات.

في اللغة: احتجاج مفرد: والجمع احتجاجات من الفعل احتج، وهو الاعتراض والاستنكار^(١)، والحجة: بضم الحاء وتشديد الجيم، حجج وحجاج، الدليل والبرهان^(٢).

في الاصطلاح: مشتقة من المعنى اللغوي، والتي يمكن تعريفها على أنها: الاعتراض والاستنكار على واقع معين.

ثالثاً: أقوال الفقهاء في مشروعيتها.

إن الباحث في هذه المسألة لا يكاد يجد لها أصلاً في العصور الماضية، ولا حتى نصاً في مصنفات الفقهاء؛ لأن هذه القضية من المسائل أو النوازل المعاصرة، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها إلى قولين، مابين مجيز ومحرم، على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز المظاهرات، منهم: يوسف القرضاوي^(٣)، وسلمان العودة^(٤)، وعلي محيي الدين القرة داغي^(٥)، وغيرهم.

(١) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة حجج، ١/٤٤٥.

(٢) قلنجي وفتحي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٥.

(٣) القرضاوي، يوسف، شرعية المظاهرات السلمية، موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/٢٠. <https://www.alqaradawi.net/node/3885>.

(٤) العودة، سلمان بن فهد، حكم المظاهرات السلمية، موقع سلمان بن فهد العودة، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/٢٠. <http://www.islamtoday.net/salman/artshow-40-145791.htm>.

(٥) القرة داغي، علي محيي الدين، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة، موقع الدكتور علي القرة داغي، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/٢٠.

<http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=1978>

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة المظاهرات، منهم: عبد العزيز بن باز، وصالح الفوزان، وعبد العزيز آل شيخ، وعبد الله بن غديان، وبكر أبو زيد، ومعظم علماء السعودية^(١).

١ - أدلة القائلين بالجواز.

استدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول، والقواعد الفقهية، وتوضيحها وبيانها على النحو الآتي:

أ - الأدلة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم وهي كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤).

^(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الفتوى رقم (١٩٩٣٦)، ٣٦٧/١، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

^(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

^(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

^(٤) سورة الحج، الآية ٤١.

وجه الدلالة من الآيات: إن النصيحة للحكام المسلمين أمر واجب على الأمة، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفايي، يجب أن تقوم به جماعة من المسلمين حتى يسقط عن الآخرين؛ لتنظيم الأحوال، ويعم الخير والأمان^(١).

ب- من السنة النبوية الشريفة.

١- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ^(٢).

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: الواضح من دلالة هذه الأحاديث على أن إنكار المنكر يكون بكل وسيلة لا تلحق ضرراً، ولم تأت النصوص على تحريمها، والمظاهرات من جملة هذه الوسائل فهي مباحة ما لم يكن فيها تجاوز لحدود الشرع.

(١) عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص ٣٤٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٥).

(٣) سبق تخريجه، ص ٩٨.

ج- من المعقول:

١- المظاهرات ليست من الشعائر التعبدية، التي يكون فيها التوقف حتى يأتي نص يثبت صحة وجودها، وإنما هي من قبيل العادات شؤون الحياة المدنية، والأصل في العادات العمل بها ما لم تخالف نصًا من نصوص الشريعة، وكانت المصلحة فيه راجحة، فأما إن كان فيها مخالفة لنصوص الشريعة، والمفسدة فيها راجحة، فالقول عندها بالتحريم قول واحد^(١).

يقول الشاطبي^(٢): "وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"^(٣).

٢- إن المظاهرات والاعتصامات هي من الوسائل السلمية التي تهدف إلى التعاون على الخير؛ لإحقاق الحق، ودفع الظلم، وتغيير المنكر، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

(١) القرضاوي، شرعية المظاهرات السلمية. <https://www.alqaradawi.net/node/3885>/عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص ٣٤٧.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من شيوخه: الشريف السبتي والشريف التلمساني، من مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والاتفاق في علم الاشتقاق وأصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه، تسعين وسبعمئة. انظر: الزركلي، الأعلام، ١/٧٥. نويهض، معجم المفسرين، ١/٢٣.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، ٢/٥٢٠، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) سورة المائدة، الآية ٢.

د- الاستدلال بالقواعد الفقهية.

- ١- قاعدة المصلحة المرسلية^(١): فالقول بأن المظاهرات هي من صنعة غير المسلمين، هذا القول لا يمنع المسلمين من الأخذ بكل ما هو نافع من غيرهم، فإن " الكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"^(٢)، فإن كانت لا تخالف نصًا شرعيًا فلا يمنع ذلك المسلمين الأخذ بها؛ لأنه كما هو معلوم أن الحضارات تأخذ من بعضها البعض؛ لتتحقق لشعوبها كل ما يصلح شؤونهم، فهي إذن تتدرج تحت قاعدة المصالح المرسلية، التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها.
- ٢- قاعدة للوسائل حكم المقاصد^(٣): فالوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعًا في أصله، فإن الوسيلة الموصلة إليه عندئذ تكون مباحة، فالتظاهر للمناداة بتحكيم الشريعة، ورفع الظلم، وإطلاق المعتقلين، وتحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية، كلها مطالب مشروعة، لا أحد يقول بحرمة المطالبة بها، فالوسيلة لتحقيقها وهي المظاهرات السلمية مشروعة^(٤).

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٣٠/٢، الناشر: عالم الكتب.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح(٢٦٨٧). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب الحكمة، ح(٤١٦٩). قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا، إبراهيم بن الفضل - وهو المخزومي - متروك. انظر: الأرنؤوط، سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط، ٥/٢٦٩. وضعفه الألباني، انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ح(٤٣٠١)، ص ٦٢٤.

(٣) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٩٧، الناشر: دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ.

(٤) القرضاوي، شرعية المظاهرات السلمية، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٩/٣/٢٠م

<https://www.alqaradawi.net/node/3885>.

٢ - أدلة القائلين بالحرمة.

استدل القائلون بحرمة التظاهر بالعديد من الأدلة منها:

أ- أدلة من السنة الشريفة.

١- عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-: " فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَشْطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْفَائِمِ، وَالْفَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِذْ"^(٢).

٣- عن العرياض: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص ٨٢، ١٠٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ح (٢٨٨٦).

(٣) سبق تخريجه، ص ٨، ١٩٩.

وجه الدلالة من الأحاديث: الأحاديث فيها دلالة على السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، وحرمة منازلهم والخروج عليهم؛ لأن في ذلك فتنة كبيرة لو وقعت فإن ضررها سيكون ضرراً بالغاً؛ لما ستلحقه بالأمة من الفساد الكبير^(١).

ب- أدلة من المعقول.

استدل القائلون بحرمة المظاهرات بأدلة من المعقول منها^(٢):

١- إن المظاهرات والاعتصامات ليست من الوسائل الشرعية لإنكار المنكر؛ لأنها لم يقدّم الدليل على صحتها، ولما تشتمل عليه من المحرمات، والتجاوزات الشرعية، ولما ينتج عنها من القتل والفساد والخراب في الممتلكات.

٢- إن المظاهرات والاعتصامات من البدع المستحدثة، التي لم تعرف في تاريخ الإسلام، ولم ترد فيها نصوص من الشرع، وهي من فعل الغرب، والشرع نهى عن اتباع سنن اليهود والنصارى.

٣- إن المظاهرات والاعتصامات فيها خروج على أولياء الأمور ومنازلتهم، وفيها فتح لأبواب الفتنة التي تفضي إلى مفاسد كبيرة.

٤- إن ما استدل به المجيزون على شرعية المظاهرات والاعتصامات من نصوص السنة، كان ذلك قبل الهجرة، وأحكام الشرع في الأمر والنهي، استقر العمل بها بعد الهجرة.

(١) عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص ٣٤٩.

(٢) الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ١٣/١٢٣.

٦ - إن الحفاظ على وحدة المسلمين من أعظم أصول الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١)، ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: " يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ "^(٢)، وترك هذه الوسائل فيه اجتماع لكلمة المسلمين، ووحدة صفهم، والأخذ بها يترتب عليه مفسد عظمى لا يحمد عقباها لها، مما يقع منها من أضرار، والأحداث التاريخية خير شاهد على ذلك.

القول الراجح في المسألة.

بعد استعراض أقوال الفريقين ومناقشتها، فإن الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو القول بالجواز للمرجحات الآتية:

أولاً: قوة الاستدلال في الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

ثانياً: إن المظاهرات والاعتصامات طريق حضاري سلمي جديد لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي وسعت ما استجد من قضايا مستجدة ونوازل.

ثالثاً: ليس كل أمر مستحدث هو بدعة، فالقول بجواز المظاهرات والاعتصامات ليس ابتداع في الدين من ناحية العقيدة والعبادات، وإنما هي من أمور العادات، والعادات تتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان.

رابعاً: أثبتت المظاهرات والاعتصامات أنها أفضل الطرق لإيصال صوت الشعب ومظالمه إلى الحاكم؛ لأنه يكون بذلك استمع إلى شريحة كبيرة من شعبه، ولم يحصر سماع القضايا وأمور الحكم من البطانة

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول- الله صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح(٢١٦٦). صححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح(٣٦٢١)، ١/٦٧٧.

والمقربين، الذين ربما لا يستمعون لمظالم الناس، ولربما يغشون الحاكم، ويوصلون إليه صورة الأوضاع في البلاد ولكنها صورة مشوهة.

خامساً: أثبتت الأحداث في بلاد المسلمين أن التخريب والقتل والتتكيل يكون من قبل السلطات بحق المتظاهرين، وليس العكس.

ومع القول بجوازها لا بد من ضوابط وقيود على وجودها، سيأتي الباحث على ذكرها في مطلب مستقل^(١).

٢ - الإضرابات.

في اللغة: من الفعل ضرب يضرب، ومصدره ضرباً، وأضرب عنه أعرض^(٢).

وأضرب عن الشيء: ضرب عنه، امتنع عنه، أعرض عنه، ويقال: أضرب العمال عن عملهم: امتنعوا عنه احتجاجاً على أمر أو مطالبة بمطلب^(٣).

في الاصطلاح: "الامتناع عن العمل أو نحوه للمطالبة بأمر"^(٤).

والمقصود بالإضرابات في هذا البحث: هي الإضرابات السياسية: والتي يعرفها البعض على أنها: الامتناع عن مزاولة الأعمال الحكومية؛ احتجاجاً على سياسة معينة، ودعوة الحكومة إلى تغييرها، أو إسقاط الحكومة، وإيجاد بديل عنها^(٥).

(١) ص ٢٤٤.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة ضرب، ص ١٨٣.

(٣) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ضرب، ١٣٥٣/٢.

(٤) مراد، المقدمة في فقه العصر، ٢٧٢/١.

(٥) الشريف، الحسبة السياسية والفكرية، ص ١٤٠.

مشروعيتها.

الإضرابات مشروعة كسابقاتها من المظاهرات والاعتصامات؛ لأن الأصل في مشروعيتها الإباحة؛

لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(١).

فهي ليست من الحرام الذي فصله الله - تعالى - في كتابه، ولا النبي - صلى الله عليه وسلم - في سنته، فتبقى على أصل إباحتها؛ ولأن الله - تعالى - عفا عن كل ما لم يرد فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾^(٢).

أما ما يتعلق بها من أحكام فيكون بحسب الآثار المترتبة عليها حال تنفيذها، فإن كانت لنصرة الدين، ومقاومة البطش، ورفع الظلم، ومحاربة الفساد، ومحاسبة المفسدين، أو كانت تتعلق بقضية خطيرة من قضايا الأمة الكبرى كفساد الحاكم وظلمه، أو منع أي تدخل خارجي لدولة أجنبية في شؤون البلاد الداخلية، فحينئذ تدخل تحت أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكمها الشرعي متفاوت بين الوجوب، والندب، والإباحة بحسب القضية التي من أجلها شرعت.

ولا يجوز الإقدام على الإضرابات إلا إذا بانّت حقيقة السبب الذي وُجد الإضراب من أجله، لكن إذا كان الأمر لمجرد الشكوك والتهم والظنون التي لا تبنى على دليل فلا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(٣)، ولأن في ممارستها من غير مسوغ شرعي قد يحدث ضرر كبير، والإضرابات لا تخلو من الضرر، ولكن قد يتحمل هذا الضرر في سبيل دفع مفسدة عظيمة، ولكن إذا كان الضرر الناجم عن الإضراب، الذي سيلحق بالأمة أكبر من المفسدة،

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

فيكون حينها هذا الإضراب حراماً، ويكون حراماً أيضاً إذا كان الغرض منه المعاندة والمناكفة والسعي لإفشال أعمال الحكومة؛ لأنه في هذه الحالة بغي وعدوان^(١).

٣- العصيان المدني.

العصيان في اللغة: العصيان: بكسر فسكون مصدر عصى، وهو التمرد^(٢)، والعصيان ضد الطاعة^(٣).

والمدني: من المدينة وهي الجانب المادي من الحضارة، ومدني: مفرد: هو الاسم المنسوب إلى المدينة، ويكون خاصاً بالمواطن، وهو عكس عسكري^(٤).

التعريف في الاصطلاح: " عمل أو سلسلة أعمال يكون القيام بها عمداً على سبيل التحدي للسلطات المدنية، من أجل الوصول إلى هدف معن^(٥) ".
أو: " ترك الطاعة لمن تجب له طاعة مقيدة من البشر لعل^(٦) ".
أو: " امتناع جماعة لهم منعة وقوة عن طاعة"^(٧).

والعصيان المدني له حكم المظاهرات كما سبق الحديث فيها.

(١) مراد، المقدمة في فقه العصر، ٢٧٢/١.

(٢) قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٤.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، مادة عصى، ص ٢١١.

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة مدن، ٢٠٧٩/٣.

(٥) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، ١٢٣/٤، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - دار الهدى للنشر والتوزيع.

(٦) مراد، المقدمة في فقه العصر، ٢٧٥/١.

(٧) قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٤.

٤ - الثورة السلمية.

في اللغة: ثار يثور ثورًا وثورًا وثورًا: ظهر وسطع^(١)، وثار عليه: تمرد عليه وأعلن الثورة والعصيان، والثورة تكون على النظام، وعلى التعسف، وعلى الظلم، وعلى الفساد^(٢).

في الاصطلاح: هي تغيير جذري للسلطة الحاكمة، وأنظمة الدولة عن طريق هبة جماهيرية؛ رفضًا لواقع ما^(٣).

مشروعيتها.

الثورة السلمية حالها كحال ماسبقها من الوسائل، فهي مباحة إذا التزم القائمون عليها بأصول وضوابط المقاومة المشروعة، والتي سيأتي الباحث على ذكرها.

الفرع الثاني: طرق استعمال السلاح والقوة.

السلطة في الإسلام هي عقد بين الأمة والحاكم عن رضا واختيار، بموجبه يلتزم الحاكم بأن يحكم الأمة بشرع الله - تعالى -، فإذا كان هذا هو الحال الذي بايعت عليه الأمة بحريتها واختيارها، فإن من يقدم على اغتصابها حقها، وأن يتسلط عليها بقوة العسكر، لا يكون رئيسًا شرعيًا، ولا تتعد له رئاسة وهو ما رجحه الباحث.

ففي هذه الحالة يجب على الأمة المسلمة أن لا تسلم للأمر الواقع الذي يفرضه المتسلطون وأرباب الانقلابات العسكرية، فيجب عليها استعمال كل الطرق السلمية المباحة لإنهاء سلطات الأمر الواقع، وحالة الانقلاب على شرعية الرئيس المنتخب من قبل الأمة، وقد مضى الحديث عنها، فإن لم تجد الوسائل

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة ثور، ١٠٨/٤.

(٢) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ثور، ٣٣٥/١.

(٣) الكيالي، موسوعة السياسة، ٨٧٠/١.

السلمية نفعًا فحينئذ تلجأ إلى القوة المشروعة للدفاع عن حقها الشرعي، ومنع كل من تسول له نفسه وأطماعه وشهواته أن يعتدي على إرادة الأمة، وتكون هذه الطرق على النحو الآتي:

أ- القتال مع الرئيس الشرعي المبايع أو المنتخب من قبل الأمة.

ويكون ذلك بأن يجتمع الناس من حوله؛ للتصدي للانقلابيين، ومنعهم من استلام زمام الأمور في البلاد، ولا يذعنون لهم؛ لأنهم بغاة على قول من وصفهم بهذا الوصف، والواجب على الأمة مدافعتهم ومقاومتهم ومقاتلتهم؛ لأن القبول بهم معناه طغيان الشرور وعموم الظلم، لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ " (١)، " إن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين ... فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرًا، أو عادلاً " (٢).

يقول الخطيب الشربيني: " أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلبًا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إمامًا ببيعة أو عهد لم تتعد إمامة المتغلب عليه " (٣).

ثم إن السلطة الشرعية هي ملك للأمة، واغتصابها من الأمة هو مظلمة من المظالم، فحينئذ من حق الأمة أن تقاوم في سبيل إعادة ما اغتصب منها للأدلة الآتية (٤):

١- الحديث: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (٥).

(١) سبق تخريجه، ص ٧٥، ١٦٥، ٢٠٠، ٢١٢.

(٢) الصنعاني، سبيل السلام، ٢ / ٣٧٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٣/٥.

(٤) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١ / ١٩١.

(٥) سبق تخريجه، ١٩٣.

٢- الحديث: " نِعَمَ الْمَيِّتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ " (١).

وجه الدلالة: أجاز الشرع لصاحب الحق أن يقاتل حتى الموت؛ لاسترداد حقه المسلوب، والسلطة حق للأمة، فلها أن تقاتل لاستردادها ولو كلفها الموت.

ب- الثورة المسلحة.

وهذه المسألة بحثت عند الحديث عن حالات الرئيس المتغلب عليه، ورجح الباحث حينها جواز الخروج على الحاكم الفاسق الذي تجاوز كل الحدود بفسقه، فكيف لو كان هذا الحاكم باغياً معتدياً، سطا على أمر الأمة وفرق جمعها، وهضمها حقها، واغتصب السلطة التي هي ملكها، وقفز على إرادتها وحق اختيارها.

والتجارب التي عاشها المسلمون في العصر الحديث مما شاهدوه وعاشوه من إجرام هؤلاء، وقد ساق الباحث في مطلب مستقل نماذج من الدول والشعوب الإسلامية التي اكنوت بجحيم الانقلابات العسكرية لهو خير شاهد، وأسلم دليل على جواز قتال البغاة والمفسدين إذا استنفذت كل الطرق السلمية، ولم يتراجعوا عن سطوهم وتغولهم على إرادة الشعوب.

والثورة تختلف عن الانقلاب، إذ الانقلاب وثبة من داخل القوة المسلحة أو الجيش غالباً، أما الثورة فنطاقها أوسع، إذ هي شعبية نابغة من سخط الجماعة على الحكام (٢).

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح(١٥٩٨)، صححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح(٦٧٧٥)، ١١٤٧/٢.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٤٢٩/٨.

والثورة تكون أهدافها واضحة ومعلنة للجماهير وبناء على ذلك تتحمل الجماهير عواقب المضي فيها حتى تحقق أهدافها، أما الانقلابات فهي تدبير سري يقوم به ضباط المؤسسة العسكرية، ولا يعلم له تفاصيل ولا أهداف^(١).

المطلب الثاني: أصول المقاومة المشروعة وضوابطها^(٢).

مع أن القائلين بجواز الطرق السلمية للمقاومة المشروعة التي أيدها بشدة، ودافعوا عنها، واحتجوا لها من الأدلة الكثير، إلا أنهم وضعوا لها أصولاً وقيوداً وضوابط مما جعلها طرقاً مشروعة ومتفقة مع الشريعة، ومن هذه الأصول والضوابط ما يأتي:

- ١- أن يكون استعمال هذه الوسائل بعد استنفاد الوسع والطاقة في النصح وإبداء الرأي، واستخدام الطرق المشروعة التي لا يترتب على القيام بها ضرر أكبر منها.
- ٢- أن تكون مؤيدة من ثقات الأمة وعدولها؛ وأن تقودها قيادة واعية راشدة حتى لا تترك الأمور بيد الدهماء من الناس، فيكون حينئذ ضررها أكبر من نفعها.
- ٣- أن يغلب على ظن القائمين عليها أنها ستحقق أهدافها.
- ٤- أن لا تخرج عن هدفها المرسوم لها إلى التخريب والدمار وحرق ممتلكات العباد.
- ٥- أن لا يحدث فيها مخالفات شرعية، كالاختلاط بين الجنسين المفضي إلى التحرش الجنسي، وكل ما يخذش الحياء.

(١) البشري، ثورة ٢٥ يناير والصراع حول السلطة، ص ١٨٤.

(٢) عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص ٣٦٣-٣٦٧. الشريف، الحسبة السياسية والفكرية، ص ١٤٦.

٦- ألا ترفع فيها الشعارات المضادة للإسلام، ولا تعلق فيها الهتافات التي تدعو إلى تمكين الملاحدة والعلمانيين وإقصاء الإسلاميين.

٧- أن تكون المصلحة المرجوة منها تفوق المفسدة، فإذا ترتب عليها مفسدة أعظم من مصلحتها فتركها في هذه الحالة أوجب؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية: "درء المفساد أولى من جلب المصالح"^(١).

٨- أن لا تتجاوز الزمان والمكان المحدد لها، حتى لا تتعطل مصالح العباد، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرورة تقدر بقدرها"^(٢).

المبحث الثالث: الأحكام القضائية المترتبة على المتغلبين على الحكم بالانقلاب.

مع أن الفقهاء كما مر في المباحث السابقة جوزوا إمامة المتغلب للضرورة، إلا أن بعضهم أطلق على المتغلبين أوصافاً كوصف البغاة والمحاربين، وفي هذا المبحث لا بد من بيان الأحكام المترتبة على المتغلبين، ولا بد من إيجاد الوصف المناسب لأحوالهم حتى تترتب عليهم الأحكام من حيث العقوبات والضمان على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهل الحق والعدل.

هذه المسألة بحثت بحثاً مستفيضاً عند الحديث عن التغلب على الحاكم الفاسق، ورجح الباحث حينها جواز الخروج على الحكام الفسقة الظلمة بضوابط وشروط، فإذا تغلب على الحكم رجل عدل من أهل

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ٧٨، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٣، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الحق منتصرًا لإرادة الشعوب المقهورة، على حاكم ظالم جائر، فإنه في هذه الحالة يعد من أهل الحق الذين وجب نصرتهم، وإعانتهم والوقوف معهم، ولم تحدث هذه الحالة في تاريخ العصر الحديث إلا في السودان، عندما قاد المشير عبد الرحمن محمد حسن سوار الذهب وزير الدفاع السوداني في إبريل من العام ١٩٨٥م انقلابًا عسكريًا على رئاسة جعفر النميري مستجيبًا لإرادة الشعب، ولم يتمسك بكرسي الحكم، بل سلم الحكم طواعية بعد عام من الانقلاب^(١).

ومع ذلك لا تتعد له إمامة حتى تبايعه الأمة وقد مر الحديث فيه.

أما من حيث الضمان على أهل الحق والعدل: فقد اتفق الفقهاء على أن أصحاب الحق والعدل إذا أتلفوا نفس الباغي وماله، أنه لا ضمان عليهم ولا كفارة^(٢)، إلا ما نقله ابن عابدين عن المحيط بوجود الضمان؛ لأنهم معصومي الدم^(٣).

ومعنى ذلك إذا أخذ المتغلبون والانقلابيون حكم البغاة، فقاومهم أهل الحق والعدل فتغلبوا عليهم، فأتلفوا أنفسهم وأموالهم، لا ضمان عليهم؛ لأن البغاة معتدون، ولا يأتهم أهل الحق؛ لأنهم مأمورون بقتالهم دفعًا لشروهم^(٤).

(١) الجزيرة، سوار الذهب، عبد الرحمن محمد حسن، رئيس عربي سلم السلطة للمدنيين، تاريخ زيارة الموقع: ٣/٢٠/٢٠١٩م.

<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/10/18>.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤١/٧. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦١/٨، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥٥/١٠. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ٣٧٢/١٨، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمدالحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٧/٤.

(٤) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤١٣/٢.

قال النووي: " فإن أئلف ذلك أهل العدل لم يلزمه ضمانه بلا خلاف لانهم مأمورون بقتالهم، والقتال

يقتضى إتلاف ذلك" (١).

المطلب الثاني: البغاة.

أولاً: تعريف البغاة.

البغاة لغة: من البغي وهو التعدي، يقال بغي: أي حاد عن الحق، وعدل عنه، والبغي: الاستطالة

على الناس (٢)، وبغي: سعى بالفساد خارجاً على القانون (٣).

البغاة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البغاة على عدة تعريفات على النحو الآتي:

أ- عند الحنفية: " هم الخارجون عن الإمام بغير حق" (٤).

ب- عند المالكية: " الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً" (٥).

ج- عند الشافعية: " هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة

لهم وتأويل ومطاع فيهم" (٦).

(١) النووي، المجموع شرح المذهب، ٢١٠/١٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة بغي، ٧٨/١٤.

(٣) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص ٣٩، الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية، ط ٢ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٦١/٤.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٨/٤.

(٦) النووي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٢٩١، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

د- عند الحنابلة: " وهم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع "(١).

والخلاصة من التعريفات، يمكن تعريف البغي: أنه خروج جماعة من المسلمين لهم شوكة ومنعة على رئيس الدولة بتأويل سائغ.

ثانياً: ما يترتب على البغاة.

ما ثبت من الأدلة في القرآن الكريم، والأثر، والإجماع أن الأصل في التعامل مع حالة البغاة أنهم يقاتلون، فيقاتلهم الإمام، وتعيينه في ذلك جماعة المسلمين، وتفصيل الأدلة على النحو الآتي:

أ- من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢).

ب- من الأثر.

ما كان من فعل الصحابة- رضوان الله عليهم- من قتالهم لمانعي الزكاة، فحين ولي أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- الخلافة بعد وفاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، سير الجيوش لقتال مانعي الزكاة، ففي الأثر: قال عمر لأبي بكر- رضي الله عنهما-: " كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى

لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٣/٣٨٧، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩.

عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْفِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" (١).

ج- الإجماع.

أجمع الفقهاء على قتال البغاة، فقد نقل الإجماع جمع من العلماء منهم: ابن قدامة (٢)، والنووي (٣)، وابن تيمية (٤).

قال ابن عبد البر (٥): " أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب" (٦).

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(٧٢٨٤). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح(٢٠).

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٢٣/٨.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، ٤٧٣/٧.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٣٨/٤.

(٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، من تصانيفه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء والاستيعاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٤٣١. الزركلي، الأعلام، ٢٤٠/٨.

(٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (توفي: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٣٣٩/٢٣، تحقيق: أحمد إعراب، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ثالثاً: أحكام البغي.

- استنبط الفقهاء من الآية السالفة عدة أحكام للتعامل مع البغاة، وهي على النحو الآتي^(١):
- أ- إن البغاة لم يخرجوا ببغيهم عن الإيمان، فلا يجوز وصفهم بالكفر، وقد وصفهم الله - تعالى - بوصف الإيمان.
- ب- الواجب على الإمام ومن معه من جماعة المؤمنين قتالهم.
- ج- إن الله - تعالى - أسقط عن المؤمنين قتالهم إذا رجعوا عن بغيهم إلى أمر الله - تعالى -.
- د- إن الله - تعالى - أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم.
- هـ- إن الآية أجازت قتال كل من امتنع عن أداء ما عليه من حقوق.
- الخلاصة في المسألة: إذا حكم على الانقلابيين أنهم بغاة، فوجب على الأمة أن تعين رئيس دولتها على قتالهم، ومنعهم من التمكن من الاستيلاء على مؤسسات الدولة، حتى يعودوا إلى رشدهم، ويكفوا عن بغيهم.

قال بدر الدين العيني^(٢): "وأجمعت الأمة على قتال البغاة"^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٢٣/٨. النووي، المجموع شرح المذهب، ١٩٥/١٩.

(٢) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين، حنفي المذهب، يرجع أصله إلى حلب، لكن ولد في عينتاب سنة اثنتين وستين وسبعمائة، من شيوخه: جبريل بن صالح البغدادي، والجمال يوسف الملطي، والعلاء السيرافي، من تصانيفه: عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأختيار في رجال معاني الآثار، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، توفي بالقاهرة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. انظر: السيوطي، بغية الوعاة، ٤٨٤/١. الزركلي، ١٦٣/٧.

(٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ٢٩٨/٧، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

وأما من حيث الضمان: فإذا أخذ المتغلبون حكم البغاة، فتمكن منهم أهل الحق مع إمامهم، وكان هؤلاء الانقلابيون قد أتلفوا من الأنفس والأموال، فالفقهاء على أقوال أشهرها:

القول الأول: ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعي في الجديد^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية في قول^(٥)، إلى عدم وجود الضمان حال القتال، أو فيما هو من ضرورياته، أما إذا كان في غير القتال أو ليس من ضرورياته، وجب عليهم الضمان، وما استولوا عليه من أصحابه، ووجد في أيديهم عليهم أن يردوه إلى أصحابه.

يقول السرخسي^(٦): " فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس"^(٧).

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم^(٨)، والحنابلة في قول^(٩)، والظاهرية في قول^(١٠)، إلى القول بالضمان بالضمان إذا أتلف البغاة النفس والمال.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٧.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤١/٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥٥/١٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٥٣٢/٨.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٤٤/١١.

(٦) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، من شيوخه: أبو محمد عبد العزيز الحلواني، من تلاميذه: أبو بكر الحصري، وأبو عمر البيكندي، وأبو حفص عمر بن حبيب من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي سنة ثمانين وأربعمائة . انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٢٨. الزركلي، الأعلام، ٣١٥/٥.

(٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، ١٤٢/٣، الناشر: دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٨) النووي، المجموع شرح المذهب، ٢٠٧/١٩.

(٩) ابن قدامة، المغني، ٥٣٢/٨.

(١٠) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٤٤/١١.

أدلة الفريقين.

استدل كل من الفريقين بعدة أدلة منها:

أدلة أصحاب القول الأول.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الله- تعالى- أمر أهل الحق والعدل أن يقاتلوا الجماعة الباغية؛ حتى ترجع إلى

الحق عن بغيها، ولم ترتب الآية على ذلك ضماناً فيما أتلوا في الأنفس والأموال^(٢).

ب- ما أورده ابن شهاب الزهري عن إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- قال: " هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ، وَلَا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى

تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَالٌ يُوجَدُ بَعَيْنِهِ " ^(٣).

ج- من المعقول.

إن عدم تضمين البغاة أدعى إلى تعجيل توبتهم؛ لأن تضمينهم سيفضي إلى تنفيرهم عن التوبة،

والرجوع إلى الحق، والعودة إلى طاعة الإمام، ويكون ذلك مسوغاً لهم للتمادي في بغيهم^(٤).

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ٣٧٧/٢.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الديات، فيما يصاب في الفتن من الدماء، ح(٢٧٩٦٣)، ٤٥٩/٥.

(٤) القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٤٣٤/١٠.

أدلة الفريق الثاني.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(١).

وجه الدلالة: الباغي ظالم معتد، فجعل الشارع للولي سلطاناً عليه وهو القصاص^(٢).

ب- إن الباغي معتد، فعليه ضمان ما أتلفه؛ لأن الأصل ذلك، ولم يرد نص صريح يسقط عنه الضمان،

والأولى أن يغلف عليه لا أن يخفف^(٣).

ج- إذا كان الضمان واجباً على الواحد من أهل البغي، فالأولى أن يكون الوجوب على جماعتهم^(٤).

المطلب الثالث: المحاربون.

أولاً: تعريف المحاربين لغة واصطلاحاً.

المحاربون لغة: لفظ مشتق من الحرابة مصدر حرب، وحرب ماله، أي سلبه^(٥)، والحارب: الغاصب

الناهب^(٦).

الحرابة: من حارب، محاربة، وحرابة: قطع الطريق، وإشهار السلاح خارج المصر، وقال البعض

تتحقق الحرابة داخل المصر^(٧).

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، ٢١٠/١٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٧.

(٤) المصدر السابق، ٢١٠/١٩.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حرب، ٤٢/٢.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة حرب، ٣٠٣/١.

(٧) قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٧.

المحاربون اصطلاحًا: وهم الذين خرجوا على الحاكم المسلم، واشهروا عليه السلاح، من غير تأويل، أو بتأويل فاسد، ورفضوا طاعته، وذلك عن طريق إحداث الفوضى، وسفك الدماء، وانتهاك الحرمات^(١).

ثانيًا: مشروعية عقوبة المحاربين.

عقوبة المحاربين ثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة.

أ- من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

ب- من السنة النبوية الشريفة.

١- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِغْنَا رَسُولًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ فَاتَوَّهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَّلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْفُونَ فَمَا سُفُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَفُوا وَقَتَّلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، ١٤٤/٩. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٢/٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ح(٦٨٠٤).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا^(١).

ج- الإجماع.

أجمع الفقهاء على أن حد الحرابة مشروع في شريعة الله- تعالى- للأدلة الثابتة والتي سبق ذكرها^(٢).

رابعاً: جرائم المحاربين.

يكاد الفقهاء القدامى أن يكونوا متفقين على أن قطع الطريق هو المقصود بالحرابة^(٣) التي رتب عليها الشرع عقوبة منصوصاً عليها في كتاب الله- تعالى- بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

خامساً: عقوبة المحاربين.

اختلف الفقهاء في حد الحرابة المقرر في الآية الكريمة، أهو على التخبير، أم على التتويج؟ على

قولين:

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحيائها} [المائدة: ٣٢]، ح(٦٨٧٤).

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: من حمل علينا السلاح فليس منا، ح(٩٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٣/٧. القرافي، الذخيرة، ١٢٥/١٢. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، ٤٩٧/٥. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٥٠/٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٣/٧. عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٣٧/٩. الهيثمي، تحفة

المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٧/٩. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٥٠/٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٣.

القول الأول: إن حد الحرابة على الترتيب بحسب الآية الكريمة، فالذي يقتل ويسلب المال يقتل حتى وإن عفا عنه صاحب المال، ويصلب حتى يشتهر أمره بين الناس فيكون عبرة لغيره، ومن يقتل ولم يسلب المال، يقتل ولا يصلب، ومن يسلب المال ولم يقتل، يقطع من خلاف أي تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في وقت واحد، ومن أخاف الطريق ولكنه لم يقتل ولم يسلب فحكمه النفي، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣).

القول الثاني: إن حد الحرابة مشروع على التخيير لوجود حرف "أو" الذي يفيد التخيير، فيكون الإمام مخيراً في أعمال العقوبة فيمن سلب المال وقتل، فإن العمل بالتخيير أقرب من ظاهر الآية؛ لأن الله - تعالى - جمع بين القتل وقطع الطريق، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

الرأي الراجح.

الذي يترجح من الأقوال هو القول الأول، أن عقوبة المحاربين وقطاع الطرق تكون على التنويع بحسب من ما ارتكب المحارب من جريمة؛ لأن هذا القول هو ما نصت عليه الآية ولفظ "أو" هو للتنويع وليس للتخيير.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٣٥٣/١٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٤٥/٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٤/٧.

(٤) المصدر نفسه، ٩٤/٧.

(٥) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٩٤/٤.

سادساً: الاختلاف بين البغاة والمحاربين.

عند النظر في تعريف البغي، وتعريف الحرابة، وتطبيقاتها على أرض الواقع، وما ورد من أحداث التاريخ كأمثلة واقعية على فعلها، يجد الباحث أن البغاة متفقون مع المحاربين في خروجهم على الإمام الشرعي، إلا أنهم مختلفون في بعض الفروق منها^(١):

١ - إن البغاة لهم تأويل سائغ في خروجهم على الإمام، أما المحاربون فخروجهم يكون للفساد والتخريب، وليس لهم تأويل وإن وجد فهو تأويل واه.

٢ - إن البغاة في العادة يكون لهم شوكة وقوة ومنعة، وحمية يحتمون بها كالجيش، وأما المحاربون فليس لهم كل ذلك، وإنما يتخفون ويتحصنون في أماكن غير معروفة للناس.

٣ - إذا تمكن الإمام من قاطع الطريق قبل التوبة، فإنه يقام عليه حد الحرابة، ويسترجع ما سلب من مال، وأما الباغي إذا تمكن منه الإمام قبل التوبة فلا يقام عليه حد الحرابة، ولا يُسترجع منه ما أخذ من مال إلا إذا كان المال موجوداً بين يديه فيرده إلى صاحبه.

وأما من حيث الضمان: فقد اختلف الفقهاء في القول بالضمان في الجرائم التي تستوجب حد

الحرابة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) إلى أنه لا يجتمع الحد والضمان، فإن كانت موجودة ردت إلى صاحبها، وإن كانت تالفة أو معدومة وجب ضمانه في حالة عدم إقامة الحد^(٤).

(١) القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٤٠٧/١٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٧.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥١/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٩.

وقد علل أبو حنيفة ذلك بأن الحد في الحرابة يمنع وجوب ضمان الجراحات؛ لأن الجراحات الخطأ فيها الدية، ولأن الضمان في الجراحات بنوعيتها مال، ولا يجب ضمان المال مع الحد^(١).
القول الثاني: ذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) إلى أن الواجب في الحرابة الحد والضمان، فالحد لا يمنع الضمان.

الرأي الراجح.

ما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو أن يجمع بين الحد والضمان، تغليظاً للعقوبة حتى لا يتجرأ المجرمون على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم.

المطلب الرابع: الخوارج.

أولاً: تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً.

الخوارج في اللغة: جمع خارج، والخروج نقيض الدخول، والخوارج: قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة، سموا به لخروجهم عن الناس، أو عن الدين، أو عن الحق، أو عن علي - رضي الله عنه - بعد صفين^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٧.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، ٩٩/٢٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٩.

(٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٥١٧/٥.

في الاصطلاح: " كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان" (١).

ثانياً: نشأة الخوارج.

إن أول ظهور للخوارج كان يوم التحكيم بعد صفين، عقب انتهاء القتال بين جيش علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-، وجيش معاوية - رضي الله عنه- ثم كانت حادثة التحكيم، وكانوا يرددون في ذلك اليوم كلمتهم المشهورة " لا حكم إلا لله"، فلما تفرق الجمعان عاد معاوية - رضي الله عنه- إلى الشام وعاد علي - رضي الله عنه- إلى العراق، وعند أبواب الكوفة، وقبل دخولها، انفصل عن جيش علي - رضي الله عنه- اثنا عشر ألفاً منهم، وانحازوا إلى حروراء (٢)، واستقروا فيها، فبعث إليهم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- فناظرهم، فرجع أكثرهم، وبقي القليل، فقاتلهم علي - رضي الله عنه- (٣)، وهم الذين ذكرهم النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد الخدري: " تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ " (٤).

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ١/١١٤.

(٢) حروراء: قرية بظاهر الكوفة، على بعد ميلين منها نزل به الخوارج الذين خلفوا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-. انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ٢/٢٤٥، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٠٨/٣١٢.

(٤) سبق تخريجه، ١٣٧.

ثالثاً: عقيدة الخوارج.

عندما خرج الخوارج عن طاعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، لم يكن لهم في بادئ الأمر سوى شعار واحد هو " لا حكم إلا لله"، ثم تطورت أفكارهم ومعتقداتهم إلى أن وصلت ذروتها بتكفير علي - رضي الله عنه - واستباحة دماء المسلمين وذراريهم، وقد أتبعوا ذلك أفكاراً ومعتقدات خالفوا فيها أصول الإسلام الذي عليه أهل السنة والجماعة منها:

أ - تكفير مرتكب الكبيرة.

يرى الخوارج أن مرتكب الكبيرة هو كافر خارج عن الملة، محكوم عليه بالخلود في النار، مستدلين بقوله - تعالى -: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١)، فقالوا: إنه لا أمل لمرتكب الكبيرة في النجاة من النار^(٢)، " وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدة فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله - سبحانه - يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدة"^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ٨١.

(٢) الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ص ٥٦، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.

(٣) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ٨٦/١.

ب- عدم حصر الخلافة في قوم دون غيرهم.

يرى الخوارج أن الإمامة ليست في قوم معينين دون غيرهم، فالذي يثبتها هو الاختيار بالاجتهاد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينص على إمام بعينه^(١)، بل يرون أن الخلافة لا يشترط أن تكون في قريش أو في العرب، بل تكون بالشورى فيمن يختاره عقلاء الأمة^(٢).

ج- الثورة على أئمة الجور.

يرى الخوارج وجوب الثورة على الإمام الجائر الفاسق، فالذي عليه جماعتهم أنه إذا بلغ عدد المنكرين أربعين رجلاً وجب عليهم الخروج فيما أن يموتوا أو يظهر الله - تعالى - الدين، ويخمد الجور والكفر^(٣).

رابعاً: حكم الشرع فيهم.

اختلف الفقهاء في حكم الخوارج على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، إلى القول أنهم بغاة، بغاة، ويأخذون في هذه الحالة حكم البغاة من حيث قتالهم، وإعانة الإمام عليهم، وقد تقدم الحديث فيهم.

(١) المصدر السابق، ص ٣٤٠.

(٢) الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، ١/١٠٠، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٢/٩٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٩٤.

(٥) القرافي، الذخيرة، ٦/١٢.

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٥٢.

(٧) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠/٣١٢.

القول الثاني: ذهب بعض المحدثين^(١) إلى كفرهم^(٢).

والحق في هذه المسألة كما مضى عن جمهور الفقهاء أنهم بغاة، وأنهم قوم لهم منعة وحمية خرجوا على إمام المسلمين بتأويل أن الإمام كافر، أو عنده معصية توجب عليهم قتاله، وعندهم استحلال دماء المسلمين وأعراضهم، ويقولون بكفر بعض صحابة رسول الله - صلى عليه وسلم -، قال ابن المنذر: " لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم"^(٣).

المطلب الخامس: مناقشة وترجيح بين الأقوال.

أولاً: إن إطلاق الوصف على الانقلابيين أنهم أهل حق وعدل مجاف للحقيقة مجانبة للصواب؛ لأن أحداث الانقلابات في العصر الحديث أثبتت أنه لم يحدث انقلاب عسكري في بلاد المسلمين لإحقاق الحق ونصرة المظلومين، بل إنها انقلابات في معظمها معادية للإسلام ولا تنادي أبداً بتطبيق تشريعاته، إلا انقلاب واحد وكان حالة نادرة وهو انقلاب عبد الرحمن سوار الذهب في السودان، مع أنه لم يطالب بتطبيق الإسلام، وقد مضى الحديث عنه.

ثانياً: إن إطلاق وصف البغاة على الانقلابيين أيضاً بعيد عن الصواب؛ لأن البغاة كما مر في تعريفهم أن لهم تأويل سائع، أما الانقلابيون فما هو التأويل السائع عندهم إلا الطمع في السلطة، ومحاربة الإسلام.

(١) ذكر ابن حجر عدداً منهم: البخاري، وابن العربي، تقي الدين السبكي. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٩/١٢.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، ١٠٠/٦، الناشر: دار الفكر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، ١٥١/٥، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٠/٦. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٥١/٥.

ثالثاً: إن إطلاق وصف المحاربين عليهم، ربما هو الوصف الأمثل؛ لأنهم خارجون عن سلطة الرئيس الشرعي للدولة بلا تأويل، أو بتأويل فاسد، فأفعالهم وجرائمهم لا ينطبق عليها إلا أوصاف قطاع الطرق.

رابعاً: إن إطلاق وصف الخوارج عليهم، هو بعيد كل البعد؛ لأن الخوارج كانت لهم تأويلات عقائدية كانت سبباً في خروجهم عن سلطة الإمام الشرعي، أي أنهم جعلوا من تشددهم بأحكام الدين وأخذهم لظواهر النصوص مستنداً شرعياً لتأييد أفكارهم، أما الانقلابيون فليس عندهم أصلاً اهتمام بالدين وانقلاباتهم كلها نابعة من طمعهم بالسلطة واعتناقهم لأفكار علمانية وإلحادية معادية للإسلام.

وبعد ذكر هذا كله فإن القول الراجح في المسألة هو أن الانقلابيين محاربون، وتطبق عليهم عقوبة حد الحرابة، إضافة إلى تضمينهم ما أفسدوا؛ للمرجحات الآتية.

أ- هذا القول هو الذي يوافق الشريعة ومقاصدها في حفظ الضروريات الخمس، من عبث العابثين.

ب- إن القول بالعقوبة والضمان سيكون رادعاً لهم ولغيرهم من الإقدام على أمر كهذا، قد تسفك فيه دماء المسلمين، وتنتهك حرمتهم، ويعتدى على أعراضهم.

ج- إن تطبيق عقوبة حد الحرابة عليهم فيه شفاء لصدور المعذبين، واسترداد لبعض حقوقهم.

أما من حيث القانون فإن القوانين والتشريعات في البلاد الإسلامية تخالف الشريعة الإسلامية في معاقبة معتصيبي السلطة، فهذه القوانين هي حبر على ورق؛ لأن معظم الحكومات هي حكومات آتية بانقلابات عسكرية.

ففي القانون المصري في المادة (٨٧): يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير نظام دستور الدولة، أو نظامها الجمهوري، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة"^(١).

وأما من ناحية ضمان ما أفسد فقد وافق القول الراجح وهو قول الشافعي وأحمد في تضمين المنقلبين على الحكم، ففي المادة (٨٩) يحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي خربها"^(٢).

وأما في فلسطين فقد نصت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات : " يعاقب بالاعتقال سبع سنوات على الأقل من اغتصب سلطة سياسية، أو مدنية، أو قيادة عسكرية "^(٣). وأما في الاعتداء على الأموال فقد نص القانون في المادة(٤٠٣) " إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات"^(٤).

(١) حسني، عبد المنعم، موسوعة مصر للتشريع، ٥٣/٣، الناشر: مركز حسني للدراسات القانونية- الجيزة، ط١، ١٩٨٦م.

(٢) المصدر نفسه، ٥٣/٣.

(٣) مدغمش- المناجرة، موسوعة التشريع الأردني، ٣٠٥/١٧.

(٤) المصدر نفسه، ٣٩٢/١٧.

الختامة

بعد البحث والتمحيص استطعت بفضل الله وعونه وتوفيقه أن أنهى بحثي هذا الذي استغرق وقتاً طويلاً، أسأل الله القبول، وقد توصلت إلى نتائج مهمة في هذا البحث الفقهي القانوني الذي يندرج تحت فقه السياسة الشرعية، تتلخص فيما يلي:

١- تنصيب الحاكم هو عقد قائم على التراضي، يكون الحاكم بموجبه وكيلاً عن الأمة، ونائباً عنها في تطبيق شرع الله- تعالى-.

٢- إن القول بصحة إمامة المتغلب بجانب للصواب؛ لأنها قضت على ركيزة من ركائز النظام السياسي الإسلامي.

٣- الشريعة الإسلامية وجدت لتحقيق مقاصد تحفظ للإنسان كرامته وحرية والقول بإمامة المتغلب فيه اعتداء على مقاصد الشريعة.

٤- إن التوصيف الدقيق للخارجين على الرئيس الشرعي للدولة وخاصة في هذا الزمان، هو وصف المحاربين وقطاع الطرق؛ لما يترتب عن أفعالهم من جرائم تقوض أمن المجتمع واستقراره.

٥- جواز خروج الأمة على الحاكم الظالم الجائر إذا تحققت شروط الخروج.

٦- يحق للأمة أن تدفع شر الانقلابات العسكرية وشرور المتغلبين، بكل الوسائل المتاحة سلمية كانت أو غيرها.

٧- إن أغلب الفقهاء القدامي الذين قالوا بصحة ولاية المتغلب قيدها بقيود وضوابط، كونها ولاية ضرورة وليست طريقاً شرعياً لحيازة السلطة.

أهم التوصيات

- ١ - دعوة من يلي أمر المسلمين إلى تحكيم شرع الله- تعالى- في كل جوانب الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ لأن شريعة الله كاملة تصلح لكل زمان ومكان.
- ٢ - على المسؤولين وأصحاب القرار في بلاد المسلمين العمل على سن قوانين جنائية يكون مصدرها الشرع الإسلامي، لردع الطامعين والباحثين عن السلطة بالقوة والقهر.
- ٣ - على الأمة الإسلامية أن تساند حاكمها الذي بايعته، وأن لا تسمح لأحد أن يقوض استقرار مجتمعا، وأن تدفع كل محاولة للانقضاض على شرعية الحكم.
- ٤ - على العلماء واجب ثقيل وهو رفض واقع المتغلبين وألا تصدر منهم أي فتوى تحت أي ظرف لشرعنة الانقلابات وأعمال المتغلبين.

والحمد لله رب العالمين

مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	سورة البقرة	٣٠	٦
٢	﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	سورة البقرة	٨١	٢٦٠
٣	﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدَ الظَّالِمِينَ ﴾	سورة البقرة	١٢٤	٩٢
٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾	سورة البقرة	٢٤٧	٤٥
٥	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	سورة البقرة	٢٥٦	٢١٢
٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	سورة آل عمران	١٠٢	هـ
٧	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾	سورة آل عمران	١٠٣	٢٣٧
٨	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	سورة آل عمران	١٠٤	٣٠، ٩٥، ٢٣١
٩	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	سورة آل عمران	١٠٥	١٣٥

٢٣١	١١٠	سورة آل عمران	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	١٠
هـ	١	سورة النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١١
١٧٢ ٢١٣	٢٩	سورة النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	١٢
١٥ ١٠٧ ١٦٧	٥٩	سورة النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	١٣
١٦٩	٨٣	سورة النساء	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾	١٤
٢٧	١٣٥	سورة النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾	١٥
٣٩ ٨٤	١٤١	سورة النساء	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٦
١٩٧	١	سورة المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١٧
٩٣ ٢٣٣	٢	سورة المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	١٨
٢٥٤ ٢٥٥	٣٣	سورة المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾	١٩

٢٧	٣٨	سورة المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٠
١٦	٤٩	سورة المائدة	﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾	٢١
١٠١	٧٨	سورة المائدة	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ ﴾	٢٢
٢٣٩	١٠١	سورة المائدة	﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾	٢٣
١٠١	١٠٥	سورة المائدة	﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾	٢٤
٢٣٩	١١٩	سورة الأنعام	﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	٢٥
٢٢	١٦٥	سورة الأنعام	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خِلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾	٢٦
١٣٥	٤٦	سورة الأنفال	﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	٢٧
٩٦، ١١٨	١١٣	سورة هود	﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾	٢٨
ج	٧	سورة إبراهيم	﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٢٩
٣٠	٩	سورة الحجر	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	٣٠
٨٦	١١٦	سورة النحل	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾	٣١

٢٥٣	٣٣	سورة الإسراء	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾	٣٢
٢٣٩	٣٦	سورة الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾	٣٣
٣١	٤٠	سورة الحج	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	٣٤
٢٣١	٤١	سورة الحج	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾	٣٥
٢٧	٢	سورة النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٣٦
٦٧	٣	سورة الروم	﴿ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾	٣٧
هـ	٧١-٧٠	سورة الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٣٨
٤	٢٨	سورة سبأ	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٣٩
٧	٢٦	سورة ص	﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٤٠
٨٥	٢١	سورة الشورى	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٤١

٢٠١	٣٠	سورة الشورى	﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾	٤٢
١٨٨، ١٩٧	٣٨	سورة الشورى	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	٤٣
٩٥	٣٩	سورة الشورى	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾	٤٤
١٠٨	١٠	سورة الفتح	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾	٤٥
٩٤، ١٨٣، ٢٤٨	٩	سورة الحجرات	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٤٦

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

الرقم	الحديث	الصفحة
١	الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها	١٧١
٢	الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًا.	٤٧
٣	أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبًا.	٥٣
٤	أدرکت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلی خلف أئمة الجور من بني أمية	١٨٦
٥	إذا بویع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما.	١١٤
٦	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم.	١٧
٧	أرأيتم لو ترخصت في شيء ما كنتم تصنعون	١٠٥
٨	اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي.	١٧٠، ٤١
٩	اعقل عني ثلاثًا الإمارة شورى...	٢٠٤
١٠	إلا أن تكون معصية الله بواحا.	١٠٩
١١	ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٢٠٢، ١٩٩
١٢	أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم.	١٠٤
١٣	أما والله لو ددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر..	٢٠٥
١٤	أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا راض.	٢٣، ٢١
١٥	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	١٠١، ٩٩
١٦	إن بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل	١٨١

١٩٣	انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا...	١٧
١٨٠	إنكم سترون بعدي أثره وأمورًا تتكرونها	١٨
٢٠٣	إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول والله لو قد مات عمر	١٩
١٨١	إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة	٢٠
١٧١	أنه واقف المسور بن مخرمة بالسوق	٢١
١٠٧	بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجالًا من الأنصار.	٢٢
١٠٣	بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجالًا	٢٣
٢٣٥	تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان	٢٤
٢٥٩، ١٣٧	تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين.	٢٥
٢١٣	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم	٢٦
١٧٣	جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع	٢٧
١٠٤	الحمد لله الذي جعل في أصحاب محمد.	٢٨
٢٠٤	خطبنا عمر فقال قد عرفت أن أناسًا يقولون	٢٩
١٨٠، ٨٣	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم.	٣٠
٢٠٢	دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي	٣١
٢٣٢	الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه...	٣٢
٣٩	رفع القلم عن ثلاث.	٣٣
١٧٢	سأل سلمة بن يزيد الحنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٤
٢١٥	سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل...	٣٥

١١٠	ستكون أمراء تعرفون وتتكرون.	٣٦
١٨٢	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم	٣٧
١٩٨ ، ٨ ، ٢٣٥	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل علينا فوعظنا	٣٨
١٧٤	الصلاة الصلاة التي قبلها كفارة	٣٩
١٧١	عبدًا حبشيًا مجدعًا	٤٠
٢٠٥	فإن حدث بي حدث فليصل للناس صهيب	٤١
٢٠٧	فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافًا	٤٢
١٩٩	فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين	٤٣
٢٠٥	فمن بايع أحدًا من غير مشورة من المسلمين.	٤٤
١٠٨ ، ٨٢ ، ٢٣٥	فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة.	٤٥
٥٤	قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه.	٤٦
٢٥٤	قدم رھط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم	٤٧
١١١	قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير	٤٨
٥٥ ، ٥١	قيل لعمر ألا تستخلف قال إن أستخلف فقد استخلف.	٤٩
٧	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء.	٥٠
٢٣٤	الكلمة الحكمة ضالة المؤمن.	٥١
٢٤٩	كيف تقاثل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاثل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.	٥٢

٥٤	لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر.	٥٣
١٨٥	لا أقاتل في فتنة وأصلى وراء من غلب	٥٤
٤٢	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.	٥٥
١٠٩	ما لم يأمرؤك بإثم بواحا.	٥٦
١٠٣	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي.	٥٧
٢٣٢ ، ٩٨	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي.	٥٨
١٣٦	منا أمير ومنكم أمير	٥٩
١٦٥، ٧٥ ٢٤٢، ٢٠٠	من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم.	٦٠
١٧٥	من أطاعني فقد أطاع الله	٦١
٢٠٠، ١٠٩ ٢٢٦	من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده.	٦٢
٨٦	من بدل دينه فاقتلوه	٦٣
٢٥٥	من حمل علينا السلاح فليس منا	٦٤
١٧٣ ، ١٧	من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له.	٦٥
٢٠٤	من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره	٦٦
١٧٨ ، ١١٠	من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر	٦٧
٩٩	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	٦٨
١٩٩	من ظلم شبرًا من الأرض	٦٩

٢٤٢ ، ١٩٣	من قتل دون ماله فهو شهيد	٧٠
٢٤٣	نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه	٧١
٢٥٢	هاجت الفتنة أصحاب الله صلى الله عليه وسلم متوافقون	٧٢
١٩٨	وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحا	٧٣
١٣٧	ويح عمار تقتله الفئة الباغية.	٧٤
٤٨ ، ٢٥	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة.	٧٥
١٨٢	يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك	٧٦
١٠٢	يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها	٧٧
٢٠٣	يا عبد الرحمن بن سمر لا تسأل الإمارة	٧٨
١٠٤	يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا	٧٩
٢٣٧	يد الله مع الجماعة	٨٠

مسرد الأعلام.

الرقم	الأعلام	الصفحة
١	الأنصاري	١٧٥
٢	البصري	١١٣
٣	ابن تيمية	٨٦
٤	الجصاص	٨٨
٥	ابن جماعة	١٧٥
٦	ابن الجوزي	٨٩
٧	الجويني	١١
٨	ابن حجر	٨٢
٩	ابن حزم	٨٩
١٠	الداخل	١٣٣
١١	الدسوقي	٦٦
١٢	ابن رزين	٨٩
١٣	ابن رشد	١٠٢
١٤	الزمخشري	٩٣
١٥	أبو زهرة	١٦٤
١٦	السجستاني	١٣٤
١٧	السرخسي	٢٥١

١٢٣	السفاح	١٨
٢٣٣	الشاطبي	١٩
٧٦	الشرييني	٢٠
٨٢	ابن الصامت	٢١
١١٢	الطائي	٢٢
١٦	الطبري	٢٣
٢١٥	ابن عابدين	٢٤
٢٤٩	ابن عبد البر	٢٥
٨	العرياض	٢٦
١٩٨	ابن عطية	٢٧
٨٩	ابن عقيل	٢٨
٧٤	العمراني	٢٩
١١١	عياض	٣٠
٢٥٠	العيني	٣١
٦٩	الغزالي	٣٢
١٢٩	ابن قدامة	٣٣
١٢٨	القرطبي	٣٤
١٧١	القسطلاني	٣٥
٧٧	القلقشندي	٣٦

١١٤	ابن القيم	٣٧
٨٥	ابن كثير	٣٨
٨٣	ابن مالك	٣٩
١٣١	الماوردي	٤٠
١٧٧	المهلب	٤١
١٧٩	ابن المنذر	٤٢
٩٦	النخعي	٤٣
٧٨	النوي	٤٤
٧٧	الهيتمي	٤٥
١١	أبو يوسف	٤٦

مسرد المصادر والمراجع.

. القرآن الكريم.

١. الأبى، صالح عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٢. آل طه، راشد عبد الله، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م.

٣. آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار الرازي.

٤. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦. ابن الأحمر، إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصرى، أبو الوليد، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، المحقق: الدكتور محمد رضوان الداية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٧. ابن الأزرقي، محمد بن علي بن محمد الأصبغي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (المتوفى: ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، ط١.

٨. الأسد آبادي، أبي الحسن عبد الجبار (المتوفى: ٤١٥هـ)، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: محمود محمد قاسم، مراجعة إبراهيم مذكور، إشراف: طه حسين.

٩. الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

١٠. إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح، **النظرية السياسية من منظور حضاري إسلامي**، الناشر: المركز العلمي للدراسات السياسية - الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.

١١. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، عني بتصحيحه: هلموت ريتز، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢. الأشقر، عمر سليمان، **خصائص الشريعة الإسلامية**، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٩٨٣م.

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (مكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقوردي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الناشر: المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش.

١٧. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، **صحيح سنن أبي داود**، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقوردي (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، **صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **كتاب المواقف**، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.

٢١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر.

٢٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٢٣. الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤. البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. البديري، عبد العزيز، **الإسلام بين العلماء والحكام**، الناشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

٢٨. ابن برجس، عبد السلام العبد الكريم، **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٧، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٩. البشري، طارق، **ثورة ٢٥ يناير والصراع حول السلطة**، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم- مصر، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.

٣٠. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١. البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، **أصول الدين**، حققه وعلق عليه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات**، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٤. البوطي، محمد سعيد رمضان، **على طريق العودة إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات**، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة الفارابي، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٥. البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان - الاردن، ط٤، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. تان وآخرون، ألتان، تركيا والعالم بعد ١٥ / تموز / يوليو / ٢٠١٦، مراجعة: سمير صالحه، الناشر: مركز دراسات الشرق الاوسط - الاردن.

٣٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣٩. ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٠. التفتازاني، سعد الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة النسفية، تحقيق: مصطفى مرزوقي، الناشر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر.

٤١. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١ - ١٩٩٦م.

٤٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١.

٤٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية**، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦. التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٧. جريشة، علي، **المشروعية الإسلامية العليا**، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩. الجعود، محماس بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ١٤٢٨هـ)، **الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٠. ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتقويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر / الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥١. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، **المصباح المضيء في خلافة المستضيء**، الناشر: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٢. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١ هـ.

٥٥. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٥٦. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ.

٥٧. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٨. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٠. حرب، محمد، **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، الناشر: المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
٦٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٦٣. حسني، عبد المنعم، **موسوعة مصر للتشريع**، الناشر: مركز حسني للدراسات القانونية - الجيزة، ط١، ١٩٨٦ م.
٦٤. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٥. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، صححه وقدم عليه: حسن حسن زادة الأملي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٤٣٣ هـ.
٦٦. حماد، زين الدين، **كيف تصنع انقلاباً عسكرياً ناجحاً**، الناشر: المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٦ م.
٦٧. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٨. الحموي، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الأزاري (المتوفى: ٨٣٧ هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤ م.

٦٩. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٧٠. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، المحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر: دار قتيبة- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧١. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٢. الخالدي، محمود، الإسلام وأصول الحكم، الناشر: عالم الكتب الحديث- الأردن، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٣. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٧٤. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧٥. خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر: دار القلم، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٧. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٧٣٢- ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب- دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٨. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الجزء: ١- الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢- الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣- الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤- الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥- الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦- الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧- الطبعة: ١، ١٩٩٤.

٧٩. خليفة، حسن، **الدولة العباسية قيامها وسقوطها**، الناشر: المكتبة الحديثة - القاهرة، ط ١، ١٩٣١م.
٨٠. الخميس، محمد بن عبد الرحمن، **المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية**، الناشر: دار الفضيلة- الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨١. ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة- دمشق، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

٨٢. الخياط، عبد العزيز عزت، **النظام السياسي في الإسلام**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة- القاهرة- مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٣. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الديراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٨٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٨٥. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٨٦. الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م. / أبو عيد، عارف خليل، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، الناشر: دار الأرقم- الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

٨٨. الدَّمِيَّاطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٩. الدميحي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٩٠. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩١. الدواليبي، معروف، مذكرات الدواليبي، إعداد: عبد القدوس أبو صالح، تحرير: محمد علي الهاشمي، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، المحقق: محب الدين الخطيب.

٩٥. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩٦. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١٤٢٠هـ.

٩٧. رباع، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٩. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٠. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٢. رضا، أحمد (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت، عام النشر: [١٣٧٧- ١٣٨٠هـ]، ج ١ و ٢ / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ج ٣ / ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، ج ٤ / ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ج ٥ / ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

١٠٣. رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **الخلافة**، الناشر: الزهراء للاعلام العربي - مصر/ القاهرة.
١٠٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٥. الروابدة، وليد محمود عواد، **المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه**، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب الاردن - عمان، دار الفتح للدراسة والنشر.
١٠٦. الرئيس، محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، ط٧.
١٠٧. الريسوني، أحمد، **فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي**، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٠٨. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٠٩. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١٠. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
١١١. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١١٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٣. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الدمشقي** (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،
الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١١٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **جار الله** (المتوفى: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن
حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٠٧هـ.

١١٥. زرتوقة، صلاح سالم، **أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية**، الناشر: مكتبة مدبولي -
القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

١١٦. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه:
مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٧. أبوزهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، الناشر:
دار الفكر العربي - القاهرة.

١١٨. زيتون، وضاح، **المعجم السياسي**، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط١،
٢٠١٠م.

١١٩. أبو زيد، محمود، **المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب**، الناشر: دار الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة - ١٩٨٧م.

١٢٠. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **فخر الدين الحنفي** (المتوفى: ٧٤٣هـ)، **تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن
إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،
ط١، ١٣١٣هـ.

١٢١. السامرائي، نعمان عبد الرزاق، **النظام السياسي الإسلامي في الإسلام**، الناشر: مكتبة الفهد
الوطنية - الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار
الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢٤. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

١٢٥. السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٧. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٩. سعيد، صبحي عبده، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

١٣٠. سلقيني، إبراهيم عبد الله، قتال الفتنة بين المسلمين، الناشر: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٣١. سمرائي، محمد، **الإسلاميون والعسكر سنوات الدم في الجزائر**، الناشر: توير للنشر والإعلام- القاهرة- مصر، نقله إلى العربية: عومرية سلطاني، المراجعة والتحرير: عبد الرحمن أبو ذكري، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٣٢. السّمّاني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحيّ المعروف بابن (المتوفى: ٤٩٩هـ)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٣. السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٣٤. السندي، أبو الحسن، **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٣٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية**، تحقيق: توفيق محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، ٢٠٠٠م.

١٣٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

١٣٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣٨. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الفقه الأكبر، الناشر: المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر، ط١.

١٤١. ابن شبة، عمر واسمه زيد بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة، ما روي من الاختلاف فيمن أعان عثمان رضي الله عنه، أو أعان عليه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه رضي الله عنهم وغيرهم، حققه: فهم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

١٤٢. شحود، علي بن نايف، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

١٤٣. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٤. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٤٥. ابن أبي شريف، كمال الدين، المسامرة بشرح المسامرة للكمال بن الهمام، الناشر: المطبعة الأميرية- بولاق- مصر المحمية، ط١، ١٣١٧هـ.

١٤٦. الشريف، محمد بن شاكر، الحسبة السياسية والفكرية، الناشر: المركز العربي للدراسات الإنسانية- القاهرة، ٢٠١١م.

١٤٧. الشريف، محمد شاكر، تحطيم الصنم العلماني جولة جديدة في معركة النظام السياسي الإسلامي، الناشر: دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، الأردن- عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٨. شلبي، أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٤٩. الشناوي، عبد العزيز، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

١٥٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥١. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١٥٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٥٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، ط١.

١٥٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٥. ابن أبي شيبعة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥٦. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف.

١٥٧. صبري، مصطفى، **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥٨. صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»**، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصّه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عقان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٩. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٠. صلاح الدين، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب (المتوفى: ٧٦٤هـ)، **فوات الوفيات**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط١، الجزء: ١ - ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤م.

١٦١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف (المتوفى: ٦٤٣هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٦٢. الصلاحات، سامي محمد، **معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء**، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث.

١٦٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

١٦٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، الناشر: دار التراث - بيروت، ط ٢ - ١٣٨٧هـ.
١٦٦. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦٧. الطبري، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين (المتوفى: ٦٩٤هـ)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢.
١٦٨. الطبري، أبو جعفر بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، حققه وخرج رواياته وعلق عليه: محمد بن طاهر البرزنجي، إشراف ومراجعة: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٦٩. الطيار وآخرون، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، الناشر: مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٧٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
١٧٢. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (توفي: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أحمد إعراب، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧٤. عبد الجليل، طارق، العسكر والدستور في تركيا من القبضة الحديدية إلى دستور بلا عسكر، الناشر: دار نهضة مصر للنشر، إشراف عام: داليا إبراهيم، ط٢، ٢٠١٣م.

١٧٥. عبد الخالق، فريد، في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية، الناشر: دار الشروق - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٦. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٧. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٧٨. عبد العال، سيد، الانقلابات العسكرية في سوريا ١٩٤٩-١٩٥٤م، تقديم: عاصم الدسوقي، الناشر: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٧م.

١٧٩. العبد الكريم، محمد، صحوة التوحيد دراسة في أزمة الخطاب السياسي الإسلامي، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط٢، بيروت - لبنان، ٢٠١٣م.

١٨٠. العبد الكريم، محمد، تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية في فقه التحرر من التغلب، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣م.

١٨١. عبد اللطيف، حسن صبحي أحمد، الدولة الإسلامية وسلطاتها التشريعية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - الإسكندرية، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٨٢. أبو عبّيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٨٣. عثمان، محمد رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥م.

١٨٤. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨٥. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، شرح العقيدة السفارينية - الدرّة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٨٦. عدلان، عطية، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، الناشر: دار اليسر - القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨٧. عدلان، عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، الناشر: دار اليسر - القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨٨. العدوي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، المحقق: علي عبد الله موسى، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء.

١٨٩. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٠. ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الحنفي، الأذرع الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩١. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩٢. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

١٩٣. العسيري، أحمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧م**، الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩٤. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩٥. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٩٦. نجد علماء الأعلام، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩٧. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩٨. عمارة، محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، الناشر: عالم المعرفة - سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٩٧٨م.

١٩٩. عمارة، محمد، **الإسلام وفلسفة الحكم**، الناشر: دار الشروق، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠٠. ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٨٠هـ)، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠١. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠٢. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠٣. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠٤. العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الناشر دار الشروق- القاهرة- مصر، ط٨، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٠٥. عودة، عبد القادر (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠٦. عودة، عبد القادر (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا القانونية، الناشر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٥، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠٧. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٢٠٨. العيد، سليمان بن قاسم، النظام السياسي في الإسلام، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠٩. أبو عيد، عارف خليل محمد، نظام الحكم في الإسلام، الناشر: دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢١٠. أبو عيد، عارف خليل، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**، الناشر: دار الأرقم - الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١١. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البنية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١٣. الغامدي، سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٢١٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢١٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **فضائح الباطنية**، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.

٢١٧. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: ١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٨. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٩. فريد، محمد فريد (بك) ابن أحمد (باشا) (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٢٠. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية**، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٢٢١. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة**، اعتنى به وأشرف على طبعه: عبد السلام بن عبد الله السليمان.

٢٢٢. فوزي، فاروق عمر، **تاريخ النظم الإسلامية دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى**، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان، ط١، ٢٠١٠م.

٢٢٣. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٤. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، **تقي الدين (المتوفى: ٨٥١هـ)**، **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٢٥. القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الأول الحياة الدستورية، الناشر: دار النفائس، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٦. القحطاني وآخرون، أسامة بن سعيد، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٢٧. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمدالطو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٢٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)،
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة،
الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٣٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)،
الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢:
محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٢٣١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)،
الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب.

٢٣٢. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ)،
الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢٣٣. القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، الناشر: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت،
ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣٤. القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، الناشر: دار الشروق - القاهرة، ط٣، ١٤٢ هـ -
٢٠٠١ م.

٢٣٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين
(المتوفى: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب
المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٣٦. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص
كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي
بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق -
بيروت)، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٣٧. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٢٣٨. قلنجي، محمد رواس- قنبيي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣٩. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٠. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط٢، ١٩٨٥ م.

٢٤١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٤٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٤٣. الكتاني، محمد عبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسنّي الإدريسي، المعروف بعبد الحي (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، المحقق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم- بيروت، ط٢.

٢٤٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٥٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ.

٢٤٦. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٤٧. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - دار الهدى للنشر والتوزيع.

٢٤٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الفتوى رقم (١٩٩٣٦)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢٤٩. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ١٩، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٥٠. ابن ماجة، ماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٢٥٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٢٥٤. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٥. متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤، ١٩٧٨م.

٢٥٦. المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي، **قواعد الفقه**، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.

٢٥٨. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥٩. مدغمش، جمال عبد الغني - المناجرة، محمد محمود شحادة، **موسوعة التشريع الاردني**، الناشر: دار البشير للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٦٠. مراد، فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٦١. المراكبي، جمال أحمد السيد جاد، **الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة**، الناشر: جماعة أنصار السنة المحمدية - إدارة الدعوة والإعلام - لجنة البحث العلمي، ١٤١٤هـ.

٢٦٢. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٢٦٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٦٤. المسعري، محمد بن عبد الله، **محاسبة الحكام**، لندن - المملكة المتحدة، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٥. مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (المتوفى: ٤٢١هـ)، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، المحقق: أبو القاسم إمامي، الناشر: سروش، طهران، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢٦٦. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٧. المطيري، حاكم، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦٨. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦٩. المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (المتوفى: ٨٤٥هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧٠. المقرئ، تقي الدين (المتوفى: ٨٤٥هـ = ١٤٤٠م)، **المقفى الكبير**، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧١. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧٢. المودودي، أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، تعريب: أحمد إدريس، الناشر: دار القلم - الكويت، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٧٣. المودودي، أبو الأعلى، **نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور**، نقله إلى العربية: جليل حسن الإصلاحي، راجع الترجمة وصححها: المرحوم مسعود الندوي، ومحمد عاصم الحداد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٧٤. موسى، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام**، راجع هذه الطبعة وحقق نصوصها: حسن يوسف موسى، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

٢٧٥. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٢٧٦. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.

٢٧٨. الميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٨١. ابن النحاس، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي (المتوفى: ٨١٤ هـ)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٨٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٨٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٨٤. نصار، جمال، حكم العسكر ومآلاته على الحياة السياسية في مصر، الناشر: المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٦ م.

٢٨٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

٢٨٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

٢٨٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٢٨٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢٩٠. نويهض، عادل، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»** قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٩١. هاشم، مازن موفق، **مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراني**، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرنند - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٩٢. هلال، رضا، **السيف والهلال من أتاتورك إلى أركان الصراع بين المؤسسة العسكرية والإسلام السياسي**، الناشر: دار الشروق - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٩٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر.
٢٩٤. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٩٥. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٩٦. هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، الناشر: دار البيارق - توزيع: دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٩٧. الواعي، توفيق، **الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة**، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٩٨. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٩. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، أصل جزء من الكتاب: (قسم العبادات، أي من أول الكتاب إلى كتاب الأيمان) رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٠٠. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠١. اليبوي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص١٩٩-٢٠٠، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الكتب الإلكترونية.

١. بكار، عبد الكريم، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام.

<http://saaid.net/book/20/14726.pdf>

٢. الشوا، سامي، ولاية المتغلب.

<http://www.feqhup.com/uploads/144071642404331.pdf>

٣. ظهور، عبد الإله، ولاية المتغلب، ص١٠، www.saaid.net/bahoth/208.doc

٤. القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم. ص١٩٠.

<https://ia801206.us.archive.org/11/items/qaradawi.net>

٥. المطيري، حاكم، نهاية الاستبداد الأنظمة الملكية والسنن الجاهلية.
https://ia800807.us.archive.org/13/items/endofdespotism/the_end_of_despotism.pdf

الجرائد والمجلات.

١. الجريدة الرسمية، دستور جمهورية مصر العربية، العدد مكرر ٣(أ)، ص ٦، ٢٠١٤م.
٢. أمارة، صايل، ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٣٠(٢)، ص ٤٢٨، ٢٠١٦م.
٣. خير، بسطامي محمد، تطور الفقه السياسي، مجلة السنة، العدد ٩٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤. فرج، حسام الدين خليل، إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة التجديد، صادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص ٢١٣، المجلد ٢٢، العدد ٤٣، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٥. مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد الثاني والسبعون، ص ١٧، ٢٠٠٧م.
٦. المرابطي، أحمد، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي، مجلة اتجاهات سياسية، العدد الثاني، الناشر المركز الديمقراطي العربي - برلين - ألمانيا، يناير - ٢٠١٨م.
٧. النجار، ياسر عبد الحميد، حكم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثاني عشر، إبريل ٢٠١٥م.

المواقع الإلكترونية.

١. الريسوني، أحمد، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، الجزيرة نت.
<https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/3/20/7>.

٢. الريسوني، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، الجزيرة نت،
<https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/3/20>.
٣. زكي، عبد المعطي، وضعية-الجيش - فى-النظم-السياسية-رؤية-تحليلية، ص ٣-٤، المعهد المصري للدراسات،
<https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2016/03>.
٤. أبو زيد، حاتم، فقهاء الشريعة في مواجهة الاستبداد- المتغلب خارجي فاسق، موقع طريق الإسلام،
<https://ar.islamway.net/article/54764/>.
٥. سوار الذهب، عبد الرحمن محمد حسن، رئيس عربي سلم السلطة للمدنيين، تاريخ الزيارة: ٢٠/٣/٢٠١٩ م.
<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/10/18>.
٦. الشريف، محمد بن شاكر، موقع طريق الإسلام، حكم ولاية المتغلب.
<https://ar.islamway.net/article/19671>.
٧. عتلم، وليد، العسكريون والحكم: أنماط التدخل وفرص النجاح، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،
<http://pw.ahram.org.eg/News/1639170.aspx>.
٨. عدلان، عطية، في مسالة الخروج على الحكام، ص ١، المعهد المصري للدراسات.
<https://eipss-eg.org/category/%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB>.
٩. العودة، سلمان بن فهد، حكم المظاهرات السلمية، موقع سلمان بن فهد العودة.
<http://www.islamtoday.net/salman/artshow-40-145791.htm>.
١٠. القرّة داغي، علي محيي الدين، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة، موقع الدكتور علي القرّة داغي.
<http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=1978>
١١. القرضاوي، يوسف، شرعية المظاهرات السلمية، موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي.
<https://www.alqaradawi.net/node/3885>.

١٢. المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي المعدل، ٢٠٠٣م.
<http://www.plc.ps/ar/home/page/Law/>.

١٣. مجلس الشعب، دستور الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٢م.
<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423>.

١٤. مجلس النواب- الدائرة الإعلامية، دستور جمهورية العراق، ص ٣٩، ط ٥، بغداد، ٢٠١١م.
<http://parliament.iq/wp-content/uploads/2017/01.pdf>.

١٥. محمد، طارق بلحاج، علم الاجتماع العسكري، مدخل لفهم دور الجيوش في الثورات العربية، مجلة
جمعية مراجعات. <http://electronicreview.ejarida.com/article/3687>.

١٦. أبو الورد، فتحي، حواة لا دعاة، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
<http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=4173>

مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوعات	
	المقدمة	١
٢	الفصل التمهيدي: أساسيات في النظام السياسي الإسلامي.	٢
٣	المبحث الأول: التأصيل الشرعي لرئاسة الدولة الإسلامية.	٣
٤	المطلب الأول: شمولية الإسلام لكافة جوانب الحياة الإنسانية.	٤
٥	المطلب الثاني: رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي.	٥
١٢	المطلب الثالث: الإمامة: تعريفها، مشروعيتها.	٦
١٩	المطلب الرابع: التكليف الفقهي لرئاسة الدولة.	٧
٢٥	المبحث الثاني: اختيار رئيس الدولة الإسلامية.	٨
٢٥	المطلب الأول: حق الأمة في اختيار رئيس الدولة وتنصيبه.	٩
٢٩	المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تنصيب رئيس الدولة.	١٠
٣٨	المطلب الثالث: الشروط الشرعية لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي.	١١
٥١	المطلب الرابع: طرق اختيار رئيس الدولة الإسلامية وتنصيبه.	١٢
٦٥	الفصل الأول: التغلب على الحكم بالقهر.	١٣
٦٥	المبحث الأول: حقيقة التغلب على الحكم.	١٤
٦٦	المطلب الأول: تعريف التغلب لغة واصطلاحًا.	١٥
٦٨	المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة: القهر، الاستيلاء، الشوكة، التسلط.	١٦

٧٠	المطلب الثالث: البداية التاريخية للتغلب على الحكم.	١٧
٧٣	المطلب الرابع: حالات التغلب على الحكم.	١٨
٨٠	المطلب الخامس: حالات الحاكم المتغلب عليه.	١٩
٨٠	أولاً: الحاكم العدل	٢٠
٨١	ثانياً: الحاكم الكافر كفرًا بواحًا يجعله مرتدًا عن الإسلام	٢١
٨٧	ثالثاً: الحاكم الفاسق الجائر	٢٢
٨٨	الخروج على الحاكم الفاسق والتغلب عليه	٢٣
٩١	أسباب الخلاف في المسألة	٢٤
٩١	أدلة القول الأول ومناقشتها	٢٥
١٠٦	أدلة القول الثاني ومناقشتها	٢٦
١١٦	القول الراجح في المسألة	٢٧
١٢٠	المبحث الثاني: أسباب التغلب على الحكم ونتائجه وأنواعه.	٢٨
١٢٠	المطلب الأول: الأسباب والدوافع للتغلب على الحكم.	٢٩
١٢٢	المطلب الثاني: نتائج وأثار التغلب على الحكم.	٣٠
١٢٩	المطلب الثالث: تقسيم التغلب باعتبار مدى السيطرة.	٣١
١٣٨	المطلب الرابع: تقسيم التغلب باعتبار القوة القائمة عليه.	٣٢
١٤٠	الفصل الثاني: الانقلابات العسكرية.	٣٣

١٤٠	المبحث الأول: علاقة المؤسسة العسكرية بالنظام السياسي المعاصر.	٣٤
١٤٠	المطلب الأول: تعريف المؤسسة العسكرية، وعلاقتها بالنظام السياسي.	٣٥
١٤١	المطلب الثاني: تطور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الإسلامي.	٣٦
١٤٦	المطلب الثالث: حالات العلاقة بين المؤسسة العسكرية والنظام السياسي المعاصر.	٣٧
١٤٧	المبحث الثاني: حقيقة الانقلابات العسكرية.	٣٨
١٤٨	المطلب الأول: تعريف الانقلاب العسكري لغة واصطلاحًا.	٣٩
١٥٠	المطلب الثاني: نماذج للانقلابات العسكرية في البلدان الإسلامية في العصر الحديث.	٤٠
١٥٧	المطلب الثالث: سمات وخصائص الانقلابات العسكرية.	٤١
١٥٨	المطلب الرابع: الدوافع والأسباب والمبررات للانقلابات العسكرية.	٤٢
١٥٩	المطلب الخامس: نتائج وآثار الانقلابات العسكرية.	٤٣
١٦٠	المطلب السادس: أنواع الانقلابات العسكرية.	٤٤
١٦١	المبحث الثالث: حالات التغلب والانقلاب العسكري على الحكم بين الصحة والبطلان.	٤٥
١٦٢	المطلب الأول: أسباب الخلاف.	٤٦

١٦٣	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم رئاسة المتغلب.	٤٧
١٦٧	المطلب الثالث: أدلة القائلين بصحة انعقاد رئاسة المتغلب ومناقشتها.	٤٨
١٩٦	المطلب الرابع: أدلة القائلين ببطلان انعقاد رئاسة المتغلب ومناقشتها.	٤٩
٢١١	المطلب الخامس: القول الراجح في المسألة.	٥٠
٢٢٣	الفصل الرابع: الآثار المترتبة على التغلب على الحكم.	٥١
٢٢٣	المبحث الأول: مقاومة المتغلب الذي انقلب على الرئيس الشرعي للدولة.	٥٢
٢٢٤	المطلب الأول: تعريف المقاومة لغة واصطلاحًا.	٥٣
٢٢٤	المطلب الثاني: المبررات الشرعية لمقاومة الانقلابيين.	٥٤
٢٢٨	المبحث الثاني: إسقاط حكم المتغلب بالانقلاب العسكري.	٥٥
٢٢٨	المطلب الأول: طرق مقاومة الانقلابات العسكرية.	٥٦
٢٤٤	المطلب الثاني: أصول المقاومة المشروعة وضوابطها.	٥٧
٢٤٥	المبحث الثالث: الأحكام القضائية المترتبة على المتغلبين على الحكم بالانقلاب.	٥٨
٢٤٥	المطلب الأول: أهل الحق والعدل.	٥٩
٢٤٧	المطلب الثاني: البغاة.	٦٠

٢٥٣	المطلب الثالث: المحاربون.	٦١
٢٥٨	المطلب الرابع: الخوارج.	٦٢
٢٦٢	المطلب الخامس: مناقشة وترجيح بين الأقوال.	٦٣
٢٦٥	الخاتمة.	٦٥
٢٦٧	مسرد الآيات القرآنية.	٦٥
٢٧٢	مسرد الأحاديث النبوية والآثار.	٦٦
٢٧٧	مسرد الاعلام.	٦٧
٢٨٠	مسرد المصادر والمراجع.	٦٨
٣١٨	مسرد الموضوعات.	٦٩